الدار الآخرة ويمكن ان يحال المراد ويبقى بعد العذاب بعده بالعمل الصالح ومن مزيد توبيخ لهم في تمني
عمر لا يعملون فيه صالحا وينبه على ان تمني العمر الطويل للعمل الصالح محمود والله تعالى اعلم قوله والله بصير
بما يعملون مجاز لهم او فيكون بالخبرية عنهم صادق لا ريب فيه قوله واصل نشيه لا شبههم ان موضع بيانه قبل
ذلك لانه قصد بيان تركيب الآية اولا وبيان ما هو المتعلق من مفرداته بعد الفراغ عن بيان التركيب
قوله بخت نصر في القاموس ان نصر اسم صنم وجد عنده بخت نصر والبحث الاين الملوب لوجب ان لم
يعرب ان ينسب الى المفرد المدرسة كمنبر الكتاب المدارس الموضع يقرا فيه القرآن ومنه مدارس اليهود والموضع
مدارستهم قوله ولانتم اكفر من الحمر في شرح التفتازاني لان الكفر نتيجة الجهل والبلادة والحمير مثل فيهما دليل
لان صاحبه يعلمه ويرمحه الى القرية مرحلة ويجوز ان يكون الحمير عبارة عن حمارين سويلع ومهدمه اح
معلبا له على قومه وهو مثل في الكفر يقال هو اكفر من حمار قال الميداني هو رجل من عاد يقال له حمار بن
سويلع كان له واد طوله مسيرة يوم في عرض اربعة فراسخ لم يكن ببلاد العرب اخصب منه فخرج بنوه يتصيدون
فاصابتهم صاعقة فاهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل هذا ودعا قومه الى الكفر فمن عصاه قتله فاهلكه الله
واخرب واديه فضرب به المثل قال القاموس كان بنوه عشرة وكان مسلما اربعين سنة قوله
ولفظ ان الجواب الشرط فانه نزله اراد بجواب الشرط اعم منه ومما ينوبه والا فهو نايب عن الجواب كما
صرح به ويحتمل ان يكون من كان عدوا لجبريل استفهاما للاستبعاد او التهديد بدره يكون فانه تعليله
العداوة لفسد المراد وتعليل الامر بالقول اومن عاداه ما السبب في عداوته انه نزل على قلبك
خبره والموضع للمفتوحة بتكليف استعمال المكسورة وكانه لهذا قال المحقق التفتازاني ان حاصله ان الجزاء
محذوف اى كان عدوا لجبريل فليعاده وهو حرفانه نزله فاقيم عليه الجواب مقامه كما في التوجيه الاول
قوله وقيل محذوف مثل فليمت غيظا فيه انه لا تفاوت عن هذا الوجه والوجهين السابقين فكيف
قال في الاولين ان الجواب فانه نزل وقال في هذا الوجه الجواب محذوف ويمكن دفعه بان قوله فانه
نزله نايب الجواب في الوجهين الاولين فهو بمنزلة الجواب وههنا عدما عنه بل جعله للامر لهذا
القول والا لوجب ان يقول فانه نزله على قلبي وبهذا اعرض ان يكون قوله فانه نزله على قلبك ا
على حكاية كلام الله اى هو على التوجيهين الاولين دون هذا التوجيه ولا بعد ان يقال الجواب المحذوف
فاما يحب لم قوله ومن كان عدوا العدو ضد الصديق يستوي فيه المذكر والمونث والتثنية والجمع وقد
مونث ويثنى ويجمع والمعاداة هي من العداوة قوله والتثنية على ان معاداة الواحد والكل المطاد
التثنية لان المذكر تفصيلها واخراجها من الجنس للجامع ذلك التثنية على ان معاداة احدهما والكل سواء
بل التثنية

وقوله

وقوله او الموجب لمحبتهم وعداوتهم في الحقيقة واحد مما فيه ما سبق ان ابن صوريا جعل ميكائيل محبوبا لانه الخصب
والرخاء منه وجبرئيل عدوا لان الخسف العذاب منه فتامل قوله والهمزة للانكار والواو للعطف على
محذوف تقديره اكفروا وامالا اماني قد مر ان العطف بعد الهمزة عند فريق على محذوف بعد الهمزة لا
محاله وقد جوز الكشاف العطف على ما قبل الهمزة ولم ير ذلك منافيا لطلب الهمزة صدر الكلام
وجزم ههنا بحذف المعطوف عليه بعد الهمزة ولم يجعله معطوفا على ما قبل الهمزة قال المحقق
التفتازاني في ذلك لانه لا مجال للوجه الآخر وهو العطف على الكلام السابق ولو توسطا الهمزة
بعرض يتعلق بالمعطوف خاصة بما من توبيخ ونحوه ونقول وبالله الاعلم توفيقي ولا ارضاه من
طرق محذوف وهو رفيقي ان الاظهر الاوفق لسلك النظم ان يكون معطوفا على سابق الهمزة من حيث المعنى
لانه لما حكى عليهم نقض الميثاق غير مرة كانه قال نقضوا عهد الله وذلك توبيخهم بانهم وكلما عاهدوا عهدا
نقض نوع الاولى توجه العطف بكلمة او يجعلها بمعنى بل وعطف الجملة بها على نقض العهود المذكورة فكانه
قيل نقضوا هذا العهد فذلك العهد بل كلما عاهدوا والآية قوله على ان التقدير الا الذين فسقوا او كلما
الخ اورد عليه انه لا يجوز دخول اللام على الفعل فكيف يعطف على دخول الفعل ولا يجوز بعدم دخول
دخول اللام عليه فكيف يجوز في معطوفه والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بانه ربما يكون
المعطوف على خلاف المعطوف عليه عند فقد موجب ما في المعطوف عليه فيه والموجب لكون صلة اللام
اسم فاعل ان يكون اللام التي في صورة حرف التعريف الفعل وبالعطف لا يلزم الدخول الصوري
ولا امتناع تقديم المعمول ان لا فصل من اللام التي في صورة حرف التعريف وعدم دخولها وفي العطف لا
يلزم ذلك والشبهة انما تتجه لو جعل معطوفا عليه اسم الفاعل الموصول الذين فسقوا المفهوم من الفاسقين
فلا ورود لها اصلا قوله بل اكثرهم لا يؤمنون يحتمل عطف المفرد وجعل لا يؤمنون حالا مع سدون
العهد عملا ولا اعتقادا قوله او ان من لم ينبذ جهارا فهم يؤمنون به خفاء وهذا هو الوجه المعتمد عليه أ
المبني عليه تقسيم اليهود اقسام اربعة قوله وقيل نامع اي سوى كالقرآن هذه النسخة ارجح من دونه
القرآن يشمل الانجيل قوله عطف على نبذ تقييد الاتباع بمجي الرسول عرفا فالظاهر انه عطف على
نبذ لتقييد الشرطية ولم يجعل عطفا على الشرطية بينهما عما نشاط الفائدة هو الجزاء والمعطوف على الشرطية
معطوف على الجزء والمقيد بالشرط قوله التي تقرؤها من التلاوة او سمعا تكو من التلو كسموه
والاحسن ان يحمل على عهد سليمان متعلقا بتتلو على تضمين معنى الافتراء اي تتلوه الشياطين مفترين على
على ملك سليمان وقاملين اي ملك سليمان عام به وح مرتبط به وما كفر سليمان لاتباطا تاما قوله على

ملك سليمان اي عهده الضمير ملك سليمان اي على وقت سلطنته وعلى للظرفية اي في ملك سليمان في التسهيل
يكون على للظرفية وهذه الآية تشهد بها قوله وردت منهما الامور لتعلق بها تحملهما على المعاصي و
الشرك ثم صورت الى السماء بما تعلمت منهما وهو اسم الله الاعظم الذي يصعد به الى السماء
كلم ابليس ثم ينزلان اليوم الفصل على الناس ولما صورت طرده الى السماء مسخها الله كوكبا كذا في
المعالم قوله وعليه لا يخفى وذي البصائر لعله يريد انهما النفس والبدن يعرض لامره وهو العقل
المنبخ بازدواجهما انما الجزء الشر تحملهما على المعاصي والشرك ثم سهمنا بصاحبتهما الا هو خبره قصدت
السماء وكسف البعض تحليه بهذه الاشارات تدمل دائم الله نفسه يعني وكان في تلك شيوانى صبي اصبح في
مصاحبي ذمي امسى كيومي وكيومي امسى يا حيذاه لوم لو ومي ومنّي مبداء سعودي [illegible]
كل جنس لاحق بالجنس من جوهر يرقى بداء الانس ويعرض يرقى بداء الخشن قوله ولو كانا من الترب والمرت يعني
الكسر لا الفرخ كلمل على ان يقال انهما مفعولان من الحارث والمارت ولا ثم الحضار العوى
من ادراك المحفوظ قوله على الاضافة الى امره جعل الجار جزءا منه لانه زيد لتعميم احد مكانه من اخرانه
او لا تعيد الا انا لعصد ما حبذ والفصل بالطرف الذي هو الجار والمجرور لم يوجد انما يكون بالطرف
قال المحقق التفتازاني ثم قال ابن جني ان هذا من ابعد الشواذ وذلك انه فصل بين المضاف و
اليه بالطرف الذي هو به ثم جعل المضاف اليه للجار والمجرور جميعا ولم يصلح ان يكون من
معنى الاضافة كما باللام في لا ابالك لان هذه اضافة لفظية الى المفعول ليسبب يعني من هذا الكلام ولان
من هذه بانه لتأكيد عموم النفي وليس مما يكون الاضافة بتقديره كما لا يخفى والاقرب لتوجيه القراءة
انه من قبيل حذف النون من اسم الفاعل مع العمل تخفيفا والموجب لشذوذه انتفاء شرط آخر
وهو التوقيف حتى لو قيل بالضاري به من احد لم يكن شاذا قوله اولان العلم يجر الى العمل
العمل الشر الذي هو سواء النفس قوله والاظهر ان اللام لام الابتداء علقت علموا ومن
الاحتمال الاحراط حتى جزم المحقق التفتازاني بانه لام الابتداء المعلق للعلم ولا سعد ان قال
اشتراه الى جواز حذف مفعولي العلم بقرينة سبق اي بعد علموا ان يضرهم ولا ينفعهم ومن
جواب قسم محذوف والجمل المعترضة بين ما يتعلق بمعان احوالهم بنها على سوء علم السحر من ابن علم
ضرب نفس بانه ويشترونه لغنهم لمن اشتراه فيه اشارة الى جواب آخر عن اشكال اثبات العلم لليهود
داود علموا ونفيه قوله لو كانوا يعلمون الخ يحتمل المعنيين على ما مر من البيع والشراء باعتقادهم
يتفكرون فيه ويعلمون قبحه على التعيين اجاب عن السائي بين اثبات العلم لليهود ونفيه

نصب

نصيب لهم في الاخرة بعد استبدالهم كتاب الله بالسحر ونفي العلم عنهم بقوله لو كانوا يعلمون بان المراد بالعلم المثبت
استعداد العلم وقوة التفكر وهو الذي عبر عنه بالعلم الغريزي اي الثابت في الفطرة والمراد من العلم المنفي اعمال
التفكر وبان المراد بالاول العلم الاجمالي المندرج تحت العلم بالقواعد الدينية وبالعلم الثاني العلم التفصيلي
المستخرج من تلك القاعدة وبان المراد بالعلم الاول العلم الاجمالي بسوء عاقبة من غير تفصيل والمنفي العلم
بخصوص العواقب ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التكلف وما في الجواب المنقول من الفضل ولم يتعرض لهذه
الوجوه الا لمخالفته لشارح فكره ولا اختيار للرجل فيه وهو من احد الاوجه مبتلى به فان قلت الجواب الثالث بعيد عن
النظم كيف والعلم لم يتعلق بترتب العقاب بل بعدم نصيب لهم في الاخرة فليس من البين انه لا ينفك ان يعرب
عن الجريان عن الغضب ويمكن دفع السائل بوجهان اخرين اوجوان يكونا اقرب احدهما انه اثبت اولا
العلم بسوء ما شروا به بالكتاب بحسب الاخرة ثم ذم بالسوء مطلقا في الدين والدنيا لان بئس للذم العام فالمنفي العلم
بالسوء المطلق يعني اخر ما في الدين وللدنيا لا منتفيا انما غرهم توهم نفع العاجل وما بينهما المثبت اولا العلم
بان ما شروه ما لهم في الاخرة نصيب منه لانهم شروا به السحر خرج انفسهم من ايديهم بالكلية بل كانوا
يظنون ان اباهم الانبياء يشفعون عليهم في الاخرة والعلم المنفي هذا العلم قال المحقق التفتازاني بعد تقرير
جواب لو كانوا يعلمون بالارتداع عن تعلم السحر وان يسل الشرط في مثل هذه المواقع يكون بعد المانع منه
ولا مقدر له جواب سوى مضمون الكلام السابق قلنا نعم الا انه اذا كان مضمون الكلام السابق متحققا
على الاطلاق من غير تقييد كسوء ما عابه انفسهم وحسن مثوبة الله لزم التاويل اي احتبسوا ما هو الشيء
المذموم ولا اختياره وكذا ونحن نقول النظر ان المراد لبئس ما شروا به انفسهم عندهم لو كانوا يعلمون
اي كانوا نفع عمله الجزاء موضعه متاخرا من الشرط او وضع موضعه متقدما عليه قوله لبئس ما شروا به انفسهم وضع
موضع لا احتبسوا وضع العلم موضع الجزاء واصله لا اسوا وقع به اشكال لبين احدهما ان النحاة صرحوا
بان الجملة الاسمية لا تقع جواب لو انما يكون جوابها فعلية ماضوية فاجاب بانه كان كذلك في الاصل
عدل الى الاسمية لكنه يحل قول النحاة انه لا يكون الا فعلية ماضوية على الاعم من الفعلية الماضوية
في الحال او في الاصل وثانيهما ان خبرية المثوبة لا يتعدد بما يثاب لانها مائة امنوا او لا ودحه دفعه
ظاهر ان العدول الى تلك الجملة اما وتشاب الخير به للمثوبة لا اسباب المثوبة ولا يكون التقدم عليه الا بان
يجعل خبر ضعه مثوبة لا خيرها ويكون الخبر محذوفا اي للمثوبة خير من عند الله لهم لكنه يبطل ح قوله والزم نحرتهما
لانه لا تصديق في الكلام المخرج بل خبره بعد وضعه كانت في الاصل فالحق ان يجعل الجواب الحال خبر
السيم ويكون قوله لمثوبة من عند الله خير عليه الجواب نائبا عنه او يجعل مثوبة اسم كان المحذوف ويكون التقدير

لكان لهم مثوبة من عند الله خير وقد ذكر المحقق التفتازاني في الجواب ما لا يهتدي فيه الى الصواب بل جعل انه
منها به شيء عجاب وهو انه عدل الى مثوبة لهم للدلالة على المثوبة لهم واستقرارها على تقدير الايمان والتقوى الى
مثوبة من عند الله تحسيرهم على ما حرموا انهم الخير وترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى هذه عبارته قوله يا
ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا اي لا تقولوا للرسول راعنا لما ان فيه سوء ادب لان المراعاة من
من الجانبين ويكون المعنى احفظنا لمصلحتك وفيه نسبة حفظ الرسول الى انفسهم والحافظ له هو الله خطئه وتركه
ادب ولهذا نهوا عنه قوله او لانه اذا قرئ منسوبا الى الرعن وهو الحمق اي الحمق ويحتمل ان يكون تشبيها بليق
اي لا تقولوا ما هو كلفظ راعنا ويستفاد من هذا النهي ما فيه ايهام ما يجب تنزيه الله ورسوله لما
ولو على وجه بعيد لا يصح استعماله في صفتهما هذا اذا كان المراد لا تقولوا للرسول ذلك اما لو كان نهيا
عن القول به مخاطب ففيه تعليم المعاشرة مع الاخوان والحاث التجنب عما يفهمون ما يؤذيهم قوله واسمعوا الا
سماع يعني يحمل لا تسمعوا على المعتبد افلا فائدة في طلب السماع من سميع لا اختلال فيه فذكر في حسبهم ثلثة وجوه
وقوله في الوجه الثالث واسمعوا ما امركم به محمد حتى لا تعودوا الى ما نهيتم عنه فيه الجاز اي اسمعوا ما امركم به
محمد حتى لا تعودوا الى المامور واسمعوا ما نهاكم عنه حتى لا تعودوا الى ما نهيتم عنه ويحتمل ان يراد واسمعوا
انظرنا يعني لا تدعوا اليهود ان تقولوا راعنا ولا تسمعوا عنهم هذه الكلمة ويؤيده ما روي ان سعد بن
معاذ من اليهود فقال يا اعداء الله عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها
لرسول الله لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولونها فنزلت والله يختص برحمته من يشاء ليستغنيه ونعلمه
الحكم وغيره ذلك ان يحمل على انه يختص برحمته التي هي مودة نزول الخير على عباده كما خص المؤمنين
قوله كنسخ الظل بالشمس فانه عبارة عن غلبة الظل على الشعاع فقد ازال الظل الطول او العرض
الذي كان في الشعاع واثبته في نفسه واعتقال ومنه المناسخ لانه ليس ازالة الصورة واثباتها في
غيره بل ازالة الروح عن شيء او اثباته في غيره قوله وما شرطية جازمة لننسخ لا اختصاص لما بعدها
بننسخ كما لا يخفى خصه بالذكر توطئة لقوله منتصب به ولا يخفى ان تقديم هذا المعمول على عامله
ليس خلاف الاصل من كل وجه بل من قبيل تقديم العامل على المعمول قوله وقرئ ابن عامر ننسخ الى
ما ترك هذا البيان لبعض او النسخ ذو مفعولين ولو تقدير الاية ما ننسخ او جبريل فان كان كذلك
فذلك فلا ينبغي ان يجعل افعل بمعنى فعل وتخص بهم تجوز النسخ فيما رأينا من اللغة اي نشر احد الثانه
الصحيح اي ننسخها احد قوله مما هو خير للعباد والثواب مع اقتصار الكشاف عليه ليشمل تبديل الاية
للاباحة فانه لا ثواب في المباح ويمكن نصرة الكشاف بان في اية الاباحة ثواب الاعتقاد وان

ليس

يعني ثواب العمل وقال او مثلها في الثواب ثم نعلق في النفع والثواب لانه لولم ترجح الناسخ ربان النسخ
في النفع والمصلحة لم يكن للنسخ بانه ولكن ان تعالى الله الخبران يكون خبر في زمان عدم نسخ الا انه حمل ما
الاصلح بان الزمان لا يحتمل الناسخ فان المواساة مع الكفار كان معمولا مع كفر الجهاد اكثر ثوابا للضرورة
وبالمثل ان يكون ثوابهما متساويين ويكون التبديل لمصلحة الزمان والنفع ايضا لقيل هذا التفصيل
واحرز بتقييد الخير بالنفع والثواب احترازعن الاصل المحمل على الخير في اللفظ وتوطئة لترتيب منع نسخ
الكتاب وفي الاية رد على اليهود ترجيحهم دين موسى على دين نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يذهب عليك
ان مقصود اليهود من طعن اليهود للنبي صلعم بانه يغير امره انه لوكان من عند الله لما تغير وانما
مقصدهم في ذلك ان الكلام التورية لا يقبل النسخ قوله والنسخ قد يعرف بغيره اي النسخ قد يعرف
بغير الكتاب لكن غير الكتاب فاسخا وقوله والسنة ما الى به الله وقوله وليس المراد بالخبر الى رد لوجهي الطال
نسخ من الكتاب بالسنة وبيانها ان السنة ليس ما الى به الله وليس بولا من الكتاب لان بدله يكون خيرا او مثلا
والسنة ليست مثل الكتاب فضلا عن كونها خيرا منه ولا يخفى ان من يمنع نسخ الاسنة بالكتاب ينبغي لن يمنع
انشاء الكتاب بالاتفاق بالسنة قال المحقق التفتازاني النسخ في اصطلاح الاصول يشمل الانشاء كالدليل
الم تعلم ان الله على كل شيء قدير فيقدر على النسخ والاتيان المنسوخ بغيره ملو كالدليل على جواز التبديل
بخير او مثل ذلك ان يجعله وعيد المن يطعن في القران بالنسخ ويكون المراد انه يقدر عليكم ما ان
يخزيكم عاجلا واجلا بما تستمتون قوله فان التغاير والتفاوت من لوازمه النظر من يلزم واثبته
ولذلك ترك العاطف فان قلت ترك العاطف لكونه كالدليل على قوله الم تعلم ان الله على كل
شيء قدير مع كونها انشائيتين ظاهر واما تركه لكونه كالدليل على جواز النسخ فوجه عنه ظاهر لان وجه
ترك عطفه على قوله ما ننسخ من اية الاختلاف خبرا وانشاء قلت الم تعلم ان الله على كل شيء
قدير انشاء لفظا خبر معنى ان قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير ايضا كالدليل على جواز النسخ
فينبغي عطف دليل على دليل ويمكن ان يجعل قوله الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض من
النتيجة لقوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير وقد وضع النظر موضع الحصر للتعظيم
قوله معادلة للهمزة في الم تعلموا انه مالك الامور ام غير معادلة لقوله الم تعلموا الا ان النبي داخل
في فاعل الم تعلم غير داخل في الفاعل ام تريدون ومثل هذا التفاوت لا يحذر في المعادلين وجعله
معادلا لما يفهم من قوله الم تعلم لو سلم جوازه بعيد فالوجه القطع بكونها منقطعة والقول بان
المراد ان توصيكم بالثقة به وترك الاقتراح وفي هذه التوصية كمال المبالغة حتى كانهم لعنود الارادة

فضلا عن السوال يعني من شاء من العاقل ان لا يتصدى للارادة ذلك ولا كذلك بان قال كما سئل موسى مع

النظر ان نقول كما سالته موسى فان كان من سال ذلك يستحق ان يصان اللسان عن ذكره بنذا وكلمة ما

مصدرية اى كسوال موسى او موصولة اى كالشيا سئل موسى عنها ومن تبرك الشقوة قوله التقتدبل تبرك

الثقة والاخراج لم يرتبط بما قبله حتى الارتباط في قوله فقد ضل سواء السبيل كما ال التوسيع بالتعجي فان

سواء السبيل وسط الطريق ولا نقبل في وسط الطريق الا الاعمى فلهذا السكتة الجليلة اصاره

ولم نقل فقد ضل السبيل قوله ود كثير من اهل الكتاب يعني احبادهم لا دلالة في اللفظ على تخصيص

الكثير ويحتمل ان يكون الود من عوامهم ايضا لئلا يبطل دينهم الذي ودثوه ولا يبطل رياسة احبارهم

الذين اعتقدوهم واتخذوهم رؤسا والاولى ان يحمل كثير لاخراج من ان منهم من ومن علانية قبل

من بعد ايمانكم كفارا ان اطراد بردهم الى الكفر هم السابق اى الشرك واما المراد برد هم الى الكفر

الذي هو دينهم هذا اشارة الى ان المقتدين بدينهم بعد ظهور دين محمد عم كفو وهو حال من ضمير

الى ملين ويحتمل ان يكون حالا من ضمير الغائبين اى يرفعكم الى ما هو عليه كفار يعني ليس فرعكم الى

دينكم اى يكون بل كفرا لانه نسخ دينهم فيه التعديد من وضم الود وتسويه والتنبيه على اختيار

دينكم يكون محض حسدا عليه ود وداير فذونكم فتامل ويحتمل ان يكون عليه كفر اليهود

من الاسلام قوله يجوز ان يتعلق قوله يجوز يستدعي العطف على

بالواو كى ليستدعى العطف بكلمة او ترك الجوار ان يتعلق بالود اى ودهما

من عند انفسهم لان من الله الشاء الى ان تعلقه لود بعطف تعلق الظرف بالفاعل

ويجد الشعر بن معنى تعلق الصفة بالموصوف يجد بالفاعل معناه انهن

كونه داعيا لاهل الكتاب الى مخبر كو اهل الذين او كفروا من التكبر او التعظيم قوله العفو ترك

عقوبة المذنب والصفح ترك تثويبه في العظم تترفا وليس الصفح ترك التثريب لو نزل حمل عليه يقتضي المعاقبة

والا فصفح عنه بمعنى اعرض عنه الاولى عندى والله اعلم لتقدير واصفحوا بقولنا واصفحوا عنهم واطرادهم

توصية المسلمين بالاعراض عنهم وترك مخالطتهم لئلا يعصوا من الامر بالعفو عنهم الى حى

وقوله حتى ياتى الله بامره غاية الامرين وغاية العفو اتيان اية القتال وغاية الاعراض اتيان الله

بامره الذي هو اسلام من سلم منهم والامر بالعفو يدل على ظهور من لود منهم على النبي صلعم وفي قوله

ياتى الله بامره وعد للمؤمنين بالنصر وتهديد الله اهل الكتاب والعبد نظرا دام الامر

يمكن دفوبان النسخ بيان نهاية الحكم والحكم المعتد بها يحتاج الحكم المطلق ولا يخفى انه

كما

كما ننسخ ذلك اية السيف نسخ الاذن بقتل قريظة واجلاء بني النضير فيقدر على الانتقام فيكون تاكيد الاتيان
امر الله بامره او تنبيه على ان له حكمة في التاخير ويحتمل ان يكون ذكر الموجب من قبول امره بالعفو والصفح
وتهديد لمن يخالف امره قوله تجدوه عند الله اي ثوابه النظر ان اطراد تجدده في علم الله وان الله اعلم
الا انه مبالغ في كمال علمه لم يجعل لكونه في علمه بمنزلة ثبات نفسه عنده وفذلكه بذلك للمبالغة بقوله ان الله بما
تعملون بصير حيث جعل جميع المعلومات من المبصرات وكانه بهذا فسر الكشاف البصر بالعالم وان قال
المحقق التفتازاني تفسير البصر بالعلم للاشارة الى نفي الصفتين وان ليس معنى السمع والبصر في حقه سوى
تعلق الذات بمعلومات خاصة قوله وقرئ بالياء فيكون وعيدا سواء قرئ بالتاء الفوقانية او
او بالياء التحتانية هو وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين معا فانهم عطف على قوله وما بينهما احتراز
بالنظار وقالوا عطف على ود واو الضمير الى كثير من اهل الكتاب والنظر لانه
من نتائج الوداد المذكور وصله لهم الى الو وفا بطل وصلتهم تعاسس قولي الفريقين
الى اخره ووجه اللف ان لا دم مقول كليهما انه لن تدخل الجنة الا من كان
احديهما فالقول ان يكون كلاهما منفقين على دخوله على عمومه وان يكون
عند كل واحد كل ولكن ان يكون التعادي بينهما معلوما وتضليل كل منهما الاخر مشهورا اطلق
نفيه بفهم السامع ومن قال كالف بين العالمين ينبغي ان يجمع بين القولين فيقول لا من كان
هودا او نصارى لان دخول المجموع مقولهما ولولا ذلك لم يكن النشر على طبق اللف فقوله وهم لا
تفيد مهم كيف وليس المشترك بينهما القول بل قولهما حتى يصح ان يجعل دخولها مقولا لها فانهم يحتمل و
السامع اعلم ان لا يكون لنا بين قولي الفريقين بل ذكر القول المتفق عليهما وكذا قوله وقالوا كونوا هودا
او نصارى قوله او الى ما في الاية على حذف المضاف اي امثال تلك الامنية امانيهم كان اولا ان
يكون تلك امانيهم امثاله الى قوله لن تدخلها الجنة الا من كان هودا او نصارى فظن انها ليس
الامنية واحدة فاشكل عليه حمل الجمع عليه فاحتاج الى تاويل بلك اما لجعلها اشارة الى قوله لن
لن تدخل الجنة مع ما سبق في الايات السابقة واما لحذف المضاف ونعلم لا حاجة الى شيء منهما

فان قولهم لن يدخل الجنة اماني الى دخول اليهود الجنة وعدم دخول غيرهم ودخول النصارى الجنة وعدم دخول غيرهم

ذا ايضا صاحب هذا القول متعدد ولكل تمن وحمل الاماني على التمنيات وبناؤه قوله تعالى هاتوا برهانكم لانه لا برهان

الا على الدعوى ولا دعوى في التمني الا ان يقال اطلاق التمني على الدعوى من هذه الامور مبالغة في

استحالتها حتى انها بمنزلة التمني والاظهر حمل تلك اشارة الى دعاوى مدخول قولهم لن يدخل الجنة وجعل امانيهم

بمعنى اكاذيبهم كما يشهد به قوله ان كنتم صادقين قل هاتوا برهانكم فيه انه لا اعتداد بالاعتقاد بدون

برهان وهو الحجة اي الدليل الذي يغلب به على الخصم وهو الدليل الذي يفيد المدعى من غير احتمال

النقيض وانه يجب طلب البرهان عن مدعي الكاذب للتبكيت ويظهر بطلانه ويجوز التعريض بكذب المدعي

لا يخفى ان الطلب الدليل على امانيهم متعلق بغيره بما يحتمل اختصاصهم بالجنة وغيره والا بان

تقديرها هاتوا برهانكم على اختصاصكم بدخول الجنة   عند ربه ثانيا   حالا عن فاعل الظرف ذلك

ان يجعل خبرا لقوله اجره فيكون له خبران توهم عليه احدهما او يكون التقدير فيقال لهم اجر عند ربهم

ولو عدا لها الوعد الكريم وعين الشرط وسكت عن جزئه لكان الاطلاق بعين النفي فيقل بين

الجزاء او الشرط او مجموعهما ومعرفته في علم اخر فيكون الرد لقوله بلى وحده يغني من غير ما جلبه لما

ذكر بعده والا فالرد لقوله بلى مع الجملة المحذوفة بعدها يعني بلى يدخل غيره وبهذه الاعتبار جعله

متعلقا فلا يجوز كون من اسلم فاعل المحذوف الفعل والا فبلى باعتباره ايضا رد عليهم وهذا

مراد الكشاف حيث قال يجوز ان يكون بلى ردا لقولهم ثم يقع من اسلم كلاما مبتدأ وان يكون

من اسلم فاعل الفعل المحذوف فلا يرد ما قاله المحقق التفتازاني والاصفهاني في انه على هذا

الوجه ايضا بلى رد لقولهم اعلم ان بلى اثبات لما نفوه من عدم دخول غيرهم الجنة ورد لتفصيل

قولهم فذكر لرد البعض الاخر وهو انهم يدخلون الجنة فله اجره فقوله يعني اجر من اسلم وجهه لله

عند ربه لا اجركم فانتم لا اجر لكم بل لكم الخوف والحزن وحصر عدم الخوف فيمن اسلم يعلم من الكشاف

الحصرين حصر الاجر فيهم وحصر نفي الحزن المستفاد من تقديم المسند اليه قوله والواو للحال او للعطف

للجنس اي قالوا ذلك وهم من اهل العلم والكتاب لما كان الحال حالا من الفريقين وكل فريق

فاعل

فاعل لفعل آخر حلا يمكن اعمال شي من الفعلين اول الكلام بأجعل الفعل المسند الى الفريقين واحد
النصب في الحال وفعل جعل ذكر الحال المزيد ديهم وله احتمال آخر بان يكون المعنى انهم يقولون ذلك تلاوة
الكتاب ويكون المقصود انكارهم مرفوع الى الكتاب المتلو قوله كذلك حال الذين لا يعلمون مثل
قولهم كذلك منقول مطلق لقوله قال والقول مثل قولهم او بالعكس وقيل كذلك منقول به يقال وانما جعل
قولهم تشبيها به لان المشبه به يجب ان يكون اقوى وقولهم اقبح من قول الذين لا يعلمون لان الباطل من العالم اقبح
منه من الجاهل ومثل قولهم ليحملون اى لا يعلمون فيه مثل قولهم مع ان ماله ننسخ مهما اه لا يخفى ان
هذه العلاوة ليس شي الا انه لا انتفاء بما لم ننسخ مع الكفر بالناسخ فنسخ وان يقال ان من لم يؤمن
بالناسخ ليس عما شي لانه ليس المنسوخ ولا غرة بالنسبة الله شيئا قوله عام لكل من خرب مسجدا ولذا
جمع المساجد مع ان المنزل فيه واحد من المسجدين وينبغي ان يكون مخصوص البعض لتخريب مسجد لتجديد مبانيه واحكام
اساسه او توسعه وكانه لذلك جعل الكشاف ان يذكر مفعولا له بمعنى كراهية ان يذكر فانه خارج لا محل
الحكم هنا الجواز وان لم يلتفت اليه القاضي لاحتياجه الى حذف احد معمولي منع والتقدير الكراهة ان يذكر ودان
وان قال المحقق التفتازاني قد يقال وان ذكر الكراهة في تعليل بيان المنفى لا التحقيق انما اصرف للفعات والمراد لكل من
كل كافر حرب او الكلام ثم لا يلزم تفضيل الظالم للحرب المسجد من المسلم على المشرك والظالم على انه وبما يدعى او
الكلام لاجمع هذا المنع فلا يمنع الكافر مبالغ في الكفر قوله بالهدم كما فعل الروم ببيت المقدس والتعطيل كما
فعل المشركون رسول صلى الله عليه وسلم قوله وقيل معناه النهي عن تمسكهم من الدخل في المسجد يمنع عن هذا يحل
ذلك كان وكان حق الكلام عا هذا ما لهم ان يدخلوها فلعله لهذا قال وصل قوله لهم في الدنيا خزي صل وشي له
ذلك الظاهر رده بعضه اى مكان بعلم التولية يعني ان اينما ظرف لازم الظرفية وليس مفعول تولوا فيكون بمعنى
اى جهة تولوا حتى يكون منافيا لوجوب التوجه الى القبلة ومحتاجا الى ان يحمل على انه في حق المسافر على الراحلة
او في حق من عميت عليه القبلة الى غير ذلك وان تولوا منزل اللازم ولا احتياج الى حذف مفعوله ومن
لم يجعل منزل الاجعل التقدير فانما تولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام والتولية الصرف كما يحمد قوله نزلت لما قالت اليهود
الى آخره يعني الضمير راجع الى الثلاثة وقد سبقوا فيه ذكر ولا يقال لم يسبق المشركون كما لما قال الذين لا يعلمون فافهم

او مفهوم قوله ومن اظلم اسمية وقالوا فعلية فلابد من اعتبار مفهوم فعلي اي ظلموا المنع مساجد الله لو ليس
التناسب اللامن وحسنات الوصل عند المانع فلا يعدل به من ظاهر العطف بلا التاويل بطلب تحقق بكد في
عدم رعايته بل لمخالفة المعطوف عليه في الخبرية والانشائية فلا بد في العطف من اعتبار خبر مفهوم او الاستفهام
للتقرير فيكون القصد فيه الى الاخبار بان من منع مساجد الله تحكم على اكد وجه وكان لا بد من اعتبار
في عطف من اظلم على قوله وقالت اليهود ايضا الا انه تعلل بانه مناف له وبين عطفه على قالت اليهود على
قوله ومن اظلم مبني على الاختلاف في ان اخر الجمل المتعاطفة بل هي معطوفة على اولى الجمل او على ما تصلت
حتى بها فانه نقيض التشبه والحاج او الولد حيوان يتولد من نطفة حيوان آخر النطفة جسم من يتولا من جسم فيلزم
تشبه تعالى بالاجسام وجعله المركب محتاجا ويستدعي سرعة فنائه قياسا الى كل ماله ولد واعتبار الوجه التولد وبقاء
النوع مدة يكون باقيا فوارع تعادة لا يبقى بعد الزمان لولا التوالد او ان كان سلكا طبيا لك نحسب سريشه
عما فيه من نقصان به بل عما فيه وبهم فلا يحتج لان ما ذكره من السوبر لا يقتضي وصح كون النوع مقتضيا
البقا انما يقتضي كونه مقتضيا للفناء فعل فناء العالم وقوانجاد الحيوان بنيا ومنه الحاد الحيوان كا
لولد ولا يخفى ما فيه والمعنى انه خالق ما في السموات والارض يعني ان اللام في قوله له كاللام في قولك
لزيد ضرب في ان القصد به نسبة الاثر الى المؤثر اقول وهذا دخل من جعله مالك فيكون الاستدلال
ان المملوك لا يكون ولد المالك او جعل بمعنى الملك لانه من اعتبارات الشرع فلا يليق بمقام الرد
وحاصل الرد ان جميع ما في السموات والارض اثره خاصة ولو كان له ولد لكان جسما محتاجا الى مؤثر
فلا يكون شيء ما في السموات والارض له فضلا عن ان يكون الجميع مخصوصا به وحسبه نقول غيرها في السموات
والارض جميعا تارة بما تغير العقلا وتارة بالحصبل لعقلا اشارة الى استوا العاقل وغير العاقل في كونهما
اثرين له وفي لطاعتهما له في التكوين والاعدام فلما استبان ملك يعلب غير العاقل لكثرته والعاقل لشرفه
في مقام افادته بحكم فاحفظ هذه التقريرات البديعة فان لها اخطار من اللفظ ليس لغيره مما تستفيد من
قوله له ما في السموات والارض بغير الجحودات اذ مقام تنزيه عن الولد يستدعي ان يجعل كل سواه مخلوقا له
لا مجرد الكائنات فلو كان موجودا خارجا عن السموات والارض ينتظم في سلكها وللبيان تكلف ويقول

لبس

نسب اولا بانا بالسنة الاقيام من الكائنات الى ذاته لتكوين ثم عمم بقوله وكل له قانتون فالمراد وكل ما
سواه وانما جاء بما الذى يصرا على العلم العنى بحسب الوضع وما قيل ان مايعم العاقل وغيره لاينافيه
لانه حق ان العموم فى مقام قصد الابهام يجعل العاقل بمنزلة المحقرات التى تنبا وبها الابهام العظام
التى كذلك وقوله وقال جملة حالية بتقدير قد ذكرت معولة لكن هذه التسوية على احد التوجيهين بقوله كل له قانتون
وقوله بحصر الشانهم ينبغى فى مقام اظهار القدرة والكبرياء بينه خلقهم محقر فى جنب القدرة بخلاف قوله قانتون
فان المقام فيه مقام تعظيمهم لانقيادهم وشرف مطاوعتهم اى كل ما فيه لاكل من جوازه ان على ملاك
الهار على خلاف ما العنصر على الكلام المنطر الى ما قوله قانتون حزرج الفصل فى الاول انه موكد قوله ما فى السموات
والارض وعلى الثانى ايضا كذلك لانه اذا كان من جعلوه ولدا مطيعين فالغير بطريق الاول والانه
مشعره على فساد ما قالوا من ثلثة اوجه هذا فى خبر يكون فيكون من قبيل العطف على اسم كان وخبره والوجوه
بجميع مخلوق له والذكر لا تشمله كذلك فما ثمة ان كل من جعل ولدا امتود من بالعبودية معترفون بالمملوكية
ونظره السميع فى قوله اى عمرو بن معدى كرب ريحانة اسم احته وبريد بالراعى راعى الشوق الكعاد وجز للاستشهاد
ان الداعى هو السميع ورده الكشاف بما بين فى حواشيه من انه شاذ لا يصير سندا وانه يجوز ان يكون صيغ
بالسمع وصف الراعى بالسمع مددا بانه يسمع مسددا جابه او بديع سمواته والارض يعنى السموات فى الاصل
فاعل البديع وان صار بعد الاضافة شبيها بالمفعول منصوب بحمل المحل به لما قال النحويون انه يعتبر فى
الصفة ضمير بعد الاضافة لئلا يخلوا عن الفاعل لفظا ولكن ذلك انما يحسن فيما يصح ان توصف الموصوف
به نحو حسن الوجه فانه يصح انه يوصف به والوجه لحسن مجده فيقال هو حسن بخلاف زيدا سود البقر فانه
لا يصح فيه الاضافة واعتبار الضمير فيه فعلى هذا السكل الاضافة فى بديع السموات فانه تعالى منزه عن
كونه بديعا واجاب عنه المحقق التفتازانى بانه يصح وصفه تعالى بالبديع باعتبار ما يلزمه من كونه مبدعا لهما وفيه انه
لا يجوز وصف زيد فى قولنا زيدا براد البقر باعتبار ما يلزمه من كونه مالك البقر والتكوين الذى يكون بمعنى
٢ اما زمان غالبا التكوين فى اللغة الاعداث فهو يطلقه الزمان لا محالة دا البعير فلا نعم لو كان بمعنى
البصير لاقتضاء من كان التام فيه بحيث لان الله تعالى كما يقيض الوجود لغيره وهو انما يكون

مابن بقول الموصوف كن كذا فيكون من كان الا قصد قوله وليس المراد به حقيقة امر وامتثال بل تمثيل حقيقة

حال وكن يقول والله اعلم ان قوله كن مجاز عن الايجاب لانه يلزم هذا القول ايجاب الكون قادر

اراد شيئا يجب وجوده المدعى اذا وجب فهذا هو المشير الى يقول ايجاب الكون فاذا لا

الشي مالم يجب لم يوجد وان وجود الممكن مسبوق بالوجوب قوله وقرا ابن عامر بفتح الهمزة الظاهر

بنصب النون وقد يقال فرق بين فتح النون وفتح الكلمة فان الاول تعارف ارادة محرو كم

ثانيه كانت اواعرابيه والثانيه في الحركات للمناسبه وفتح النون متعذر ان خفي وان وقع بعد

الامر لابد من قصد السنه ولا مبني لسببه الكون بل السببه الكون الا ما كن قوله وقال الذين لا يعلمون

يريد والله اعلم ان الذين لا يعلمون انه لابد من المناسبة بين الله ومن الكلم والنظر بهذه الاية قوله لولا

يكلمنا الله بالاحكام وما يريد منا وباجاحه الى الوسائط قوله ولولاما سنانا ربلا توا سط الرسول وح

المراد ولعولنا قد سالا الايات لقوم يوقنون اظهار الايات من لايكون الا القوم من سليم ساح

عن ما ما لا لعاق التام قوله اوتا سا انه حجه على صدقك المناسب يحمل يكلمنا على ظاهره ان يحمل تسان

على الوحي قوله الاول استكبار والثاني جحود ويحتمل ان يكون الاول الكفار بتكلم الله مع الملائكة

قوله كذلك قال الذين من قبلهم من الامم الى حين مثل بدل من قوله كذلك او تاكيد ولا بعد ان

يجعل قوله كذلك متعلق بقوله باساوح يكون يوقف عليه ايه او يجعل متعلقا بتشابهت اي مثل

تشابه قولهم تشابهت وح يوقف على قوله من قبلهم بتشديد الشين هذه القراءة مشكل وقد مر في ايه

البقرة قوله انه نهي الرسول عن السوال عن حال الابويه نفقه لم يردان المقصد بالنظم النهي بل اراد

انه مزلت من النهي عن حال الابوين في الكشاف وي انه قال ليت شعري ما فعل الواي فنهي عن السوال

عن احوال الكفرة واهتمام باعداء الله ويحتمل ان يكون نهيا عن الاستكشاف عن حال المنافقين وان

يكون لا متسال محمولا جرا في معنى النهي ويكون معناه النهي ويكون معناه النهي عن ان يسال

ويكشف عن حالهم وطه بنا نفقون فيه ويحتمل ان يكون نهينا عن السوال عن اصحاب الجحيم لنفي فهم

تصريح عن دعوبهم بالنعم واما ان يمتنع فيكون ح عليه في اسعاد استحقاقهم الجحيم نصرا لكمال غطه

الاستار

الاشياء على الخير ولا يتعودان يقدر المعطى عليه اى يشير وان ذلك تسائل او تعظيم لعبودية الكفار يحتمل على هذا بعض
يكون جوابا بسوا عن جال الود المبادت من العار المسلب وتعليم قالوا امثل ذلك ح لذلك قال في
تعليما للجواب اى تعليم قالوا امثل ذلك وتعليم له عليه السلام لا انهم قالوا امثل ذلك له عليه السلام لانهم قالوا
فيما بينهم ذلك انه لا احتياج الى الجواب والاظهران الامر بهذا القول لهم لا انه يجب ان والا سبحانكم علم
الغبطها رحو سعه الا بطو في السر عن ابن عباس فيلك لحصال العشر كا بينا خرالفى او العا سبعين
الاولى ذكر بعد قوله وما نقصه للايات التى بعدها لان التفسير بها ايضا على المعاملة معها معاملة التحرين
وفي الاعتره الضمير انه اى القراء الاخره ضمير قايم ليه اى اعطاء جميع ما دعاه وتحليل ان
يجعل الضمير لابراهيم كا قررنا بما نصعها استيناف ان اضمرت ناصب اذ وكذا ان لم تقدر
يجعله عطفا على نعمتى وهو احتمال لطيف اى ذكروا وقت ابتلاء ابراهيم فان فيه ما ينفعكم وهو رد اعتقاد
انما سدوا ان اباءكم شفعاؤكم يوم القيمة لانه لم يقبل دعاء ابراهيم في الظلمة ويدفع عنكم حب الربانيه عن
الظالمين او بيان لقوله ابتلى او لما صب اذا او من جملة ما جوز تقديره واذ ابتلى ابراهيم ربه كانت
ان كيت من ان نصبت يقال ايضا يكون قال بيان الابتلاء يقول بالنظر لظهر لقولك لعطاه حسن اكرمه
فان الاعطاء بيان لا كرامه ويبتنى هذا القال على حمل البيان على الاظهار كما هو اللغة لا على البيان
الموجب لفصل جملة عن جملة العديل للاشتياق والامام اسم من يوتم به قال المحقق التفتازاني في
يقال ينسج لايته كالازاد والرداء وغير ذلك واما منه عامه مودة اوله ينعت بعد بنى خصوص للعاكس
علم في كل من بعده او المراد به الافراد والكامل الناس وهم الانبيا والا يظهر خلبه في عموم الامر يكون الا شيار
من ذريته عطف على الكاف كانه يجعل الاضافة لكونها لفظية في تقدير الانفصال لئلا يلزم العطف على
الضمير المجرور من غير اعادة الجار وجعل من ذريتي عطفا مسامح هو المعطوف الاسم المحذوف اى بعضا من
ذريتي فقوله اى وبعض ذريتي بيان حاصل المعنى لا بتصحيح التقرير ودفع كما تقول وزيدا في جواب سأل اكرمك
اشاره الى دفع ما يقال انه كيف يصح عطف ما في كلام احد على ما في كلام شخص اخر ووجه الدفع انه وقع
في كلام العرب ويسمى عطف تلقين يحكى به من ذريته تلقين المتكلم ذلك ولكن تلقين القائل الى جاعلك للناس

اما ما قال ومن ذريتي بل ومن ذريتي بنيك قال الظاهر ان يجعل التقدير اجعلني واجعل من ذريتي وان قيل ولم يجعل

التقدير اجعلني واجعل بعض ذريتي اجرا على صورة الكلام الا على ان واقع البعض والا ظاهر ان تقدير

قوله ومن ذريتي وتقول لك وكلا من ذريتي ليكون قوله للقائل عهدي الظالمين قوله وعنه دليل على عصمة الانبياء

هذا اذا كان الفسق نوعا من الظلم ولم يكن المعنى او لا ينال عهدي الظالمين ما داموا ظالمين ولم يكن اذا

تاب لم يبق ظلما قوله النقض لا يكون المراد ذلك وعلى هذا لا انا بنا ما ابكر وعمر وعثمان مع كونهم مدة

مرتدة قوله وان الفاسق لا يصلح الامام انه قال يلك حاله لا يصلح خليفة ابتداء اما انه لا يصلح حتى

ينعزل بالفسق عن الامامة فلا قوله غلبت عليه اي للبيت مع اللام تشعرا ذلك من التقسيم فذلك من التقسيم

ذلك ان للاسم دون ضر علما بالعلمية الانفصل مع اللام والاضافة وفي اضياره اعتبار العلمية دون

كون اللام للعهد اشعار بان اللفظ المستعمل فما سمي اداة ادمن الاستعمال للعلمية او التعريف العهدي

فالسابق العلمية لان الاختصار بالعلم اغلب من الاختصار بالتعريف العهدي لانه مثابة كل احد

انه وان كان والعود بالزيارة يتعدد بتعدد الاعتبار الاضافات وهذا الغيض ان يصح التعبير عن علام

بالملوكين ولم يعرف والاظهر على هذا القراءة يجعل المثابة بمعنى محل ثبوت اللام الناسي الصلوة ونحو

فعله وقوله والحدود حطها عليه التعبيب يعني وحلنا لكم من مقام ابراهيم وهو البيت مصلى صلى محمد الناس لان

فيه معارت او كل جانب منه مثابة لطاعات قوله او اعتراض معطوف على مضمر او اجعل اعتراض لا حاج

تقدير المعطوف عليه لان واو يكون اعتراض كما في قوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان

وكانه قدر المعطوف عليه ليكون الا نسب بما قبله قوله وجعل خطاب امام محمد عليه السلام بدليل او كره من سبب

النزول لوحيها الغير محمد والا مشتبه ان يكون عليه السلام داخلا في الخطاب بلا نهي ان عطف قوله

عهدنا على جعلنا البيت يستدعي جعله والحدود معترضة ويرد كونها معطوفة على ما عند اقوله حين قال

ودعا الناس الى حج او ربع ما والبيت على اختلاف القولين وجعل اليه من مرة القولين وكون

مجر مقام ابراهيم حقيقة وكون موضع مجر مقام توسع وتحرز على الموضع وقوله والحامه مصلى ان

يرجع صلهما مبني على حمل الصلوة بين الدعاء ويحرز ان يكون مفسر لتعين العهد بمعنى القول مقالته

الوجه

الوجه الاول لانها مصدرية قال المحقق التفتازاني في حمل ان المصدرية موصولا بالامر والنهي قول الزمخشري
والجمهور على اختصاصها بالخبرية كاختصاص موصولات الاسماء لقول جعلها مصدرية بسبب والجمهور
يصح بتقدير القول اي بان قلنا وحيث ليس الا صلة الامر فامتنع فلهذا غيره في الكشاف قوله اي من كونها
فاما متعلق وقال المحقق التفتازاني قدر للاستعانة لا يصح ان يكون فيه انه ذكر ابن مجاهد بسبب عن الكلام
او ذكان مفعارها جزاء شيئا لا فالوجهان وكلاهما لهذا او ملتفت القاضي قوله ان ما فعله قوله
والمخصوص محذوف وهو عذر بالقرار اقول الابلغ ان يجعل المخصوص الكفر اي بئس المصير الكفر بان من صار
اليه هذا حاله ومنه فقدك التي هو التقييد بحذف اذا هو ولا قبل مصدرها التي التقييد اي سالته اي
بسبك من القصود المجاز في الثبوت وحقيقته عندك جعلتك قاعدا ثانيا فلما ضمن معنى التوسل
عدي الى اسم الله فصار المعنى سالت الله ان يقعدك اي يجعلك قاعدا ثابتا ثم اقيم المصدر مقام الفعل مضافا
الى المفعول قوله وفي الابهام القواعد بها لعظم شانها لم يريدوا ان من قاربل ابتداء الله في تدريج الكل من
البيت قوله ذلك انت السميع لدعائنا لم الاظهار كل انت فتستمع دعاءنا العليم قد علم بالنيات باعتبار رفع
القواعد بعد اشارة الى ما قال النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات او باعتبار الدعاء يعني يدعوك
متوجهين لنا تقبلونها فيه اشارة الى ان الله لا يقبل الدعاء عن قلب قوله لانه اذا اصلحوا اصلح
به الاتباع اي اباعهم والناس اتباعهم لانهم اولاد الانبياء قوله لولا تحمل في القاموس رجل احمق
قليل العقل والمرات جميعا ويبعثوه جمعي كسكري حماق كسكاري ولصم قوله فوقع المبين وحصل به من
العاطف والمعطوف جعل المفعول الاول ام وان مسلمة ولم يجعل من ذريتنا مفعولا ثانيا حتى لا
يكون فصلا من العاطف والمعطوف لا قال المحقق التفتازاني من ان يبين البيانية مع المجرور الا كا
من بالمبين بمنزلة صفة او حال ولم يعهد كونه جزءا مثل اجتنبوا من الاوثان اي هي الاوثان
والنسك في الاصل غاية العبادة في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة استعاره يدل بينهما على
حذف مضاف او على التعبير عن الفرع باسم الاصل وهو ضمير المتكلم مع الغير كذا قيل هذا اذا كان
جملة مستغفرا ونعتقد اصطفيناه بيانا يلك لكم وفي تشقيه الراغب نحو ظلم نفعلم الراغب فيه ويعلم

قوله اوعما فرط المراد طلب توبتهم ورجوعهم الى الله اما لو كان المراد توب الله اليهم بمزيد رفع الدرجات

منهما فالظاهر ان يجعل الاستنابة لكليهما ولم يتعرض من ورثتهما اي من ذريتهما والا لبعد بحث من ذرية

ابراهيم مالا يبعد ويحتمل ان يكون مراد كل منهما اي من ورثته فعلى ما يرا لامتنا اجابته عن ابراهيم ومحمد صلى

الله عليه وسلم اجابة دعوتهما قوله عليه السلام انا دعوة ابراهيم معتمرا عليه من غير ذكر اسمعيل يدل على ان

المجاب من قوله كان دعوة ابراهيم قوله وردها اي هي رؤيا منها صدر من عبد مناف بن هاشم بن زهرة رأت

في المنام انها وضعت نورا اضاءت بها قصور الشام من بصرى قوله ويعلمهم الكتاب القرآن اي لا ظاهر ان

المراد كتابك الذي ما ينسخ سواء كان كتاب ابراهيم وكتابا آخر لانه لا يعلم ان كتابه تنسخ قوله استبعاد

الكاد الى آخره الاستبعاد بمعنى مجازي كالانكاري ولا يصح للاستعمال في نفيهما مجازين الا ان

مني معناه الانكار وبناء الانكار على الاستبعاد ولا على الامتناع فالاشارة الى هذا قال استبعاد

وانكاره لانها قصد امعا قوله الامن استمعا داولها اي جعلها امهانا ذليلا فوقه تفسيره معقول ورد

الانكاره لانها قصد امعا وفي القاموس الصعم محركة هذا الحكم ولغنقص وسفه نفسه معناه حمله على الصوء

عمه كفرح وعرف استصوره قوله وقوله جرير وفي شرح الكشاف للمحقق التفتازاني قال النابغة الدنيا

في فان يهلك الوقاموس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام ونمسك بعده بذناب عيش اجب الظهر ليس

له سيام اراد بالربيع تلبيس العيش وبالشهر الحرام الامن والاوجب يحمل المعطوف السيام الاول لا

متمسك الراكب وذنابت الشيء بالكسر عصه اي نبقى بعده في طرف عيش لا خير فيه وموضع الاستشهاد نصب

الظهر على التمييز لانه في معنى النفي على صحة كونه بل لا يكون الاستفهام في معنى النفي لانه اين الا ان الدليل

يتوقف على الحصر لانه يجيء مرة الاستفهام ايضا لحونيل جال احد الا يريد استهام رحمته وبيان لولك

يشوه بان جعل قوله ولقد اصطفيناه حالا واحدا وحسن وان قال المحقق التفتازاني ان الظاهر انه

جواب قسم محذوف فيكون الواو غير احسنه او حالا الا ان الاستيطان في ظهور كونه جواب ليس الا الا ان

لكن قوله وانه في الآخرة لمن الصالحين ولكان غير بحر والبيان يحمل التقدير ولقد اصطفيناه

بها انهلك الوقي سفه الراغب عن ملته بعظم الراغب فيه وتعليل حمله الاصطفاء المحدودة واستعمله

في الآخرة

في الآخرة لمن الصالحين وذلك ان ترقي الحجر والبيان بجعل التقدير ولقد اصطفيناه بها سلك الملك وفي سفينة الراغب
فيه وفعله لمحل الاصطفاء لحدوثه واسمية جملة صلاحها في الآخرة لكونها مستمرة في جميع ازمنة الآخرة وايهام كونه بعض الصالحين
لكمال تعظيم ظرف لاصطفيناه يحتمل ان يكون ظرفا لقائل سواء ظهر لا مع لم يلتفت اليه لانه يتجه ان لا يكون من
فطره اولا اصلي ابراهيم ربه عند مجي العاطف الا بالقول لانه مشترك بينه وبين تقدير اذكر قوله او منصوب
باضمار اذكر جعل الكشاف النصب بتقدير اذ ايضا تعليلا كالكون ظرفا لاصطفيناه وعلل عنه لان التعليل عود
لانه قال المحقق التفتازاني واما او نصب بما قبله فان اذكر فانما يصلح للاستشهاد على ما ذكر اذا اضمر مع الاستيناف الذي
هو قال له اسلمت ويمكن ان يقال خطاب الله تعالى له باسلم من غير واسطة يصلح شاهدا قوله بالمبادرة
الاذعان واخلاص السر حمل الاسلام على الانقياد والاخلاص لان الانبياء معصومون من الكفر مطلقا
لانه لا يتصور الوحي والاستنبا قبل الاسلام انما هي للدعاء عند الله بل بسلامة بها الله بينهما حرص من
محمد وهو الابراهيم قوله تعالى ووصى ووصاه ووصيت وقضاه من باب ضرب يضرب قوله والضمير فيهما للملة على تقدير
جعل وصى عطفا على لقد اصطفيناه ودفع يعقوب يؤيده الاحتمال اظهار ابراهيم دون اضماره
دلوا اسلمت على تاويل الكلمة او الجملة او الخصلة وذلك على تقدير جعله عطفا على قوله فان اسلمت على اضمار
القول عند البصريين متعلق بوصى عند الكوفيين مفتوحة عند البصريين الا اذا اضمر القول وكسر ان في قوله
ان الله اصطفى ليس لتقدير او الرعاية بما في معنى القول الا انه معضود بالنداء ومقول القول مجموع قوله
ان الله اصطفى والقول المقدر على تقدير حالا وقال على تقدير آخر وواذا قدرتها الاجنبي ان يجعل المقول مجردا
اللفظ من غير الاستعمال في معنى والالزام قصد الخطابين بلفظ واحد فان يا بني في قول ابراهيم لطائفه
وفي قول يعقوب للاخرى وكذا ضمير جمع للمخاطبين في لكم وتموتن وانتم مسلمون قوله ونظر رجلان مره
صبرا اخرا بالمروي سكون حتم رجلان وكسر بالفعل المخفف وصيته بالفتح فتيلا وقوله بالكسراي كسر ان لان
الرواية قوله وتغيير العبارة للعبد لالة على ان موتهم لا على الاسلام موت لا خير فيه يعني ان مره
حين الرجل ان يكون متفرغا عنه بحيث كانه يسعى في دفعه ولد هم الامور الاختيارية اذا كان حاله
في المطلوبة اختيارية واقعة على ملكة الحالة ثابتة على نفسه كالثبات على الاختياري فيدخل غير الاختياري

بحث الطلب اشعار ابانة كالاختيار في الجواب مدح صاحبه واثباته قوله ام منقطعة يعني بل والهمزة

كانه قيل بل اكنتم حاضرين اذ احضر يعقوب الموت وقال السيد فقال فلم تدعون اليهودية عليه ومعنى

بل الاضراب عن لبعض من يرغب برة اتباع محمد وعن ملة ابراهيم لانا نسابهم مرة للرد على مرة

على يعقوب اليهودية وبعد على الكشاف حيث ذكر كون الخطاب اليهود بان حضورهم تيامى وعمى اليهود

ليقتل فكيف يجعل عدم حضورهم مساكا لاستبعاد دعويهم بل المناسب ان يقال ما كنتم حاضرين حرموية وحالا

ماوصل حينئذ ماضي ربما ادعى اليهود برعلم تدعون فلم تدعون قوله من غير علم ما يخالف ما ظهر منه وهذا

في غاية الوضوح وان حصل على الكشاف وكثيرين حيث وقعوا اما قال تارة بان الهمزة للبعد للانكار

كانت اذا ملكم حاضرين حين موته وانتم عالمون بذلك فلم تدعون اليهودية وتارة بان الانكار

عند خلافا في حيز الانه يحاذي قوله اما تعبدون من بعدي ويكون قوله قالوا العيد بيان فساد

دعاهم لا داخلا في حيز الانكار ما كنتم شهداء حين قال لبنيه ما تعبدون من بعدي روحين

مصير الاسلام واليهودية وما يتعلق ذلك فكيف تدعون اليهود دان الانصار كانوا عليها وقوع

وحي مرادهم تبين بطلان دعواهم ولو الرد عليهم قالوا العيد الهك والهة انما يكون للالزام حركونه

استيناف وخوله الحب والاستفهام ليحل ما ذكرنا ويحتمل يعود ام المنقطع بجزاء الضمير حج به الرضي فلو جعل

كذلك تم يحتج الى توجيه الاستفهام قوله تقديره لكنتم غائبين ام كنتم شهداء ويعني احد الامرين واقع

لا محالة وعلى اي تقدير يبطل السلم اليهودية اليه ووصيه بلديه بها حتى الموت لانه اما يسيره غير علم

بسيره على خلاف ما تعلمون قوله وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شاهدتم ذلك الى اخره قال الاضراب عن لسنوه ترغيب عن ملة ابراهيم واتباع محمد عليهما السلام الى ما هو اعم من البحر لص على

باثبات لبعض معجزاته وهو الاخبار عن حال الانبياء السابقين من غير سابق من اثنيه ولا قراءة

من كتاب كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه ان السابق ايضا كان مشتملا على الاخبار عن حال ابراهيم

ووصيه بنيه فكيف يحقق الاضراب الى ما هو اهم الا انه يتوق ان ذكر حال ابراهيم كان مطلقا

وههنا على سبيل القصد وقد ذكر ههنا على كونه خبرا بالوحي بخلاف ما سبق على ان ذكر الحصول

ههنا

بينها اكثر وهو اختيار ما هو اضبط لهم لكونه اقرب الى زمانهم فيكون ادخل في الالزام قال المحقق التفتازاني
فان قيل لا معنى للاسلام الذي عليه يعقوب وبنوه سوى الاذعان والقبول للاحكام والاخلاص لله تعالى
ونحو ذلك لا التصديق بما عليه السلام والتوحيد والاسلام بهذا المعنى لا ينافي اليهودية ليلزم مبني
بثبوتها انتفاؤها قلنا لا توحيد لهم لقولهم عزير ابن الله ولا اسلام لعنادهم واستكبارهم وعدم
عن قبول كثير من الاحكام سيما نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هذا والاظهر في الجواب ان يقال
ما جرى بين يعقوب وبنيه ان لا نعبد الا الله لو الرضا باليهودية مانع عبادة الله لانه
او اسمعيل رسل نبيا وامجد على خلاف اليهودية كان عباد الله ان تركوا اليهودية
بنوه قوله وما يسأل به عن كل شيء عبارة الكشاف وما عام في كل شيء فاذا علم فتيقن غيره ولذا
قال المحقق التفتازاني سواء كان للاستفهام او غيره قوله واذا سئل عن وصفه قيل ما زيد
لانه بمنزلة ما صفته والصفة مما لا يعقل هو كعلم وفقيه واحد صنوان مثلثا بمعنى نخلتين او
اكثر خرجتا من اصل واحد وعدم في جميع الاشجار كذا في القاموس قوله هذا النعت انما في بعض الذي
يعني من جملة اما في ليقال ... للقول الواحد التي منهم ولا يقال لعمه للاب للانبياء والحاصل ان لفظ الشيء يكون
من جنسه قوله ولما نقض احما شاكين وقد شيئا او اه واسحق استه كما في قوله ان ابراهيم كان امة اي
بمنزلة في الشرف او اليها قوله قد خلت اي قوله وسهم بما موريين لما يعهم لها ما كسبت وهو ما امره
الله به ولكم ما كسبتم مما يامركم به الله ولا ينفعكم مكتسبتهم لانه ليس معتبرا لا منكم لانه ليس في حقكم انما
ينفعكم ما يجب عليكم كسبه قوله ولا تسألون عما كانوا يعملون بل علمتم به وانما تسألون عما كانوا العمل بكم
الذي امرتم بما بعده فان اعماله ما هو سبيلكم المسؤول عنه وقد عوا ان هذا ما امر به ابراهيم او غيره وتمسكوا
اياما امر به سلكم واستحقوا عنده وما فيه للعمل اليه دونهم قوله كما قال عليه السلام لا يأتيني بام احد اتيت
يا بني هاشم لا ياتيني وداوله المحمور بتخفيف النون فهو خبر معنى النهي من قبيل لا يأكل السمك وتشرب اللبن
قوله اي بل يكون ملة ابراهيم وعلى تقديره الا فع الدراية وبل نهدي ملة ابراهيم قوله مائلا عن الباطل
الى الحق يوصف به المتدين والذي ... وان كان تفسير الكشاف يخص بالمتدين قوله حال من المضاف

اذا اريد وصف الملة لكن يتبادر به الذين ليصح التذكير والمضاف اليه اذا اريد وصف المضاف اليه لكن
هذا انما يصح اذا جعلت الملة منصوبة في تقدير اما اذا جعلت في تقدير يكون ملة ابراهيم فلا يصح لكن
يقال عن حره لم يثبت ومع ذلك لا يصح وضع ابراهيم موضع الملة وشرط الحال من المضاف اليه لا يصح وضع المضاف
الموضع المضاف اليه كما في قولك بتبع ملة ابراهيم وكذا لا يمنع الحال على قوله هيهات ذكرت عامل
هذا الحال فعل معنى الاضافة لا فيه من معنى الفعل المشوب حرف الجر كانه قيل ملة ابراهيم حنيفا والصحيح ان عامل
عامل المضاف لما بينهما من الاتصال بالوجه المذكور قوله يعيسر حق باهل الكتاب وغيرهم فانهم يدعون
اي كلا منهم قوله والظاهر انه عطف على قوله حنيفا فيكون حنيفا حال من المضاف اليه لا يقال الآن
يقال للاماء وما كان يبني دين المشركين قوله الخطاب للمومنين لقوله فان استمر يحتمل بعض يقولهم يرد
على الكشاف حيث جوز كونه خطابا للكفار وجعل ح قوله ملة ابراهيم في تقدير بل اتبعوا ملة ابراهيم
وقال المحقق التفتازاني ولم يعطف على اتبعوا لانه يحتمل اللسان وقال الظاهر واما انزل الحكيم ايها
المومنين على هذا التقدير الا انه ورد على عبارة الى امر دون المامور كانهم امروا بان يقولوا ذلك المعنى
على وجه يليق بهم او اسره لانهم دعوة مهد الاعتبار انزل الكتاب اليهم ووجه الرد ان مقتضى السوق
حينئذ فان قالوا فقد اهتدوا او يمكن ان يقال اراده الاشارة الى هذا الايمان الهدى امر به الان
المعمر قوله افردهما اي التورية والانجيل مع كونهما داخلين في انزل الى الاسباط لحكم ابلغ وهو الاشارة
الابلغ من الانزال قوله لان امرهما بالاضافة الى موسى وعيسى مغاير لما سبق يحتمل ان يكون احد
مومنا بما انزل الى الاسباط ولذا اضف الى موسى وعيسى لنكر والسر ليه وقع فيهما من حيث قالت
اليهود ليست النصارى على شيء والنصارى ليست اليهود على شيء واحد لوقوعه في سياق النفي
عم فصح ان يضاف اليه بين قال المحقق التفتازاني احد في معنى الجماعة بحسب الوضع لانه اسم لمن يصلح ان
تخاطب يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والمثنى والجمع ويشترط ان يكون استعماله مع كلمة كل او مع النفي
نص على ذلك ابو علي وغيره من ائمة العربية وهذا غير الاحد الذي هو اول العدد في قل هو الله احد وليس
كونه في معنى الجماعة من حيث كونه نكرة في سياق النفي على ما سبق الى كثير من الاوهام لا ترى انه لا يعمم

لانوق

٢٦

لا نفرق بين رسول من الرسل الا بتقدير عطف اى رسول ورسول كاحد من النساء ليس فى معنى كامراة وهو
من باب التجريد التشكيك يا الكان ظاهر العبارة ان دينهم مثل دين المومنين فى حصول الاهتدا به وليس
كذلك اذ لا تشريك اذ دين الاسلام فى الهداية بل كل دين سواه فى زمانه باطل دفعه لوجوه اربعة حمل المثل على
المثل فى الفرض والتقدير وحمل الكلام على طلبه وجعل الباء للالة وجعل الباء مزيدة وجعل المثل مزيدا
ويكن الاستعمام سنعا بان يقال قال آمن اليهود بمثل ما امنتم بكون بينهم قبل التحريف والشرك فانهم آمنوا
بمثل ما آمن المومنون لانها من المومنين فان فيما اوتى به يسون فى زمن الماضى على احمد صلى الله عليه و
سلم ما انزل اليه ولم يكن ذلك قبله الان بلا التوجيه بعض التاصيغ الماضى على معناه كما فى قولهم ان اكرمتنى
فقد اكرمتك فتامل او وعيد للمعرضين الاول او من تمام وعيدهم للان قوله فسيكفيكهم الله كما يحتمل
وعد المومنين يحتمل الوعيد للمعرضين وسوق الكلام اليست لان الكلام فى المعرضين وكما بالغ فى الواحد الوعيد
بايراد السين الذى معناه ان مدخوله كان لا محالة وان تاخر اليه حين وهو مقابل بكلمة لن فى للاثبات
فى التمة يحضر السماع والعلم فيه المعتداانه للايجاز فى وقع ما اراد وبالعبيد من الضرر الامانع مما يعطى مرة البراما مرة
تام او اما من تمام الوعد بمعنى انه يسمع اقوالكم ويعلم اخلاصكم الوعد بكفاية شرهم على المومنين لا يقتضى
تخصيص السماع باقوالكم بل السماع قول الاعداء ايضا مدخل فيه بل هو داخل وكذا وكذا الاختصاص
بالعلم باخلاصهم بل العلم بسوء اعتقادهم الاعداء دخل فى ذلك ففى قوله بمعنى انه يسمع ما يبدون ويعلم
ما يخفون لطللان السماع يعم ما يبدون من الاقوال وما يخصون والعلم يشمل الافعال تامل قوله
اى صبغنا الله صبغته الاول الى صبغة الله صبغنا لان فيما ذكره الاصلاح للاصل ذكره الله بدلا عن
الذكر الضمير بعد حذف العامل مع عامل فاعل ومفعول به وان يكون المصدر به للنوع التاكيد والتحقيق ان اصله
صبغنا الله صبغه حل حذف العامل نقل الفاعل الى المصدر واضيف اليه المصدر بالمصدر فى الاصل مطلق
غير مقيد فهو التاكيد بهذا او رفع صبغا كما يدل عليه قوله فيما بعد موافقا الكشاف لا يصح كونه مصدرا كما
مو كدا هو للنوع لا محالة فانها حلية الانسان ذكر للتجوز الصبغة الذى عن الفطرة علامة كونها حلية وعن
العدانة والارشاد لطهور الاثر عليه يطهر القلوب بداخل الصبغ المصبوغ والا بان القلب يكون ان

بجعل العلاقة انه كما يحفظ الصبغ الثوب عن ظهور الدرن عليه يمنع صبغة الله عنه عن ظهور كدورات الذات
عليه بل الاثر عليه او يجي واخر سره المشاكلة التي هي المشهورة لان اثر كلا من المحسنات الخارجة عن البلاغة
بخلاف التجوز على ان رعاية المشاكلة مع احتمال اختصاصها بالنصارى لم يحوج الى التكلف وهو الاكتفاء بسبب
النصب في المحافظين في الجملة وصل على الاحوال المتداخلة تكرار الاعراب الجواهلي قوله وذلك يقتضي ما قوله
صبغة الله عليه في مفعول قوله ويمتنع اكثر اغراء وبدلا على ابراهيم لانه يلزم الفصل بين المعطوف و
المعطوف عليه بما هو البدل او الاجزاء ولمن نصبها على الاغراء او البدل يقع الخبر باضمار قولوا
اصل لكن ايا ب ودن وارضار دال كان خلاف الظاهر لا يمنع الصحيح ودفع الاختصار وتنزيل الى
مرتبة الكلام ان الترجيح بلا بحث عليه انه يكون لاجنبار الاول استغناره عن الاضمار كما قال المحقق التفتازاني
ويمكن ان يجعل حالا امره الله في قوله من احسن من الله صبغة عن صبغة ينتظر الفك او الارشاد و
حفظ العرق احسن الاصباغ حال اخلاص العبادة قوله في شانه واصطفائه [illegible] ودونكم ينبغي
ان لا يخص المحاولة بذلك بجعل عاما المجادلة النصارى في قولهم ليست اليهود على شيء والمجادلة اليهود في قولهم ليست النصارى
على شيء العموم قوله هو ربنا وربكم لان المراد انه لا يختص بقوم دون قوم يصيب برحمته من يشاء عباده قوله وعلى
قراءة ابن [illegible] وحمزة الكسائي بالتاء في اخره او على قراءة النصب الغيبة فلا يكون الا منقطعا
اضراب عن الخطاب الى الغيبة نزاد اذ لم يكن الغيبة من باب الالتفات كما يقتضيه التوفيق بين القرائن
فان كانت بالتواتر سواء والانكار على تقرير الاتصال والانقطاع بمعنى ما كان ينبغي والا
الامرين من المحاجة والقول بيهودية الانبياء قوله وقد نفى الامرين عن ابراهيم قوله كان
دابراهيم بل هو حيث دال اتحاجوننا واحتج على انكار بالقول وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم
وقال هم ام يقولون ان ابراهيم الاية قوله وفيه تعريض بكتمانهم شهادة الله لمحمد بالنبوة في كتبهم
الجملة متعلقا بقوله يقولون وجعل كتمانهم شهادة الله بنبوة محمد معرضا به بل الوجه ان يجعل متعلقا
بالمجادلة وذلك القول حتى يكون توبيخا لهم بكتمان الشهادة بين باعتبار حالي اللفظ تكرير للمبالغة
والله اعلم لا تكرير وتوبيخ للوعيد يعني كما ان الله اعمالا لكم ولا [illegible] اعمالكم ولا تسألون في القسم عن

ابدا

اباكم بل عن اعمال العسكر قوله واستمتعونا اى فى ايدى الواهم حيث لو سلطوا عليه قوله وفايده تقديم
الاخبار به توطين النفس واعداد الجواب اى توطين النفس على ان يقع المكروه فيكون بعد دخله ان هذه
الوجوه اسهل لان المكروه الغير المتوقع اشد كما ان النفع الغير المتوقع اشد ولا يخفى ان هذا الوجه انما
يجى لم لم يكن قوله قل لله المشرق والمغرب تعليما للجواب به والا فالوجه فى التقديم هو التعليم والتمهيد
على ان هذا القول اثر الشعاع فلا اسال منه لا نبالى منه قوله من قبلتهم التى كانوا عليها يحتمل ان يراد به بيت
المقدس وان يراد الكعبة يعنى كان توليتهم عنه لا عن شى بدلالة عودهم اليه والمقصود الطعن فيهم بان
امورهم غير مستقين على موجود موجب قوله والصيغه فى العلة للاصل محال التى عليها الانسان من الاستقبال
استقبال فصارت عرفت للمكان المتوجه نحوها للصلوة سمى المكان بالقبلة [illegible] باسم مكان تنبيها على
ان التوجه الى المكان المستقبل به لحالة العبادة المكان والقصد اليه بل القصد بالمعبود منزه عن
بحيث جعلت بعده علامة لهذه التوجه قوله نهوا الى الصراط المستقيم ما توجبه حكمتهم وتقتضيه المصلحة
من التوجه الى بيت المقدس تارة والكعبة اخرى عبارة الكشاف من توجيههم الى بيت المقدس الى
اخره واعترض عليه بان هداية الله تعالى من يشاء هداية الله تعالى ليس الى التوجه الذى هو مثل الله بل
الى التوجه [illegible] ذلك حتى قيل ان ضمير هو للمصدر المذكورة تدرك يهدى فاورد عليه ان هذا التوجه يقتضى
ان يكون الصراط المستقيم بيت المقدس او الكعبة وليس كذلك بل التوجه ونحن نستعمل ليس توجيههم الى الكعبة مره
والى بيت المقدس فعل الله بل توجيههم انفسهم واختار التوجيه على الرحمة بلسما على ان مدار التكليف هو صدور
الافعال الاختيارية قوله اى كما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم لما اخره فى الكشاف مثل ذلك الجعل
العجيب جعلناكم امة وسطا ويحتمل كلامه من هذين التوجيهين بان يجعل الجعل العجيب جعل فضلهم
قبل او جعل مهديين الى الصراط وجه كونه عجيب انهم خصوصهم بين امم لا يخص بذلك لكن المحوى اللفظ الى قال
مراد الكشاف ان ذلك اشارة لا مصدر جعلناكم امة وسطا فالكاف مقحم اتى ما كاملا ذم فى [illegible]
وغيرهم اى على لفظه او الزمخشرى فقال هكذا ابى ان نفهم هذا المقام قوله كسائر الاسماء التى توصف بها اى
بالاسماء التى طراء فيه معنى الصفة يوصف بها يستوى فيه الواحد والجمع المذكر والمؤنث وهذا منصوص به هذا

علة للجعل اي لتعلموا قوله الرجال هولاء الرجلين هذين الرجل وهذا كذلك هو دون والذلولون هذان ان ويقرون

بالتبه بل لم يذكر معنى شهادة الرسول عليهم في هذا التوجيه ولعل شهادة الرسول عليهم ما كان يمدح به المؤمنين ويعني

بحكم بين الاخير بعرف ما ذكر مراتب العاملين المخلصين على تفاوت درجاتهم لحسن القبول والله تعالى اعلم جعلهم انه

مثلا وجبارا كانبياء بني اسرائيل في تبليغ الاحكام واستنباطها بالاجتهاد والذي هو منهم كالوحي في انبياء

بني اسرائيل ليكونوا شهداء على الناس حاكمين عليهم بانهم المصلحون او الاشقياء للعاصون ويكون الرسول

بامعيتهم من الكتاب والسنة شهيدا على صحة ما يولون به حكما ان في الاية دليل بالاجماع كما ذكر فيه ملتقى

المقياس قوله اي نختبر اشارة الى حذف الموصوف من الموصول وهو على تقدير ارادة العتبة التي

ولم يحمله على التقديرين كما في الكشاف لان فيما فعلم ربه صحيح الفرق بين التوجيه كما لا يخفى

عليها متعلق بالاقبال اي كنت مقبلا عليها قوله باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء متعلق العلم في

الازل وبه جعل العلم التبرك قوله ممن ينقلب فان كلام من الله بعده تطلب اعتبار التمييز افراده ليعلم

كما ليشهد الاعتبار المرو يشهد اعتبار كون فاعل العلم غيره تعالى من الرسول والمؤمنين وقد ذكر

الكشاف في موضع اخر توجيها رابعا وهو ان قوله وما جعلنا القبلة الاية مثل على ضلالة ذلك

من يريد ان يعلم ولعله لوضوح فاسد هو الا لعلم تعلم الغير ليشترك العلم بيني وبين الرسول والمؤمنين

قوله والعلم اما بمعنى المعرفة اي على القراين وح قوله ممن ينقلب حال عن المفعول او من فاعل

يتبع بتقدير مميزا او يجوز اسناد العلم بمعنى المعرفة الله تعالى وان لم يجز اسناد المعرفة لان اسناده تعالى

لفظ المعرفة دون معناها اذ لفظ المعرفة شاعت في الادراك بعد النسيان او بعد الجهل وليس بلفظ العلم

بمعنى الادراك كذلك وهناك احتمال ثالث فات الكشاف والقاضي وهو كون مع التميز وح من متعلق بالعلم

بلا محمل يحتمل والله اعلم ان يحمل ممن ينقلب بناء ما لمره يتبع امره منه في امر القبلة مرة ينقلب على عقبيه

ويرجع الى ما عليه عدم محض مبالغة الرسول ولا يقع في المعلق من الانقلاب ولا الانقلاب ولو يقع من

الرتبة ولا يقول ان كان ما يقول حقا لما بدا في ارسالها ولا ينقلبا على عقبيها قوله والضمير لما دل

عليه قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها من تحويله والردة وانتحوله وللقبلة عطف على قوله لما دل

والدوام لئلا يلتبس والاولى في رجع الضمير الى مولولها جعلنا رجع الى الضمير وردة لانه لا تكلف في تحصيل
التانيث بخلاف ما ذكره لان للعدل مرة التحويل الى الجعل والرد الى التحويل والجعل والردة تكلف
دعاء عليه ضرورة تانيث حادثة وجعل تانيث الضمير لتانيث الخبر فرجع الى الجعل او الرد او التحويل بدون
تكلف والاقرب من الكل جعل الضمير للمتابعة المستفادة من تتبع قوله وقرئ لكبيرة والرفع فكان لو
كان زايدة فيه انه لا وجه حينئذ للاستتار في الضمير في كان لانه مستتر الالغاء ان المحقق والعامل فيه
معنى ويمكن ان يجعل كانت غير زايدة ويكون لانه مبتدا الضمير ضمير القصة والكبيرة خبر مبتدا او محذوف
اي وان كانت كبيرة قوله الا على الذين هدى الله عن الحسن البصري ان عليا رضي الله عنه وفيهم
قوله اي ثباتكم على الايمان يعني خطاب لمن تبع هو الثابت على الايمان دون من ينقلب وبعد الاقسر
الايمان بالثبات عليه وهذا وعد لهم بالامر به عليه ويمكن ان يقال اشارته الى ان هدايه لكم ما دون عمركم
حرمن يكن الاتباع كبيرة عليكم ثمرة ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليضيع ايمانكم بل هي مثمرة
لكم ابدا اثم رب لا يحصى وقوله كيف بمن مات يتعدير كيف يصنع لمن مات لعله قدم الرؤوف وهو البلغ
محافظة على الفواصل والآمال ابلغ تاخر الابلغ لما فيه من سلوك طريق الترقي ولا يبعد ان يقال الرؤوف
اشارة الى المبالغة في رحمته الخواص عبادة والرحيم اشارة الى الرحمة لمن دونهم قريبا على حسب مراتبهم فقدم
الرؤوف بتقدم متعلقه شرفا وقدرا قوله قد نرى ربما نرى يعني ان قد مستعارة من القلة للكثيرة و
تلك الاستعارة عزيزة استشهد عليها الكشاف بما لوثق به وهذا انما يحتاج اليه لو كان التقلب كثيرا اما
لو كان التقلب قليلا فهو اشارة الى كمال ادبه صلى الله عليه وسلم حيث لا يتقلب وجهه الى السماء الا قليلا
فهو شهر الشوال فرعه على روايته او سببه الحاج مطلوبة تعميما للعباد قوله الطلب والمشايخ قوله و
احرف وجهك لا يخفى انه ليس من التولية لشئ من المعنيين بل هو من تنزيل ما والاهم عن قبلتهم
وكانه جعله مجازا على الصرف لانه ليس له الا مفعول واحد وتقدير المفعول تكلف وانه اشار اليه الكشاف
حيث قال اي اجعل تولية الوجه اي جهة الشطر مفعولا به بل ظرفا لانه لو كان مفعولا به لا قتصر على
المسجد ولم يذكر الشطر وهذا وكان وجه ان الجهة ما هو خوذه من مفهوم التولية كما يرشد اليه تغيير ما الا انه

يقولوا حينئذ وكذا الطرف فالمبهم ما ذكره القاضي الا ان ممنوع من الظلمة ان يتوجهوا او ممنوع عن البر يد خلوص قوله وحيث ما كنتم الخ اقول والله اعلم لا امر بالتوجه الى الكعبة وكان الصرف عنها لا تحلب قلوب اليهود وكان مظنة ان لا يتوجه الى الكعبة في حضور اشار الى تعميم التولية جميع الامكنة او يقول صح بان جهة الكعبة فرض مع حضور بيت المقدس وليس لاهل بيت المقدس ان يظن ان حضور المقدس يمنع التوجه الى جهة الكعبة مع عينها ولم يقل فول وجهك شطر المسجد الحرام حيث ما كنتم فلا يحتاج الى قوله وحيث ما كنتم سلوكا لطريق الاعلى المتدرج في الامر للانزال في بالعاحا من امه للاما يقول ثم يتعين جعله تعليم بان عادة تعالى تخصيص كل شريعة بقبلة فيجب الا ان هذه القبلة كانت لابراهيم ولا تخص شريعتنا والاول تعليم بان مجرد الامر بالباطل او هو للنبي البشر بها في كتبهم قوله ما تبعوا قبلتك جواب قسم مر سواء قد ر مقدما على الشرط فتعين كونه جوابا ولا يسوغ جعله جزاء للشرط او مؤخرا عنه فيمتنع الا وان يترتب ترك الفاء وهو لازم في الماضي المنفي تخصيص القبلة بذلك النفي مع انهم لا ينفعهم بحق شيء لان الكلام فيها وكذا الظاهر هذه بجملتها المقصود منه هذه البقية منعه صلى الله عليه وسلم عن السعي في حقهم والعقاب الظالم قطع بطمعهم لان طمع الرجوع الى قبلتهم طمع واحد الا ان يقال جمع باعتبار تعدد الطمع على حذف الطامعين ولا يبعد ان يقال نفي طمع الرجوع بسبب بقطع اطماعهم للحيلة منه وهو المقصود باطماعهم ليتبعوا به يقطع اطماعهم قوله ولئن اتبعت اهواءهم والاحسن ان يقال ينفي متابعة قبلتهم بيان انه لم يكن توجه الى الصخرة لمتابعة قبلتهم بل لانها كانت قبلة لمصلحة اخروية وان كان مقارنا لقوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض بلازم المعنى الذي ذكره ويمكن ان يقال افراد قبلتهم قبلتهم لانه لم يتبع الرسول لانه لا يمكن له المتابعة الا الواحدة منهما وما بعضهم بتابع قبلة بعض لشدة صلى الله عليه وسلم بيان انه وعنادهم لا يختص بل تشاتمهم هذا قوله ولئن اتبعتهم مثلا قال المحقق التفتازاني ان معنى قوله بعض اهل الكشاف مثلا ان هذا الكلام وارد على سبيل الفرض والتقدير والا خلا معنى لاستعمال ان الموضوع للمعاني المحتملة بعد تحقق الانتفاء بقوله فما انت بتابع قبلتهم هذا خفي دلالة مثلا على كون الكلام على سبيل الفرض والتقدير خفاء غير يسير ونحن نقول مثلا للتنبيه على ذكر البلاء اسم الظالمين لا الخفض بقول معتمدا لانهم

بل كل من يليق كذلك واما الاسناد اليه على سبيل التمثيل بمن ثبت الحكم فيمن عدا الا بطريق الاولى او التغليب على
ان كونه من الظالمين لا لحصر بمبالغتهم اتباعهم اهوائهم كذلك الحال في مبالغتهم اهواء غيرهم ايضا قوله واكد تهديده وبالغ
فيه من سبعة اوجه عد المحقق التفتازاني عشرة وجوه المبالغة بها القسم واللام الموطئة وان الوضعية وان
المحققة واللام في خبرها وتعريف الظالمين وجملة الاسمية وقوله بحاله واتباعا رطيق من الظالمين على
انك ظالم او الظالم للعاد وتهما ان ذلك مقرر محقق وانه معدود في زمرتهم والاتباع على ما هو اسمه، اشواره
بمثابة انه لا يعضده برهان ولا يرال ونحن نقول في جعله واحدا من الظالمين مغمورا فيهم متغيرا كبعض
ابين المسلمين مبالغة عظيمة او فيه لاشعار بالاشتغال من مرتبة العدا للظالم ودرجة قريبة التقين و
السعادة المطلقة الى الشقاوة والمجهولية ولو جعل كنت بمعنى صرت لكان اعلى كعبا في الافادة وبعد
ما الحب بهذه الجملة الجمع اوركني الترم ونعم القوم مراتب رسول صلى الله عليه وسلم صاحبي وعزبني بالدلاخ
الكرام قوله الضمير لرسول الله وان ما سبق ذكره لو لالة الكلام عليه اي لو لالة الكلام الراجع شانه
من قوله سيقول السفهاء الى ههنا فالمرجع مذكور معنى واشار بقوله وان لم يسبق ذكره الى ان لحمله
بناء على سبق ذكره لفظا مسامح حيث ما مر ذكره بطريق الخطاب عامة الامر ان في كلام الله تعالى
وكان مقتضى الظاهر يعرفونك وقد عدل من عبارة الكشاف حيث قال وجاز الاضمار الى قوله الضمير لا
لرسول الله مبالغة في جزالة هذا التوجيه لان من خواص النظر الدقيق وما قيل ان المرجع مذكور فيما سبق لكن
بطريق الخطاب فعامة الامر الا انه ثبات فلعله اشار الا ما اشار اليه قوله وان لم يسبق لا الى ان التوجه الكذ مذكور
صريحا هو هذا فقول المحقق التفتازاني انه ليس بشيء قوله يشهد الاول لان التشبيه بمعرفة الابناء وان كان
لبيان ان المعرفة غير مخلوط ما شتباه فذلك مستوي التشبيه مع الامور المذكورة لكن الشائع استعماله في
معرفة ما هو من جنس الاشياء ودفع بقوله اي يعرفونه ما وصا فهم ان المقصود معرفة نبوته والا لحصل معرفة
شخصه او تعريض الكشاف حيث تبع النظر وحمله على معرفة شخصه وترك من حديث عمر ما في الكشاف
من قوله فقبل عمر راسه في اخر حديث لانه لم يثبت في رواية والاعراف امثال عبد الله بن سلام
به قال وان من لقا منهم الا بعض الكتمان تفريق منهم تعريضا باعتراض البعض فان قلت

ما روي عن عبد الله بن سلام التوبان حوخر الانبياء لا يستحق ان يكون مشتبها الموضوع قلت المشبه له ابناهم الا لكن بين
اليهم سواء كان ترك الاضافة حصر او لاد ما ذكره ابن سلام هو كونه ابنا له في الواقع قوله تخصيص لمن عاند و
استثناء لمن امن ذكره سابقا ان قوله الذين اتيناهم الكتاب علماؤهم كما للتوطئة لبيان التخصيص والاستثناء
ولم يلتفت لا توجيه اخر الكشاف من اراد اشتباه طالبهم لان الكتمان فرع المعرفة لهم لان فريقا
منهم عبارة عن فريقا من العلماء فلا مناسبة له بالتعريض للجهال وفي اسناد المعرفة اليهم بكفر من
علمائهم اد اسنادا وحال البعض الى الكل غير عزيز لم مائت ليتني بعيد به بل الحق من ربك يا ا
فلا يكون من الممترين وقوله وهم يعلمون اما بعض وهم يعلمون لحق او يعلمون ان هذا الفريق يكتم ا
وفيه مزيد تفضيح هذا الفريق حيث لا يستحي من العالمين بحالهم قوله او مفعول يعلمون حينئذ في قوله من الله
مزيد توبيخ لهم واو المعنى يعلمون الحق علماء عليهم بانباهم من الله حيث انزل عليهم ذلك في كتابه فهم يكتمون ما او الله
عليهم التبليغ قوله وليس المراد به نهي الرسول عن الشك فلا وجه لان المراد نفيه عنا لان يكون من هؤلاء
الذين يرون الناس انهم على المرية انهم متغافلين بان يعني لا انظر المروي اما انت فيه على العلم كهؤلاء المعقود
منه اظهار قبح هذا القول وانه مما حيث ان يجتنب عنه كل احد وان يوحي بالاحتساب منه قوله ولكل وجهة
المقصود اما المنع عن المنازعة في القبلة لئلا يفوت ما هو الاسم منه وهو المسافرة لا البحرات
واما بقرينة ما سبق بين ان صاحب قبلة لا يتبع غيره والاظهر ان المراد ان لكل قوم وجهة تولاها اماه الله
تعالى فامر القبلة اليه تعالى لا ينبغي لاحد النزاع فيه فالقوم موسى قبلة والامم الله اماها ولقوم محمد
قبلة كذلك فلا ينبغي للعاقل ما تعرض الى الكل بقوم محمد فالقبلة اليه الا قبلة ولا يبعد ان يكون
اشارة الى ما وقع بين امر محمد من اختلاف القبلة حيث للاجتهاد والى الاختلاف وتبيان على ان
لكل معقول فيكون اخبارا اما بالعبث والله تعالى اعلم قوله او لكل قوم من المسلمين جهة وما نب
الكلمة واللام مزيدة للتوكيد اي لتاكيد وربط العامل بجر الضعف العامل من جنس كونه
شبه فعال في كونه مؤخرا قوله لانه يسبق الخرائت قال المحقق انهم لا امر دبيون لبعضهم
فيسبق غيرهم ادخي قلت الخطاب للمؤمنين والاقتصار على ما يجاد بعضهم بعضا اشارة الى ان

غرضهم ليس في طريق الحرجي يتصور احد احدا بالسبق الى النبي عليه والجواب يحتمل ان يراد به الصلوات الفاضلات
غرضهم ليس في طريق الحرجي يتصور احد احدا بالسبق الى النبي عليه والجواب يحتمل ان يراد به الصلواة الى القا
ذ المراد بالاستباق الى السرعة فيها والقيام بها في اوقاتها وعدم الرضا بالقضاء والقيام بها اول
الوقت بقبض اذ وجه فلو كنتم في الصلوة وقبض روحكم لكان نهاية السعادة وفيه مزيد تحريص على
الصلوة ويحتمل ان يكون المعنى اينما يكون ايات كما اعتقد جميعا كل باحة بهذا البيت تحصل على شاير
ائمتكم للحقي قوله ومن حيث خرجت ومن اي مكان متعلق بخرجت وح لا بدله من معطوف عليه
لشئ فسره بانه جعل من حيث والظاهر ان التقدير اينما كنتم ومن حيث خرجت فقوله قوله
جزاء الشرط المحذوف لعراق حيث لابد له من مضاف اليه مذكورا ومقدر والثاني ما ورد حينئذ
متروك الاضافة الا انه تكلف والتقدير يكون اي من حيث يكون التقدير افعل ما امرك خرجت وكان المحقق
التفتازاني وهو متعلق تحول الواو والفاء بالوجه ان يكون التقدير افعل ما امرت به من حيث خرجت بمعنى اينما كنت
ولو جعلت فيكون جزاء كذا وفيه بحث لانه لابد من تصحيح معنى حيث خرجت وسيان متعلق الجار وان استعمل كذا في
معنى اينما كنت قوله وانه هذا الامر يريد به التوبة واشار بهذا التعبير الا تاويل التذكير والاقرب ان
تولي ان هذا الصرف وله وجوه اخر عدم المبالاة بتانيث المصدر وتانيث ذو وما والاغنى للمرد عن
التاكيد والتذكير باعتبار الجزء وانه للحق من ربك قوله وان حكم المجد وبسبا ويسعنا في ملفسا دفع
به تحية انما يتبع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة لو لم يكن حكم من احكام وبنسا موافقا لدينهم وليس كذلك
اذا الرحم مشتركين وبنسا دينهم قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة اي ما فيهم لهم نصرة عليكم وهو
تحجر انما منه الا ان في امتثال الرسول عليه السلام حكم الله ليس لاحد عليه حجة ادما بدا وها بالمحجة بخلاف
ما لوها التمثيل فانه يكون معلوما للحضح حيث تجهر وح المراد بالذين ظلموا الذين استعادهم المكابرة فالم
لهم حجة تحمد انما مكابرة بتسمية المعجزة سحرا الى غير ذلك وقوله لئلا يكون يحتمل ان يكون علة المحذوف اي
الكونا والتولية بالعفا فيها لئلا يكون للناس عليكم حجة استثنا فرق له الاستثناء والمنصوب على الاستثناء
لاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا ومجرورا او منصوبا على البدل فلا ينبغي ان يشبه المشكر عليه ما

فان المختار فيه البدل على ما عرف في موضعه فكيف جعله استثناء المدارك الى الاعتذار بان المستثنى هو
البعيد دعوى على ظهور ما هو المختار قوله وسمى هذه حجة لعن بحجة ما يقال الشبهة فلانه جعل بحكم مقابلة
انما ادخل في قوله حجة تعليقا للانه رشيد الحجة مسود مساقها وبهذا ظهر ضعف ما ذكر المحقق التفتازاني
انه يرد عليه ان المذكور في صدر الكلام ان تناول هذه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يصح
الاستثناء ولان الحكم حينئذ ينفي الحجة الحقيقة والمخلص سوى ان يراد بالحجة المتمسك حقا
كان او باطلا ومن ههنا ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل والعنب منهم غير ان سيوفهم فهذا الكلام
قوله على الاستعاف بحرف التنبيه بما بعد حرف التنبيه سيبيدا خبر فلا تخشوهم ذ
من التشيد الطرائب والتعذير لئلا الخروج عن نعمتي ولاتم نعمتي وتدبير لقوله اي وامرتكم لاتم
عليكم والارادتي اهتداءكم امرتكم بذلك واعتذر المحقق التفتازاني بان التقدير مؤخر القصد الى
ولان الاهتمام بالمذكور اكثر من المحذوف قوله مثل واخشوني لاحفظكم انما ادرج لفظ مثل
اشارة الى ان التقدير لا يقتصر عليه ويحتمل ان يكون التقدير لاوفقكم ولاتم عليكم نعمتي على
ما ذكر الكشاف قوله او لئلا يكون اخر اشارة الى ضعفه كما اشار اليه الكشاف بقوله قيل بعد
المعكس اذا المناسب بقوله قبل البعد المناسبة لئلا ان يكون ولان ارادة الاهتداء تحصل
عليه بطلب التولية والظاهر لئلا يكون انه علة التولية قوله كما المتهاما وسال فيكم اشارة
الى انه على الوجهين في موضع المصدر ومن اقامة السبب مقام المسبب وذلك ان تقول التقدير
كما اتمم نعمة ارسالنا رسولا منكم والمراد باتمام نعمتي اتمام القبلة شبه اتمام نعمة الارسال حيث
جعل قبلتهم خير مسجد مؤمن اكسبهم كما جعل رسوله منهم لئلا يكون لغيرهم استيلاء عليهم واستعلاء
اقدم باعتبار القصد واخره في دعوة ابراهيم لعني ان التزكية غاية التعليم فهو اول العلم في العمل
فلم حكمه بتقديم وجهه تاج على معاني الموصوفين ونحن نقول المراد ههنا بالتزكية التي كتبه عند الفكر او هو
المجرد تلاوة الايات المعجزات الدالة باعجازها على صدقه وفيما سبق دعوة ابراهيم المراد به
التزكية عن الجهالات وهو بعد تعليم الكتاب والحكمة قوله يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر عن

المعاصي والصلوة التي ام العبادات يعني اكتفى بذكرهما عن العبادات عن ماتي المامورات وحسن القول
وقدم الترك على الفعل لان التخلية قبل التحلية ولهذا قدم النفي في كلمة التوحيد والنفي بذكر الصلوة للكل
الخطاب لكل من المؤمنين والمشركين بل لجميع بعد الايمان الصبر عن المعاصي والصلوة واما الزكوة
فخصه باصحاب النصاب واما الحج فلاصحاب الاستطاعة والصوم صبر عن معصية الاكل والمشرب
وغيره قوله ان الله مع الصابرين بالنصر والاجابة والتفسير الاجل ان الله مع الصابرين لان
الصابرين لا يذهبون عن ذكره بخلاف المحسنين عن الصبر فان قلوبهم لاهية عن ذكر الله والقلب
اللاحق عليه ذاهل عن سموم الدنيا ان كان الدنيا باسرها له قوله عطف على شيء وهو اوجه بتنكيره و
وهو اوجه لتنكيره لهذا قدمه قوله وبشر الصابرين كانه معطوف على محذوف اي انذر الجازعين
قال المحقق التفتازاني اي انه عطف على قوله ولنبلونكم عطف المضمون وكانه الاد قوله والبشرى قوة و
لبشير الصابرين ثوابا عظيما واجرا كريما قوله وجمعها النسه على كثرتها فان قلت كيف يستفاد الكثرة
من جمع القلة قال المحقق التفتازاني حمل الزمخشري هذا الجمع على التكثير كالنسخ في النسك لانه المناسب
للمقام والا لبعد عن التكلف استعارة جمع القلة للكثرة للاشعار بان الصلوة مع كثرتها
في حسب قدرة الله تذكر به مما يستعد له المناظر قوله اي من اعلام منها سكبه جمع نسك اي محل
النسك وهو العبادة ومعنى اضافة الشعائر الى الله انه جعلها الله علامتين لمنسكه والمقصود من
الاضافة التعظيم كان عاف على الصفا ونائلة على المروة في الكشاف هما ضمان يروى انهما كانا
رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله
قوله وبه قال الانس وابن عباس بقوله فلا جناح للكتفى عن او ليتمم به ولم يتعرض لما في الكشاف وتقول
ومن يطوع خيرا لقوله ومن يطوع خيرا فهو خير له لانه يتوقع بما يذكر من تقاصير ومن يطوع خيرا ولم
يجعل قراءة ابن مسعود ان لا يطوف بهما ما جراه كما جعله الكشاف ليطوران للازيدة اولا وجه
لبعد حملهما من شعائر الله يعني عدم الجناح في عدم النطوق لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب
عليكم بعد نماية الوجوب بحيث يورث الجواز هو به وهو معنى الكراهة قوله او بحذف جاز ولو بره

وقراءة ابن مسعود ومن يطمع بحران الذين يكتمون كاحبار اليهود عدل عن عبارة الكشاف
من احبار اليهود ليتناول غير النصارى ايضا وكذلك عدل عن بيانه قوله ما انزلنا من البينات
بقوله من الايات الشاهدة الى قوله كالايات ليتناول كتمانهم احكام القران من امر القبلة
والرجم ولم يقيد قوله وما انزلناه من البينات بقوله في التورية كما قيده لانه لا ضرورة الى التقييد
لم يقيد قوله وما انزلناه من البينات بقوله في التورية كما قيده لانه لا ضرورة الى التقييد ويحتمل ان
يكون المعنى ما انزلناه من البينات في القران من بعد ما بيناه للناس في التورية وهو كما ثم
عدم الاعتراف بانه حق مشهود به قبل نزول القران التورية قال المحقق التفتازاني اعتبر الكشاف
والانزال في التورية فسر البينات بشواهد محمد والهدى بالهداية الى اتباعه لوصف التورية دون
القران والاحكام كما فسر الحواشي بناء على ان من بعد متعلق بما انزلناه ولا يستقيم الا على هذا لان
هذا هو الذي يكتمه احبار اليهود لا القران والاحكام وهو متعلق بيكتمون يستقيم ما ذكره هذا وقد
عرفت معنى كتمانهم ما انزل في القران ثم قال بانه ما لغا في الجزاء في اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون لئلا يتوهم ان لعنهم انما هو بهذا السبب بل له ايجاب جميع هذا ولا يخفى ان حال الفاء لا
يقتضي افادة السببية لو لم تصح لا فالوجه في ترك الفاء ان التعبير باسم الاشارة بعد تعقيب المشار
بالاوصاف يدل على ان المشار اليه جدير بما يرد بعده لاجلها فالتعبير باسم الاشارة اغنى
عن الفاء ولو كان محترزا عن افادة السببية لما اتى باسم الاشارة المفيد كذلك ثم قال ومعنى
الله اياهم ابعادهم عنهم وطردهم عن الرحمة ومعنى لعن اللاعنين الدعاء عليهم بذلك وفسر
اللاعنون بالذين يتأتى منهم ذلك اشارة الى ان هذا في الفاعل مثل قتيلا في المفعول وانه
على عمومه اذ من اللاعنين من يلعنهم بل غيرهم قوله اي من لم يتب من الكافرين يستثنيهم مع
قبلهم اشد استعظام ما قبله ما لكثرة تكرر او سابقة العناد لعن هؤلاء دائما الا خصه من قال
هو مخصوص باللعن بعد الموت وخص السابق بالموت حال الحيوان فائدة المحقق التفتازاني
بانه جعل ما يتعلق بالدنيا فعلية لان امره على التجدد وما يتعلق بالاخرة اسمية لان امرها

على الاستمرار والثبات والاوجه انه على العموم وبمنزلة التذييل على السابق وقوله من بعد يلعنهم الرفع
ما اوردان من الناس كفار الا يلعنونهم ومع ذلك يرد ما سبق من ان الناس من لا يلعنهم لان
غيرهم خلا تخفيف الا بجعلها مخصوص البعض ورفع والملائكة يصح ان يكون بالعطف على اللعنة والابدال
القريبة وجعل خالدين في اللعنة توكيدا لتعيده اسمية الجملة من الثبات وكما يدل اللعن على الطرد
يدل الموت على الكفر استمراره ولظرت اليه بمعنى فالاولى او لا ينظر اليهم لتعيدر وادا ونظر برحمة قد ليس
...ذن من قبيل الحذف والايصال لحمل يتوهم قوله او لا ينظر اليهم لانه متعد ده بنفسه وان ذكر
ولانه عبارة عن ينظرون بمعنى الامهال وقوله خطاب الاحسن الادخل في الانتظام مع ما قبله
انه معطاب للكاتمين واسفال عن زجرهم عما تعاملون مع رسولهم الى زجرهم عن معاملتهم مع
الرب حيث يكتمون وحدانيته ويقولون عزير ابن الله وعيسى ابن الله واشار الى وجه الفصل بقوله
تقرير الوحدانية لان وصف الله بواحد للتاكيد وبهذا قال المحقق التفتازاني ان من التمس ان
في قولنا سيدكم سيد واحد من تقرير السيادة ما ليس في سيدكم واحد ولا بعد ان يكون في تقدير
القول اي قولوا لا اله الا هو الرحمن الرحيم فهو في مقام بيان التوحيد بمنزلة الامر بالتوبة على
الكتم وقوله اي المستحق للعبادة اشارة الى توجيه الحكم بالوحدة مع تعدد الالهة ويمكن تصحيح
على ظاهره بان المعبود الحق الحمد لان الكل يعبدون الرحمن الرحيم غايته انهم يعرفون العبادة
الا لم يحساب فاخطاء في طريق العبادة وقوله الرحمن الرحيم كما يصح ان يكون كالحجة يصح
ان يكون بيانا وايضا ما لذلك الواحد وازدعاء قوله وما سواه ما النعمة او منعم عليه ان التزم
لعبث النعمة وقيل في دفعه ان الوجود خير محض والشر من لوازم الاعدام اللازمة لكل موجود
ولعا نه علم آخر ونحن نقول ما من موجود الا ولابد منه في نظام العالم فهو من نعم بالنسبة الى الكل من
حيث هو كل وان شرا بالنسبة الى البعض والنعمة والمنعم عليه للاحتياط لهما لاستحقاق الالوهية
والها قال وبها خبران آخران للاشارة الى سبق خبرين هي الهكم اله واحد ولا اله الا هو ولا بعد
ان يق يجعل لا اله الا هو صفة ثابتة للاله وبيانه ايضا يحتمل ذلك وان الاول اوفق

الشوق فتامل وبعد التنبيه التوحيد اشارة الى ان التوحيد الراسخ المعتد به ما يكون من دليل فقال

ان في خلق السموات والمراد بقوله فات بانه العلامة على التوحيد لا الا انه المراد والمراد بقوله مرتب

ليس في قول تلك الايات بان يكون للفاعل خبرا راجعا الى الاية كما لا يخفى بل الفاعل ما بعده من لا يحصى و

ومفصل عدة علامات للارشاد او العاقل يعرف بهذا القدر التمسك بغيره والاظهر ان يجعل

المقصود ما يفيده ظاهر النظم وهو خلق السموات والارض متعددة والارض واحدة وجعل

الليل والنهار متعاقبين وجريان الفلك بالنفع دائما مع ان المتوقع منها الهلاك و

وانزال الماء من السماء على وجه يحيى الارض مع انه يحتمل ان نزل بحيث تغرق كل ما فيه و

تسرد دات على وجه يحيى للارض مع انه يحتمل ان نزل بحيث تغرق كل ما فيه وتسرق ذات

الارض وعدم تزاحمهم في ارض واحدة والمنازعة فيها بحيث يشكل امر كل واحد وتصرف الرياح

على وفق المصالح وتسخير السحاب بين السماء والارض بان يكون جاريا على طريقة واحدة الى

ينفعهم او بالذي ينفعهم اشار الى ان كلمة ما يصح ان يكون مصدرية او موصوفة لكنه لم ير من

يكونها مصدرية لا ضمير بعد فيتبع فالضمير فيه اما للجري واما للبحر واما للفلك لانه مذكور ولذا احتاج الى

تانيث ضميره الى تاويله بالسفينة وقوله بضمتين على الاصل يريد به جاز ذلك بضمتين من غير ان

يكون مغيرا ذلك سكون اللام فرعا له فذلك انه اختلف في ان فعلان هل يجوز فيه فعل

بضمتين ام لا يجوز فقيل جاز المجرا يسر وعسر وحصين والاصل السكون لكثرته والضم

فرع جاء من يغير السكون وقيل لا يجوز ولا تحقيق في هذا الغير قوله وكل جار فيه الضمة

فهو لغة في السكون وارد على الاصل كالسكون فاشار بقوله على الاصل الى رجح هذا القول ولا

ينفعاران قراءة الضمتين لا تختص بالواحد فلا وجه لتاخيره عن قوله او الجمع اي جنس يجمع

وفيه يجمع غير صيغة الواحد عند المحققين اشارة الى ان في ذلك تعدد مذهبيه اي الواحد والجمع

حملا بل هو جمع لا بمعنى الواحد او لفظ مشترك وضع مرة للواحد ومرة للمجموع ان اعراب يكون

لفظا اخر حاصلا من الواحد بتغيير ما اشار في القاموس الى هذا الاختلاف والتعبير بجعل

علوضا كصيم اسد وجمع الواحد احسلما كصيم فعلاء وهذا تكلف جدا ولنا وجه آخر في بعض ما ذكرناه في شرح
الكافية فعليك لا لجرم عنه بمطالعة الوافية قوله ومن الناس للبيان وسوى بالتشبيه لعائه الكلام
بالنسبة الى يمكن وفيه انه غظهر فالاولى تقديم قوله بالبهائم على قوله بعد موتها لانه شرح للاحياء
وسوى بين العطف على انزل والعطف على احيى مع ان الكشاف جعل المختار الاول ومن المحققين
التفتازاني وجه اختياره بان العطف على احيى يحتاج الى تقدير الجار والمجرور العائد الى ما بالماء
مع ان كثير الدواب يعيشون بالماء والارض في الحاصل منه والمراد بثها ليست ملك الكثرة ويحتاج الى جعل
في زائدة في الاثبات لان الله تعالى بث كل دابة وتلك التسوية بناء على ان تقدير الجار
والمجرور ليس ضروريا بالمرتبة لانتظام الكلام او الفاء السببية تحوز تناسب ويكون ذكر الجار
والمجرور كالفاء وكيد وكلمة من يصح ان يكون للتبعيض لان الله تعالى لم يبث الا بعض الدواب
بالنسبة الى ما في قدرته على ان اثبت الكشاف دواب في السماء ايضا في صورة محقق
قلت عند قصد التبعيض ينبغي ان يقول من دابة في فائدة ايراد كل قلت كل لاحاطة الانواع
فكانه قال بعض كل نوع وكما ان في الآية سبحانها على شرف على الكلام سبحانها على شرف علم الهيئة
ومن الناس من يتخذ من دون الله اي متجاوزا من الله تعالى الله قلت قوله يحبونهم كحب الله يدل
على انهم اتخذوا في اتخاذ الانداد الله بل جمعوه مع الانداد قلت يتجاوزون الله ثم
يعبدون الله عند الشدائد ويقولون هؤلاء شفعاؤنا وقت الرجاء ويقتصرون على
محبتهم وعند الشدائد يقصرونهم على ما يفهم من الكشاف واشار اليه بقوله ولذلك كانوا
عن العبادة لما آخره على ان اتخاذ الاصنام يتجاوز وما عد عن محبة الله اذ لا حكم اطاعته
مع طاعة الاصنام قوله المراد من الاصنام اكتفى في تفسير الانداد بما سبق من سورة المثل
النادي وهنا ما ملتفت الى ما يرى من تفسير الكشاف بالامثال انه جعله هنا بمعنى الامثال
وجرده عن معنى المعاداة لان التجريد غير ظاهر ولا داعي اليه وان وجه المحقق التفتازاني
بالاعتبار لانهم لا يجعلون الاصنام اندادا لانه لا معاداة بين الاصنام ولا ادلا

في هذا الكلام على انهم اتخذوا اندادا لله بل يدل على انهم يسترون سيئاته في الحجة وقوله كما
دل الخلق لله اندادا على سبيل التنزيه الا على سبيل الحقيقة لان ما ذكره ذلك المحقق ضعيف لان التهكم
الذي اعتبره يتحقق في هذا المقام ايضا قوله وقيل من الرؤساء الذين كانوا يطيعونهم لقوله الى آخره الا ان
قوله التبرا ابو حقيقة لا ما هو بمنزلة التبرا من عدم التبرا لا يتصور من الاصنام وفيه ان الانداد المتخذ
ظاهر في الكلام على ان الذين اتبعوهم الانداد فليكونوا هم الرؤساء وفيه ان الظاهر ذلك نعم يجوز
ان الظالمين الغير هو الضمير وذلك يقتضي صرف التعبير عن ظاهره قوله كمخطع الظاهر انه حيث
مصدرا مبنيا للفاعل مضافا الى المفعول لا مصدرا اسما للمفعول مضافا الى مفعول ما لم يسم
فاعله ولم يلتفت الى احتماله كما فصله صاحب الكشاف لانه بعيد عن الفهم وبمنزلة السبب
مع احتمال كونه من قبيل انبت ما لا يلتفت النفس اليه كيف لان المحبوب اوضح وسوق الكلام
في الكونه محتاجا لم يصرح بان التشبيه للامر الضمني لا يلتفت النفس اليه ويقتصر على فهم التشبيه على
الامر المقصود قوله لانه لا ينقطع محبتهم الله اشار على ان المراد باشد حبا ليس [illegible]
وهلاك للامور نوح الله او دمها قال المحقق التفتازاني انه اشد حبا على احب لانه [illegible]
محسوسه بهذا ومنه يصلح انه بعدل في افعل التفضيل شاع في تفضيل المفعول الى اشد ونحوه
تفضيل الفاعل تحرزا عن الالتباس كما عدل في الالوان والعيوب قوله غير مفعوله الى
غير [illegible] الحب [illegible] ان ما بدله [illegible] قبيله من قيس بن عيلان بما ابتلاهم الله بالقحط
الكلوا الذي اتخذوه من حيس اي التمر المخلوط بالاقط والسمن واقول لم يبق منه شيء عن
الله كنفهم قوله ولم يعلموا هؤلاء الذين ظلموا باتخاذ الانداد ويعني الذين ظلموا عبارة عن الذين
اتخذوا اندادا وضع موضع الضمير لوصفهم بالظلم والاشارة بهم اشارة من الغوائب فالاولى انه عبارة
عمن ظلم باتخاذ الانداد وكتمان امر الرسول وتحريف التوراة الى غير ذلك قوله واجرى المستقبل
استحضارا لعلك تجري الماضي لوضع اذ موضع اذا ثم غير عن الماضي [illegible] للمستقبل او استحضار
الملك الصورة البديلة فقيل انه تريد ان موضع اذ اذا قوله وقرا ابن عامر ونافع ويعقوب.

ولو يرى

ولو ترى على انه خطاب النبي في الكشاف او عام والاظهر وجه لتذكر قال المحقق التفتازاني مع
ينبغي ان يكون اذ يرون بدلا مرة كونه اذ تبرأ اذ ثم يعد الابدال من البدل فان القوة
في موقع بدل الاشتمال من العذاب وفي جعله بمنزلة المبصر الشاهد من المبالغة ما لا يخفى
هو في معرض التعليل للجواب المحذوف اي لرأيت امرا عظيما لان القوة لله جميعا وانه شديد العقاب الكافرين
وفيه فصل للجواب ومتعلقه بين البدل الذي هو اذ تبرأ والمبدل منه هذا كلامه ويفهم منه جواز تعدد
البدل بلا رتبة والتردد في جواز البدل عن جعله اولا من المفعول به بل يصح ان يكون على ما هو الاصل
فيه من تكرير ونحوه وايضا يفهم منه انه جعل ان مفتوحة على هذه القراءة مطلقا فقد غفل عن قراءة
يعقوب ان بالكسر وانه زيف حمل قوله ان الله على التعليل ولا يخفى ان قراءة كسر ان تقويه
وقيل عطف على تبرأ فعل تكرم على هذا بدال اذا اراد العذاب من اذ يرون العذاب وليس فيه كثير
فائدة ولهذا لم يلتفت اليه الزمخشري وفيه ان البدل الوقت المضاف الى الامرين والمبدل منه
الوقت المضاف الى امر واحد وليس كثير فوق بينه وبين ابدال الوقت المضاف الى التبرؤ مصدرا
برؤية العذاب نعم فيه مور ملاحظة العطف قبل الرابط ولعدم احتياج الاول ولعطفهم الكلام
مستقل في الاستعطاف للاحتياج الى ضمير يرجع الى التبرأ حتى لعبد قطعيا ومعنى تقطعت بهم تعطف بسبب
كفرهم او متلبسة بهم قوله اي ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم بيان حاصل المعنى ولا بحسب اللفظ فان
لنا كره فاعل الفعل المقدر المضارع اي وانما تمنوا ذلك لان التبرأ منهم في الآخرة لا ينفعهم و
لا يعود بضرر عليهم لانهم في شغل شاغل وهو لحصايل وويل ذايل وعلى قراءة العكس في اشكال
لان الاتباع اذ تبرأوا في الآخرة لم يكن لهذا التمني معنى بل ينبغي ان يكون هذا من المتبوعين على
ما قيل ان احقه ان تبرأ قال الذين اتبعوا على البناء للمفعول واعترض بان هذا يكون تسلسل اذ الذين
لعدو الآخرة وفيه نظر هذا كلامه ووجه الاشكال انه لا يصح تبرؤ منهم كما تبرأوا منا لان التبرأ
كان من الاتباع على هذه القراءة والاشكال قوي ووجه الاعتراض على تمنيهم بانه لا وجه لعيبي ولهم بالذي
تمنيهم في الدنيا لعدو الآخرة الذي للاول فوقهم وحط النظر ان التبرأ عنهم لا ينفعهم ولا يضرهم و يمنيهم

للعود الى الدنيا ليتداركوا تبعاتهم بالتمني اه راد ان البرار في الآخرة لا ينفع المحاراة ترهيم لما

يشعر به كما تبرا او امثال التشبيه لسان كمال التبرا قوله مثل ذلك الاراء مصدر اراى محذوف

الهمزة عن عشر بتعويض الياء وروى عن سيبويه اراه واراوه واقام واقامة ونحو ذلك اخباره مع

ان المشهور خلافه قوله المصلح تذكر ذلك بجعل ذلك اشارة الى مصدر يريهم وقد عرفت تحقيقه في

قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله اصله وما تخرجون فعدل الى هذه العبارة ليفيد ان التركيب

من قبيل وما انت علينا بعزيز وما انا قلت في الغالب فيه قصد اختصاص المسند بالنفي وثبوت الفعل

لغيره لكنه لم يقصد ذلك الحصر وان كان صحيحا لان ارباب الكبائر يخرجون من النار او المقام يشعر عن

قصد الحصر ولا ينافي الا انه قصد المبالغة في النفي ولا يخفى ان طلاب كتب المعاني ان هذا التركيب لا يكون

للتقوي وان كان يعم الحصر شهد اصحابه صار عم جوعك اليها برجوع عالم متفطن نزل [illegible]

على انفسهم برفع الاطعمة والملابس في الامر للوجوب في حق من حرم على نفسه حلالا [illegible]

مفعولا حال في الارض وبين للتبعيض زعم المحقق التفتازاني ان هذا على تقدير ان لا يكون حالا الا

اذ على هذا التقدير يبقى الابتداء اي ياكلوا شيئا مما في الارض لان من التبعيضية في موضع المفعول

اي كلوا البعض الذي في الارض ثم قال فان قيل الا يجوز ان يكون حالا من حلالا علمه لتنكره

قلنا لان كون التبعيضية انما هو على تقدير المفعولية وبيانها يجوز ان يكون التبيين هذا وفيه نظر لان

كون من التبعيضية في موضع المفعول ليس معناه انه مفعول به من حيث الاعراب مقر

عن المفعول به بل انه متحد للمفعول ليس معناه انه مفعول به من حيث الاعراب مقر عن المفعول

به بل انه متحد المفعول به قال الرضي تعرف كون من التبعيض بان يكون هناك شيء محض او

مقدر يصلح ان يكون بعضا من المجرور عن كقولك اصبت من الدراهم شيئا او اخذت من الدراهم اي

شيئا فان كان المفعول بعده وهو معرفة فهو متعلق بالفعل نحو اخذت من الدراهم هذا الدراهم

وان كان قبله وهو نكرة نحو اخذت شيئا من الدراهم جاز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالفعل وان

يكون ظرفا مستقرا صفة له وان قدم على النكرة كقولك اخذت من الدراهم شيئا جاز ان يكون

حالا

حالاً مقدراً وللذاهب عليك انه يجوز ان يكون حلالا لا حالا من الظرف وان يكون خبر متعلقا بالباء
بتقدير فعلاً ناقصاً اى بالسلطنة الشرع فهو صحيح للحلال او الشهوة المستقيم اى لا تأكلوا على
استيلاء المعدة والشهوة الكاذبة ورد بان ما يسلطه الشهوة اما حلال فلا منع منه واما حرام فخارج
بالحلال والحلال دل عليه فلا يرجح قوله او الحلال دل على الاول ويمكن دفعه بان الحلال ما كان مباحا
في الشرع وحركة الاكل بلا شهوة صادقة بما يعرف بهذا الآية اى تقيد وابه في اتباع الهوى لان
الشيطان ربما يدعو الانسان الى الطاعة التي يتوسل بها الى التفاعل في معصية فيتسع له في الطاعة
ويحفظه عن المعصية قوله جعلت ضمة التاء كالتاء عليها والواو المضموم يبدل بالهمزة يكعسا كما
في اعينت اجره قوله ولذلك سماه وليا في قوله اولياؤهم الطاغوت ويحتمل ان يكون تسمية وليا
مبالغة في مع الولى للذين كفروا احتمال قوله بيان لعدواه ووجوب التحرز عنه الطان بيان وجوب
التحرز قوله انه لكم عدو مبين وقوله اعاده بامركم بيان وجوب قوله التحرز في الكشاف وسواسه عارض
قوله ان عبادى ليس ونفق الامر بر شبه وبعهم اشارة الى دفع اشكال ذكره لك عليهم سلطان
او الامر يقتضي العلو وجه الدفع ان الامر استعير الرسنه القباح ووسواسه ويمكن رفعه بان الامر لا استعلاء لل
للعلو بان المراد الامر بعد اتباع خطواته فيكون امره للغاوين وقد استثنى من العباد الغاوون
قوله فيه دليل على المنع من اتباع الظن راسا من لان العلم يقابل الظن فالمظنون مندرج تحت
ما لا يعلمون وما ذكر في كتب الاصول لا يدفع كون المجتهد تابعا للظن لانه لا يهم دليله الاعلم بانه وجوب
متابعة الظن يغني ولا يجعل الحكم الشرعي الاجتهادي تعقلا ولا مخلص عن الاشكال الا حمل العلم على العلم
حقيقة او حكما كظن المجتهد فان الشارع جعله في حكم اليقين دفعا للحرج قوله ما وجدنا عليه قال
الكشاف بدليل بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا وقال المحقق التفتازاني هذا استغنى عن الدليل او ليس له
معنى آخر وغيرانه ها هنا بيضيف الكشاف القرينة على ارادة حتى يغني عنه عدم اشتراك اللفظ بل الدليل على
اللغة وقال الطيبي بمعنى وجد لانه يستعمل وجد في مقامه نعم لو كان اللغة مشهورة لكان مستغنيا عن
الدليل وكان للقاضي ترك الدليل لانه مقلد في اللغة للمحقق كالكشاف وقيل في مانعهم من

اليهود ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والى آخره فيه ان ما الفى عليه اليهود آباءهم
هو التورية فكيف يصح قولهم بقوله اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الا ان يقال يعرفون
ما هم العوام على تحريف التورية اولو وجد آباؤهم على التورية لوجدوهم طالبين الدين محمد منتظرين
ومثل داعي الذين قوله لتقدم في الذكر والا فالراجح تقدير المضاف في المشبه لانه المقصود تذكره
الكفرة فالظاهر اجراء الكلام عليهم لا على راعيهم ولان الحاجة الى التقدير مست في المشبه فالتأويل
قبل الوصول اليه تأويل قبل الحاجة وقد اشار الى الترجيح بتصوير المعنى على تقدير حذف المضاف من
المشبه به وعدم الالتفات الى التصوير على الاحتمال الآخر واشار الى وجه اختيار حذف المضاف مع
وجود التوجيه المستغنى عنه حيث قال ولكن لا يساعده قوله الا دعاء وهذا لان الاصنام لا تسمع
الا ان يجعل ذلك من باب التمثيل المركب اي التشبيه المركب دون المفرق فانه ح لا حاجة الى اثبات
سماع للاصنام بل يكفي مشابهة حالها حال البهائم في عدم الفهم فان قلت لا نقصان في جعله مركبا
بل الفضل فيه فكيف يعتذر به عن اختيار حذف المضاف مع الاستغناء عنه قلت ان
في تقدير المضاف تكثير الفائدة بجعل الكلام محتملا للتمثيل المفرد والمركب فلو لم يقدر لفات هذا
ولم يثبت الكشاف والمساعدة على تقدير تمثيل المركب وقال المحقق التفتازاني الحق معه كيف و التشبيه
المركب وان لا يتطلب ان يكون لكل ما في المشبه به نظير مما ذكر في المشبه الا ان الانسب ان لا يذكر في
ايراد الفاظ فيه ما لا دخل له في التشبيه ويمكن ان يوجه النظم بما يغني عن التقدير ويساعده
عاء ونداء بان يجعل مثل الذين كفروا في جواب من يدعوا الى الاسلام حيث يقولون نتبع ما
وجدنا عليه آباءنا بالمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء فكما ان الناعق لا يقصد الى
معنى بحسب نعقه كذلك الكافرون لا يقصدون الا صوتا وهذا نهاية المبالغة في مذمة جوابهم و
توبيخهم قوله لما وقع الامر على الناس كافة فان قلت قد سبق ان السابق نزل في قوم
حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس فكيف حكموا الحكم بان توجه الامر على الناس كافة قلت
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد ونحن نقول لما امرهم بأكل الحلال لا يطيب الكشف عن

اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بذلك الكف وكان لا اكل الحلال الطيب موجب لحب الشكر
ولا رادوا ذكره اراد ان لا يستبعد التابع عن المتبوع اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا
لله وهذا من نكت التكرير يعرفها من له معرفة مباحث الاطناب قوله فان عبادته لا يتم الا با
لشكر لا يخفى ان توقف تمام العبادة على الشكر لا يقتضي حصر العبادة فيه ونحن نقول على الامر بان الشكر
بحصر العبادة فيه اشارة الى ان الشكر يتوقف على التوحيد انما حرم عليكم الميتة على بناء الفاعل والضمير لله
والميتة منصوب وفي القراءة رفع الميتة على ان ما في انما موصولة لا كافة حرم شاذة وقرئ حرم
مجهولا وحرم ككرم على ان بين القراءتين الميتة قوم غير لكن في توجيهها التوفيق قوله ادرجها العرف عنها
لاختصاص الميتة بتوقيف اللغة بما لا يذبح وما مات بغير ذبح في لسان الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان قوله وما اهل به لغير الله لا يقيد حرمته بما لم يجعل باسم الله فالعلم من السنة او ما هلا
اسم عليه في تناوله بل اهل ما لم يترك الاكل قوله قلت المراد قصر حرمته مما يحلو لا مطلقا او اقصر حرمته
على حال الا الا الاختيار ففي الكلام حذف والتقدير انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به
لغير الله في حال الاختيار بقرينة فمن اضطر الآية والاظهر ان الحصر اضافي بالاضافة الى ما حرموه من الموتون
منها من المتلذذات والكفار دونها من السائبة والوصيلة والحام فيصح القصر افرادا وقلبا قوله الا انهم اكلوا
بسبب النار لكونها عقوبة على اكله فكانه اكل النار يعني ايقاع الاكل على النار تجوز عن ايقاع الاكل على
ما هو سببه فالكلام ظاهر في المجاز في النسبة ان كانت اكلت دما ليتهور في المجاز في الطرف بان
كان اطلاق الدم على السبب منه اعني الدية قوله اكلت دما اي دية ان لم اعك من الروح تغنى
اي ان لم اخوفك بعره اي برجم الكها عليك بعيدة فهوى الفواخي جانبه وهو المكان وتبدد
كناية عن الطول العنقي السير الراجح ومنع التخويف بالبعرة ان يحمل حالقا من البعرة لانه اذا وحدت البعرة
يكون حانقا منها وللامن وجه يخلف بالكل الدم ان اكل الدية عار عند العرب ومتفرع على حمل عرفهم
قوله ومعنى في بطونهم ملء بطونهم قال المحقق التفتازاني هو ان بيان الحاصل المعنى واما التخصيص فهو
دانه جعل البطون تمام محل الاكل غيرها بالموصل حيث الاكل في البطون وهو ظرف متعلق بالمحل لا كالحال

مقداره عاما في الكرشي وقوله كلوا في بعض بطونكم بكفوا انفسكم عن الاكل ولا تحملوا فان جميع الفاسدين
امتلاء البطن عبارة عن غضبه عليهم لما كان في ارادة الغضب ظاهر الاستشهاده ولم يكن حرمان الكرامة
تلك المناسبة قال في الاول عبارة في الثانية تعريض والمراد بعقابهم اهل الجنة وقد ذكر في الكشاف توجيها
بالنار بسوق الكلام على ما هو المحبوب عندهم وما كان بعيدا لم يلتفت اليه قوله وان الذين اختلفوا الى
اخره هذه جملة عاليه وايمانهم بالبعض كالتورية وكفرهم ببعض كالقران لا يوجب اختلافهم بل اختلاف
الكتب بزعمهم فلذا قال المحقق التفتازاني الاختلاف عايد الى جنس الكتب حيث يجعلونه متباينين وصف
القوم به يجوز وشاهد السبب للعذاب بهذه جملة الحلية لانزال الكتاب بالحق وهو ظاهر فالذين منافقا
على التقدير من يكون الاختلاف بجعل التورية حق والقران باطلا لظاهر لانهم كفروا بالقران والتورية ايضا
لان الكفر بالقران كفر بما في التورية من انه حق وكذا ان كان المراد الاختلاف اختلاف المشركين في
القران كما قال الكشاف ان كتابتهم ضار سببا لضلال المشركين او لولم يختلف اولئك ولم يتباعو ا آراء
وان يكفروا الظاهر قوله واختلفوا يعني تخلفوا او خلفوا انه حمل الاختلاف على التخلف او التخليف و
تخلفوا لم يحدد لشيء من المعنيين وذلك ان يجعل ذلك اشارة الى منشاء اختلافهم في التورية فانهم
صاروا اما التخفيف والتخليف مختلفين في التورية وصار التورية احداهما بعبر لورته الاخرى والتقول الكلم
الكتب لهذا في القاموس قوله وقال ليس البر ما انتم عليه عبارة الكشاف وليس لمعبر فيما اتيتم قال
المحقق التفتازاني جعل البر مطلقا والخبر بتقدير في اي جنس البر في ان تولوا لانهم لم يزعموا ان جنس البر
ذلك بل فيه كذا في كلام المحقق اشار بان القاضي عقل عما قصده الكشاف ما يتوارد في قطعة نوما ولو كم
وليس بذلك بل اراي ان نفي جعل ان تولوا على جنس البر لا يقتضي يكون نفي الحصر بل يكون بمعنى نفي كون
التولية فردا من افراد البيان والزمان يكون للفرد والمبهم ولا وجه ان قصد الكشاف بنفي في
الاشارة الى توجيه يغني عن جعل الربيع العابر ولم يلتفت اليه القاضي ان قوله ولكن البر من امن بالله
لا يلايم ذلك بل جعل الربيع البار فقاتل قوله وقيل عام لهم وللمسلمين اي ليس البر مقصودا على امر القبلة
الظاهر على امر القبلة وجعله نفي القصر على قراءة من نصب البر على انه خبر ظاهر الى ان تعريف المسند للعلم

يكونان للعقصر فاذا اوصل النفي صار نعيا للقصر وعلى قراءة من دفعه فهو بالعكس جعل اللام للاستغراق
اي ليس كل البر توليه المشرق والمغرب بل البحث عنده نحن نقول لعل المعنى وليس البر توليه جانب من
الجواب حتى يوجب النزاع فيه والمحافظة عليه البر ان الايمان بالله والاتيان بالاعمال الصالحة
فالتولية ربما كان مقتضى الايمان والانقياد ولا دة فلا ينبغي النزاع فيه لكونه قبلة الا اذا كان لكونه
بامر الله ولهذا ينقطع نزاع اليهود وغيرهم مع المؤمنين ويسهل عليهم تحويل القبلة قوله او لكن ذا
البر اشارة الى تاويله البر بما جاء الوجوه الثلثة المشهور حمل المصدر بمعنى اسم الفاعل وحذف المضاف و
اطلاق البر على البار بدعوى ان عين البر وان كان الظاهر ما نزع في حذف المضاف قوله في المراد
بالكتاب الجنس والقرآن قال المحقق التفتازاني هذا اذا ربطنا مايرد بالكتاب في قوله اختلفوا في الكتاب
لئلا ثم اجزاء الكلام وح يعني احتمال آخر وهو ارادة التورية ولا مانع عنها في هذا المقام لان الايمان
بالتورية يوجب الايمان بمحمد والقرآن واعتقاد نسخ التورية اي على حب المال كما قال عليه السلام
لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه رواه البخاري ومسلم ان تصدق وكان ادنو فيه رواته و
ان الابتناء على حب المال ليس عبارة عن ان افضل الصدقة وصدقة التحمل الشحيح حتى يكون
صدقة افضل من صدقة الكريم بحاله يحب للمال لان يكون قبل الناس عن يحوله وحالة الاشراف
على الموت كما كشفه عنه الحكومة ذلك ان يريد حالة الاحتياج كما قال عليه السلام افضل الصدقة
جهد المقل بل المراد الدعم الموكد المضمون بين الحديثين قوله لان ابناءهم انتبار حبل لان
السبيل يرسغانه اي يقدمه والرعاف السبق ومنه الرعاف الدم السابق من الانف ومعنى
السبيل اماه ان المسافر اعز الاضياف قوله وفي الحديث نسخت الزكاة كل صدقة يعني في الاباتة
اشارة مع الزكوة وصل نسخ الزكوة للحقوق المقدرة والا ففي المال حقوق للمتاخرة قوله و
الموفون بعهدهم او ابا هو لاي في جميع ارجنبة عهدهم ونصب الصابرين وح يكون من عطف
الجملة على جملة ولكن البر من امن بالله وحذف هو المقدر واجب والمشهور بالنصب او
الرفع على المدح احق الصفات المقصودة ولم يجز ذلك مثلنا في المعطوف وانما احذناه

بين هذا الموضع ولا بعد ان يجعل اولئك اشارة المخصوصين بالمدح ويكون حصر الصدق والتقوى
فيهم ادعاء وللمبالغة في مدحهم وبالجملة فيه تعريض ظاهر الكاتبين الكافرين المذكورين الا الغافلين
الشك والكفر قوله اليماي الى ان الاية جامعة لجميع الكمالات الانسانية اشار بقوله عليه السلام
من عمل بهذه الاية فقد استكمل ويمكن ان يكون الحديث اشارة الى ان الايمان لا يكمل
الا بالعمل وايمان من لا عمل له مشتمل على الخلل قوله وكان لا حد بهما طول في القاموس الطول
الفضل وقولهم وامرهم ان ملكا ينبادا في الصحاح وفي الحديث امرهم ان يتباوؤا على رئيسهم سعى المؤا
والصحيح يتباوؤا واشا مثال يتباوؤا وامكان الرواية عند القاضي كانت كما هو الصحيح او الثابت
في كتابه بصرف من الكاتب ومعنى يتباوؤا ويتكافؤا ولا يفضل احدهما نفسه على الاخر في مقام
القصاص والمقصود بيان غرض الاية ليدفع به مفهوم المخالفة والمتوقف على ان لا يكون للتقييد غرض
اخر سوى الاختصاص وحاصله ان تخصيص هذه الثلاث الايات متساداة عند تعدد وانهى
وانه لا فضل لاحد الفضلين في باب القصاص على الاخر لا بحصر صور القصاص حتى فيهما فعلى
هذا كان الالتبس فلا يدل على ان لا يقال الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا يدل على عكسه هذا وفي
قوله كما لا يدل على عكس لشدة الى دليل اخر على ان المراد ليس مفهوم المخالفة وهو انه لو كان المراد مفهوم المخالفة
يجب ان لا يقتل العبد بالحر والانثى بالذكر ولم يرتب به احد وربما الجانب عنه بانه لم يعتبر مفهوم المخالفة فيهما
لانه يعلم وقتيل العبد بالعبد وقتل الانثى بالانثى بطريق الاولى وذلك ان يقول ليس مفهوم المخالفة
معتبرا والا لم يقتل الذكر بالذكر وتدفع بانه لم يعتبر لدلالة قتيل الانثى عليه قتيل الذكر للشارة وقوله
فان المفهوم معتبر حيث لا قوله وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره
لما روي على الى اخره سماط حصرا اما يحتمل ان يكون قوله قتل الحر بالعبد يعني بانه منع مالك والشافعي الا قتل
بالعبد ولم يمنعا قتل الذكر بالانثى وفيه تخطئة للكشاف حيث قال وعن عمر وابن عبد العزيز والحسن
البصري وعطاء وعكرمة وهو مذهب مالك والشافعي ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر بالانثى
اخذا بهذه الاية وذلك ان يحمل مناط الحصر قوله لما روي على ابي ماس عن قتل الحر بالعبد لما روي.

وفي الانثى هذه الآية حتى يتوهم بها انهما منعا عن قتل الذكر بالانثى وقد يستدل بها على عدم قتل
الحر بالعبد بالسنة واجماع الصحابة والقياس على الاطراف لانه لا يقطع بطرف العبد طرف
الحر قو ومن سلم دلالته فلا بد له من دعوى نسخه فيه بحث الكشاف حيث قال وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي و
والثوري وهو مذهب ابي حنيفة انها منسوخة بقوله النفس بالنفس ووجهه انه لا يصح ان يكون ناسخا
الى هؤلاء كالاعلام قال المحقق التفتازاني انهم يقولون ان الحكم في كتابنا من شريعة من قبلنا غير
المنصوص المقرر لو لم يكن في كتابنا ما ينافيه وارد ايضا ان قوله النفس بالنفس لا يرفع حكما في هذه الآية بل
فيه زيادة حكم آخر ووجه بان في هذه الآية اشتراط المساواة المنبئ العاجل والقصاص بالبعض وكذلك
كل فعل جاء في المعقول وليس في منتهين المتعرض قيل ذكره اضمار قبل الذكر كما تقرر في محله فمن عفي
له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم كذا في الكشاف لكن في القاموس عفا ذنبه
وعن ذنبه ترك عقوبته فيصح ان يكون شيء مفعولا به واما على ما ذكره فهو مفعول مطلق وانما
صح قيامه مقام الفاعل لانه مفعول مطلق للنوع وهو لا غير وقليل فهو من قبيل ان يبطن الا
ظنا به يحمل تنكيره على التعليل بالعفو قوله وفايدته اي فائدة وصف بالقلة الاشعار بان بعض العفو
كالعفو التام في الاسقاط القصاص سواء قال للقاتل عفوت عن بعض الدم او قال بعض
الورثة عفوت ولا يبعد ان يقال انه ان المراد العفو عن الدم لا العفو المطلق الذي هو
العفو عن الدم والذنب فانه ليس فيه اتباع بالمعروف والاداء بالاحسان قوله وذكره بلفظ
الاخوة الثانية بينهما من جنسية الاسلام ليرق له ويعطف عليه لم يكتف بالاسلام ليشمل
العفو عن القاتل الذي فانه اخ بالجنسية لا بالاسلام فالمراد العطف بالعفو وبالاتباع بالمعروف و
ضمير الفاعل ولي القتيل والضمير المجرور القاتل ذلك ان يرق كل منهما الآخر ويعطف عليه
فالولي بما سمعت والقاتل بالاداء بالاحسان قوله وفيه دليل على ان الدية احد مقتضى العمد
والا لما رتب الامر بادائها على مطلق العفو بل يشترط رضى القاتل ايضا ولقائل ان يقول
المراد بعفي له شيء ان يتحقق العفو لا ان يقول عفوت عن الدم وعنده من لا يجعل الدية

معنى القتل لا يقول يحقق العفو بدون رضى القاتل قوله اى الحكم المذكور فى العفو والدية وكذا فى
الكشاف ايضا والاولى جعل ذلك اشارة الى الحكم بين القصاص والدية فهو للمناسبة لقوله
خير من الامر بينهما وبين الدية سبرا عليهم والخفى انه لا يستفاد من النظم على ما حملوه التخيير بين العفو
المطلق والدية والعفو والامر ليس فيه الايماء الى مطلق العفو ولذا على ما حملناه حيث تقرر دما شى
من العفو با تقابل العفو المطلق ففيه ايماء الى العفو المطلق ويحق بالاتباع هو اللاحق قوله
كلام فى غاية الفصاحة والبلاغة الظاهر انه اراد بالفصاحة عرم معنى البلاغة وكانه لم يجعل
الفصاحة جزاء من البلاغة وعليه المفتاح وفى قوله نوع من الحيواة عظيم اشارة الى ان التنكير
للنوعية والتعظيم وجعل النوعية والتعظيم بمثل بوجهين ولم يجعل التنوين للنوعية بناء على الوجه
الاول والتعظيم بناء على الوجه الثانى كما فعل الكشاف احترازا عن التحكيم ففيه على الاول
فيه اضمار يعنى حذف المضاف او التقدير ولكم فى شرع القصاص او علم القصاص وعلى الثانى
تحصيلا اذ فى القصاص ليس حيواة للتقصص منه بل حواة باعداه ويحسن ان يقول بالالام
للعهد اى فى هذا النوع من القصاص يعنى القصاص لحرسين وبين الدية والعفو حيواة
عظيمة منهما حمو فى حكم القصاص والقول والله اعلم ان خص هذا الحكم
القصاص لان اولى الاحلام فى الشرع هم المبالغوا
وليعلم ادلوا الالوالام منكم فى المحافظة على القصاص محاجة القصاص
قوله كتب عليكم وجه الفصل خفى والظهر وبين الحكم السابق واللاحق
لانهما لكونهما شاقتين على النفوس احتاجا الى السبق النداء المبنى عن فرط العناية والاهتمام
للوالدين والاقربين بعد الناس عن الحيواة شتانا فاعل مقتضى العطف
لئلا توهم دخوله تحت النداء وانما قال كتب عليكم اذا حضر ولم يقل اذا حضركم
الموت والا اذا حضر احدكم الموت كتب عليه كما هو مقتضى الظاهر لان الوصية لم تعرض
على من حضر الموت فقط بل عليه بان يوصى على الغير بان يحفظ ولا يبدله فقال عليكم اشارة

الى انه ليس فيه حصر فقط الا من حضر فقط وقال حضر احدكم لان الموت لحضر احد المخاطبين بالاجراء
عليهم اى حضر اسبابه وظهر اماراته كان اشار الى حذف المضاف ولو جعل الحضور بمعنى الحضور ايضا
لاستغنى عنه اى غلب على ظنه الموت وما ذكره يحتمل ذلك فتامل لما روى عن على لا يخفى ان
المروى عن على وعائشة يدل ان على انه لم تنسخ الآية المواريث وفى الكشاف ان رجلا اراد
الوصية وله عيال واربعمائة دينار فقالت ما ارى فيه فضلا وبعض ذلك الا انه لانه لا يدل
على ان المراد اراد اجران يوصى قسما من كم مالك فقال بلثه الالف الى وكانه ترك بعض ذلك
الا انه لانه لا يدل على ان المراد بالكسر المال الكثير لاحتمال ان يكون بمعنى الفضل لنسخ الآية وتذكير
فعلها للفصل اى ترجيح الذكر مع جواز التانيث للفصل على ان التذكير لا يتوقف على الفصل
الا اذا كان الفاعل مؤنثا حقيقيا وقوله او ان الفاعل كما صحح
التذكير لعدم التانيث حقيقيا ويمكن دفعه لان عمل المصدر لما دل ان
مع الفصل فلا داعى الحمل الى التاويل هذا يوجب ان لا يذكر الا ما صا حليدا
اختصر الكشاف على ان تراضى مدلول كتب ولم يقتصر على كتب لان احداث
الفرض عليهم وجد الموت احدكم بل فرض فى ذلك الوقت عليهم فهو متعلق بالفرض
المدلول كتب حتى يكون ظرف الاحداث وفى قوله الوصية لتقدمه عليها وان
من الحاه اى معمول المصدر لا يتقدمه لكن التحقيق ما ذكره الرضى ان الظرف يعود
مع مع الشعر وله غير مطرد من البين الراجح بحسب المعنى تعلقه بالوصية لان
هو الوصية فى هذا الوقت ويرد بانه صح اى ان صح البيت بهذه الرواية وكان الرواى
ممن لا يبالى بحكم بعدم صحة روايته لكونه موثقا ما هو من ضرورات الشعر وانما ترد فى صحة الرواية
اشارة الى ما قاله الرضى انه روى من يفعل الخير فالرحمن يشكره ولا يمكن توجيه الشعر بانه من قبيل وان
احد من المشركين استجارك فتقدير الكلام يشكر الله حذف لشكر لدلالة حرف الشرط عليه حيث
يقتضى ترك الفاء وتقدير الفعل وحينئذ يحذف لتعذر الا للمفسر بحث اذا لحرم فلما لم لحرم لتنكيرها علم

انه جرى المعروف قبيل وجعل جرى ذا و قوله وكان هذا الحكم في بدء الاسلام لما كان هذا مشعرا بنسخه عنده ينبغي ان
يقول قبل وكان هذا الحكم في كانه اشعار بهذا الاسلوب الى انه المشتهر فيما عليه كما قال العلامة التفتازاني
لكن المآل يحسب تاويل هذا المشهد بعدم صحة القول بالنسخ قوله والحديث من الآحاد وتلقي الامة له
الى آخره فيه رد على الكشاف حيث جعل الاستشهاد بمنزلة المتواتر لتعميم النسخ به والنسخ الآية بالحديث
المشهور جائز عند الحنفية لكنه لا يقبله الشافعي قوله فلا يعضل المعنى على انه قيل فرائض المواريث في قوله
لا تتجاوز الثلاث على القول بانه لا يعارض آية المواريث وجمع معها والحديث من الآحاد فلا
فلا بد مع حكم الاكثر الاعلى من باحد الامرين وعلى قوله يسمع ان يفسر المعروف بان يشهد على وصيته
ذلك حقا وظاهره انه جعله منه تركت زيد مال حقا اي حق حق فيكون من قبيل التوكيد نوعه
من وجوب حذف عامل المفعول المطلق في هذا المقام لو كان كتب عليكم اخبارا ما لو كان
الطلب الوصية على انه يستقيم تعلق على المتقين به ج فالصواب انه بمعنى الواجب مفعول
اي حقا على المتقين بما ياتي ومنهم قوله فمن بدله غيره من الاوصياء والشهود بعد ما سمعه وصل اليه
وتحقق لا اجعل من بدله بغير الشهود فسر السماع بالعلم ليستعمل للوصي لان الوصي لا يلزم السماع
عن الموصي كالشهود بل يكفيه العلم اي وجه كان وليس لك ان تجعل السماع عن غيره وفيه تامل لو
قوله وعد للمصلح وذكر المغفرة انما اتى به لانه لما سبق ذكر الاثم وكون الفعل موهم انه اثم لكونه
من جنس الاثم ولا يخفى ضعفه بل لعله لمغفرة امام ارسل الرحمة ورحما من احد الا ويحتاج اليها
فكان الوعد بها فالاولى ذلك ان يجعل وعدا بمغفرة اثم الموصي بغيره واصلاح حسنه فقوله ما يجنس بالوهم بعيد جدا
الوقوع في الاثم يقال انه مال اي اوقع في الاثم وما اثم بالتشديد بمعناه نسبته الى الاثم
قطيب على النفس فان اذا عممت طابت قوله والصوم في اللغة الامساك على الطعام و
بالشراب والنكاح قوله لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها ويجعل ان
يكون المراد كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني او يسقط امام الوحي دو
اوليائكم قوله وكان في صوم اهل الاسلام لكونه عبادة شاقة يطلع كثرة ثلوت

فاذا

فاذا فرض بعد طول لبث الشوكة على دين الاسلام وامضاء الاحكام كان لعصا عليه الانقياد للمشقة

فان الصوم وجاء هكذا اشتهر وفي حديث عبد الله فانه له وجاء والوجاء بالكسر كسر عروق الانثيين مع اتصالهما

ورضهما ليس بالصيام لوقوع الفصل سيما اى الفصل بالاجنبي وهو كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم تتقون وفيه رد لما في الكشاف من ان انتصاب اياما بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعة و

اعتذار انه ذلك مبني على جواز الفصل بين الظرف وعامله وان لم يجز في غيره بان الفصل بالاجنبي ان

قوله كما كتب وقوله لعلكم تتقون ليس معمول الصيام بل الكتابة ذلك ان تجعله مصدرا منقولا عن الصيام

اى تصوموا [illegible] سلكم ويجعل قوله لعلكم تتقون متعلق بالصيام ويقولون المراد انه كتب عليكم صوم

مصدر غيركم بقوله لعلكم [illegible] بحكم الكشاف وبهذا سقط ما في تصحيح ذكره الكشاف عن

الاعتذار المذكور ذلك ان يجعل قوله ايام معدودات حتى ايام الدنيا الفانية او لغلبة النوم وفيه بعد

عن الاتباع بتعليل ايام وتعليل الامر على النفس وقوله بل الاظهر صوموا لدلالة الصيام عليه الظرف

لدلالة كتابة الصيام عليه فتامل قوله والمراد بها رمضان اورد عليه انه لو كان رمضان لما كان تخيير

المريض والمسافر وجه واجيب بان يكون رمضان اولا كان على التخيير بينه وبين الفدية ثم نسخ الى

الايجاب على التعيين بعيد ذكر بما نسبها على ان يحسن بما لكم لطرا عليه تقرعليه تعيين قوله اما وجب

صومه قبل وجوبه وسبب به هو عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر في شرح المحقق التفتازاني هي ايام البيض

وفيه ايضا فان قيل كيف يكون الناسخ متصلا قلنا الاتصال في التلاوة لا يدل على الاتصال في

النزول هذا وبقاء السؤال على ان النسخ ما عمل به مدة مديدة كيف متصلا به وجعل الكشاف هذا

التعيين فرع ان يكون المراد بالتشبيه اعني كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في عدد الايام

اورد عليه انه لا يعرف من الامم انما نعم كون صومهم سبعة وثلثين فلهذا اعدل عما فعله وجعله فرع

ان يكون التشبيه في مجرد الوصف واجيب عما اورد على الكشاف ان المراد على التشبيه في عدد

الايام مجرد العلم قوله او على انه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة بنى على التجوز بجعل الظرف مفعولا به

واذا توسع في فعل له مفعول واحد لقال الظرف المتوسع فيه مفعولا ان لا يتوسع فيما له ثلث [illegible] لما

ردی [illegible] كتب على التفتازاني فوقع في ايراد ادخل ظاهر الترديد وهو ما في الكشاف
فرخص في الترداد لشديد وهو الشديد يتخ لوقوعه تارة في البرد وتارة في نحر حواده الى الربيع وخيره ان
الوقوع في الحر يوجب المشقة والتحمل والوقوع في البرد لا يوجب ذلك بل امام البرد امام قصر الصوم فيها
اسهل من الصوم في الربيع ولا يبعد ان يراد بقوله لعلكم تتقون حينئذ التتقون عن تعرض بحيم
الزيادة عليه كما فعل من كان قبلكم ولعله بعدد موت الكتبة حوا
قال المحقق التفتازاني المشهور من مذهب الشافعي ان وجب لما تعرض بهذا
بدا
لكنه يخالف ما في الانوار المنع الافطار المريض الذى يضره الصوم ونبه لعدم تال من مسافر اذا
شاء اليوم لم يفطر اشارة الى نكتة احسار قوله على مسافر على ما هو مريضا واشار بقوله او راكب سفو ان
قوله او راكب على سفر انه لم يقدر متعلق الجار راكبا لانه بعد عن الفهم بل حمل قوله او راكب على سفر ام
لم يقدر متعلق الجار راكبا لانه بعد عن الفهم بل حمل قوله على الاستعارة التمثيلية قال المحقق التفتازاني
انه اشار بقوله على سفر الى ان المراد السفر المعتد به الذى استولى به المسافر على السفر يصرف
فيه كيف شاء كذا اختياره على مسافر او ما ذكره القاضي اجل قوله اى فعليه اما يعني كتب عليه و
النسب بعبارة الاداء ونحت عليه وقوله صوم عدة امام المرض والسفر فلذا استغنى عن ان يقول
عدتها قوله وهذا على سبيل الرخصة لى هذا الامر للرخصة والتخير وقيل على الوجوب وفيه ان هذا الكلام
لا يخص قراءة النصب بل في قراءة الرفع ايضا فليس بعيد ان الظرفيها منقعا وكانه اعتمد على
انه مما يعرف بلعان حال هذه القران وبعد في الحكم ما في الوجوب بحيث لان الظاهر ان يكون محوان من
الصوم من ايام آخر وبين العدة لانه اذا كان الصحيح الطبق محرا فلا التبعيض على المريض مان
تصوم يوما آخر والعدة لان من فاته الصوم عدا انعصى لانا نقول يجوز ان يكون الحلف في بعد
الفدية دون القضاء وهناك خلاف آخر وهو انه هل يقتضي مسابقا او مجرا في الصنائع وعدمه هو
عامة العلماء البحر ويذهب على وابن عمر والشعبي وغيرهم ان يقتضي متتابعا وفي قراءة الى تعو
من ايام آخر متتابعات ذكره في الكشاف قوله من خيل لا من فعل ويفعل كما وهم الزمخشري والتفتشر

في الفصل ولذلك لما اورده زيد ... عليه او عوله وقال القرآني عبد القاهر وجعل ... من ... بل

في الكشاف فمن تطوع خيرا فقال تطوع بالشيء تبرع به والتطوع ثم تكلف ... لست ...

بتطوع خيرا بمعنى الخاص الى الخير وذلك المعنى سيما في مكانه وكذلك جعل الكشاف خيرا مصدرا لا افعل

تفضيل كما جعل خيرا بعد المفضل حتى يكون منصوبا على ولا احتياج الى تقدير الخافض وقع

بسبب لذلك المحصول الصفار اني فقال حتى يقوله فهو اي التطوع اخير له انه الخير للفعل مصدريه

في قوله تعالى فهو خير له اسم تفضيل بمعنى ازيد خيرا لكن عقل عن انه لما جعله مصدرا وقال ...

نصب على انتزاع الخافض مراد في العناية اشار الى انه لا بد من قرينة قرر على الشرح وليس

لنا ما يلبد ... مالنا ليس الا زيادة عليها على ما هو مذهب اصحابنا فيه وعند الحنفية يصح اداء النفل لان

النفع ... فقدرنا التطوع او الخير وهو رجح الصواب لتطوع الى الخير مع ان الخير اقرب مذكور لفظا لان

خير من غيره لا لاجل التطوع وكانه لم يلتفت اليه لان قوله خير لكم ترجح كون اللام له للاختصاص قوله ان

كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة او ما في اختيار ا والدين على راحة النفس من الفضيلة والمصلحة و

الاقوى ان لا يحصل قوله لان كنتم تعلمون بقوله وان تصوموا والا كان ذلك مقتضى الخطاب بل

يجعل متعلقا بالتطوع بالخير الصواب ولا ينافيه الخطاب لانه التجانب ... مبتدا وخبره ما بعده يعني انزل

فيمن شهد كما سياتي وتقدير المبتدا او بذلك او المتقطع ويؤيد العادة او حرف الخطاب وتقدير المضاف للارادة

يدل التكلف وليدل الى الاستعمال المعنى عن التقدير محال وما يخالف الفصل متعلق بكتب لفظا او معنى وليس

ما جنبه كذا ذكره المحقق التفتازاني واعترض على جعله مفعول وان التقدير اما ان فيه فصلا بين العامل و

المعمول بالخبر سيما معمول هو بمنزلة جزء الكلمة لان المصدر حرف موصول والفعل صلة ما في خبر وصلة

لما ذلك والله اعلم ان يجعله مفعول تعلمون ويكون المعنى ولان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان

ويرون ان الصوم اما يصح بعد التحقيق الشهر ولا ينبغي مع الشك او يراد وان كنتم تعلمون فضله وكرامته

عند الله تعالى ... رمضان مصدر رمض اذا احترق وفي الكشاف اذا احترق من الرمضاء والرمضاء

الحجارة التي استحرت مع الشمس لحيث ... قوله ... فاضيف اليه الشهر وجعل علما ونحو كون رمضان اضافة

الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كما في شجر الاراك على ما توهمه كثرة التعبير عنه برمضان

ووجه لفـ [illegible] بتعميم اضافة العام الى الخاص واستشهدون [illegible] من افراده ولنا في قوله الشهر

الى الحد [illegible] الاول وسع الاخر صرح المحقق التفتازاني في شارحه من نظائر الشهر سوكر معنى العرب

اين دار لو قوع في كثير او اعتقد القائل مع ما اضيف اليه [illegible] م فالقائل مع العلم من

منع العرف والعرف واراد قوله عليه السلام من صام رمضان كما اورده في الكشاف دون

من ادرك رمضان فلم يغفر له لانه لا يوجد في الكتب المشهورة في الحديث صرح به المحقق التفتازاني

ولم يستدل على جواز حذف المضاف من العلم حين اللامن من اللالباس بما استدل به الكشاف في

من حول السنة بما اعني الطاسي عديما لانه يخالف ما ذكره في المفصل في التجوز من الحذف اللبس لانه

لا يعلم ان اسم الطب ان حليم ولفظ تسميته الشهر رمضان لان عاص الذنوب فيه والحالة ان رمضان

في اسمائه تعالى لانه يمحو الذنوب قوله لانه ماحي الذنوب عن ظاهر المعنى والظاهر امضى الذنوب فيه لان

ارماض الانسان من التسلي اشتداده عليه ومنع قوله او لو قوع ايام رمضان الحر حينما نقلوا اسماء الشهور

عن اللغة القديمة انهم حين نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة الى لغة العرب سموها بالازمنة التي

رفعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قوله اي ابتداء فيه اثر ولما كان للتبادر من قوله انزل فيه

القران انزل القران في ذلك الزمان الى الارض ولم يصح ذلك حرفه عن الظاهر اما بالتصرف في

الغاية بان يجعل نهاية النزول خلاف ما سادر او بالتصرف في الظرف بان يجعل قوله فيه بمعنى في

شانه او بالتصرف في الفعل بان يحمل ما نزل عليه بان ابتداء النزول لا يبقى هناك احتمالا

اخر وهو ان يراد نزول الاكثر وكثيرا ما يجعل الاكثر في حكم الكل لانه يقول صرح به المحقق التفتازاني

بان نزول الاكثر في غير رمضان وتخصيص الانزال في شانه بقوله كتب عليكم الصيام انما هو ان

لو اريد بالانزال الى الارض اما لو اريد الانزال الى السماء الدنيا فقوله فمن شهد منكم ما شهد

الكلمة الصيام من نهر الغسل وفي قول الانزل هو وعشرين ليل تتخصص نظر لانه مخالف ما بين في

محله من انه اذا تعلق الناصح بعد [illegible] لا مع عشم د تعين الى الاخر فتنبه ذلك ان قال

بعث يعني قوله دفع استبعاد بان الانزول [illegible] اختصاصه لوجوب الصوم فيه مزيده بان الانزال

الانزال والانزال تمامه فيه الى السماء الدنيا والا فالانزال فيه مشترك بينه وبين غيره اي انزل

وهو هداية الناس باعجازه وآيات واضحات مما يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل حجل كون
القرآن هدى كونه هدى باعجاز بلاغته او بغيره وكونه بينات من الهدى كونه مشتملا على آيات مشتملة
على الحكم والاحكام المبينة عن الضلال الفارقة بين الحق والباطل فدفعا لتكرار الهدى ذكر الكشاف لو وقع
انه تدرج في وصفه بالهداية جعله اولا هدى ثم واصحاب الهدى فمن حضر بالشهر ولم يكن مسافرا
يريد ان حضر مثل منزلة اللازم اي كان حاضرا ولا حاجة الى تقدير المفعول كما يتوهم من ان التقدير
فمن حضر البلد وفي كونه منزلا منزلة اللازم تنبيه على ان حدوث التوطن غير مراد وان الحكم يدور على
نفس الاقامة ومنطوق الاية حضور تمام الشهر وصيامه وحضوره في بعض اجزاء الشهر وصيامه مفهوم
بدلالة النص او الاولى ولكن وضع المظهر موضع المضمر بدلا وصفه اذ لا يدخل في الوصف في
قصد التعظيم والاولى ونصب على الظرفية ولو وافق عبارته عبارة الكشاف كما لا يخفى قوله
وحذف الجار والمجرور معطوف على الظرف ولا فائدة ... سعد الدين في ذكره ونصب الضمير الثاني
على الاتساع اي على التجوز بتنزيله منزلة المفعول به والا فلا يكون الضمير الظرف بدون كما بين في محله
وقيل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه وكان المراد بالشهود والعلم التعيني الذي بمنزلة المشاهدة
سواء حصل بالمشاهدة او بالشهادة ليتناول من علم بالشهادة وقوله على انه اي الشهر مفعول به
والضمير على محل التقدير ظرف حقيقة مفعول به على الاتساع ويرد لقوله كقولك شهدت الجمعة اي صلاتها
ان الشهر مما يعارف في هلال الشهر كما تعارف الجمعة في صلاتها قوله فيكون ومن كان مريضا
على سفر فعدة من ايام اخر مخصصا له لدفع التعارض ولو طعن لقوله ويخل بتكرير قوله او
لئلا يتوهم نسخه كما نسخ لانه كان مطلقا مخيرا بين الصوم والفدية ويعين بعينها الصوم وقوله ولا
يريد بكم العسر معطوف على يريد الله معطوف بتفسيره على ان عدم ارادة العسر لا يستلزم عدم
ارادة العسر الا واستلزم تعلق الارادة باحد النقيضين ولا يناط الفطر بالسفر والمرض
ولا يكون على ارادة اليسر دون العسر احدهما جواز الفطر وثانيهما عدم الحاجة لان لا يجاب بصيغة والا
الاباحة توسعة وفي النفس ... في التوسع ليسر ولذا قيل لخبر الله على ان حصل في الامر سعة

على الفعل المحذوف دل عليه ما سبق وقدم هذا التوجيه لانه الاقرب وابعد من التكلف ولان فيه لطافة المطبوع
المسلك وصف الكشاف وبانه لا يكاد يهتدي اليه الا النقاش الذي لطف فهما الفعل الذي سكره حتى
كانه يجده به واعتمد على قوله فان قوله ولتكملوا بالتحقيق علة للاول الا ان لم يبين فيه علة الامر الشاهد
بالصوم فلم يتم انه شرح جملة ما ذكر لكذا وكذا ذكر في العلل ما لم يذكر في العلل بالامر شئ وهو قوله ولتكبروا الله
على ما هداكم فانه على ما ذكر علة الامر بالقضاء والبيان لكيفيته فلا يصح انه شرح جميع ما ذكر بعد الجمع لان
قوله ولتكبروا الله الا يدخل له في جميع ما ذكر واجاب عنه المحقق التفتازاني بان قوله من امر الشاهد اما الصوم
ليس مقصود اما التعليل بل لو طيه لذكر ما يصرح عليه وان في الامر بمراعاة العدة امرا بالقضاء وتعليما
لكيفيته واجاب غيره بان قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ومعناه ان علة الامر بمراعاة عدة
ايام الشهر ولام الرخص والسفر حصول التكملة العدة علة الامر بصوم الشهر كما انه علة الامر بمراعاة لام
المرضى والسفر والامر بمراعاة ايام المرض والسفر يتضمن تعليم كيفية القضاء ويرد ذلك التحقيق بان
قوله علة الامر بمراعاة العدة كما يصرح في امر عدد ايام المرض والسفر ما يحمل على ما ذكره خروج عن دلالة اللفظ
على انه لا معنى لتعليل الامر بصوم الشهر باكمال عدة ايامه ويمكن دفعه بان فيما ذكرته ايضا من حمل ذكره
الامر بالصوم لو طلبه خروج عن العبادة وبان صوم تمام الشهر معلل بتكميل العدة لان في هذا العدد
مصلحة ومن هو تحصيل البركة في جميع ايام السنة لان من ماء الحسنة فله عشر امثالها فصوم بلبس فساد
ايام الصوم كلها بر فاستوفى بركة الصوم ثلثمائة ايام واربعة واربعون يوما منه سبعات من رمضان
والتسعة ايام من فصالح جمعها واثنان عاشوراء وما يضم موفي العباد واربعة يوم عيد الفطر وثلثه
التشريق وواحد نصف شعبان مصاره كان احده ثلثين جمع الايام السنة بلبسه كما يقتضي
هناك ان كل من الاول بالصوم والامر بمراعاة العدة والحصن والاول بالقضاء لما امامه
حما وجه تخصيص قوله ولتكبروا الله على ما هداكم والامر بالقضاء كل ذلك يجب الشكر عليه فلا تخصيص للشكر
بالترخيص حما يهدي اليه المنقح المحدث ان يحمل قوله لتكملوا العدة والاحرين للجمع او معطوفة
على مقدرة ليسهل عليكم فلابد معه من تقدير معلل ماذ ليس فيما ذكر ما يعلل لقوله ليسهل عليكم

او نقول

١١٣

او بقوله لتعلموا اما تعلموا فيعم مزيد التقوية كما لا في توجيه الثالث لا لكان زيادة اللام بالعطف على
من شانه ان يراد فيه اللام مع عدم الزيادة فيه وحفاء عساله في قوله ولعلكم تشكرون فلذا
احكم بكون التوجيه الاول اوجه [illegible] تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه وكذلك عدى بعلى لتعلق
قوله على ما هداكم بان التكبير لتضمنه معنى الثناء يعني حمد الله كذا حمدته ثانيا ذلك يحمد على فالوجه ان
تضمن التكبير معنى الثناء لما سقال ماع تضمين يحمد دون التكبير فاختار السابع لانا نقول
ليس تضمين يحمد دون التكبير فاختار السابع لا بالقول ليس تضمين التكبير اعني يحمد شانا
ففي مقام ارتكاب غير الشائع ينبغي ان يكون يرتكب تضمين الثناء لان فيه القصر المساغ فيه
بقران التكبير على ما هداكم فيحل معنى لتعظيم للانعام فهو شكرا فعم الامر بالقضاء والصفا
الشكر فما وجه اقرار كل منها بالتعليل وعدم جمعا في قوله ولعلكم تشكرون فعلت المطلوب
في الامر بالقضاء تعظيم الله لاجل ما هداكم وادا شكره بهذا الوجه لا يستلزم رعاية القضا فان اقل ما هو
تعظيم لاجله او لا الصوت وان يلزم [illegible] وقيل بكسر يوم الفطر وقيل التكبير عند الابتداء الا استعمال الا انه
الاخر كما الخفي [illegible] وما يحتمل المصدر والخبر مع ما يحتمل كون قائله مصدر القاد بل المصدر مقتضى كلمة ما لكونها
موصولة طالبة لجملة خبرية واذا سالك عبادي عني فاني قريب كون الاية تاكيد الماسبق وصاعلمنا في
العطف فكانه عطف الشرط على محذوف اي اوامر ما يسالك عبادي عني ولذا سالك نقل حكايت
اني قريب مجيب يعني بتع بهذا البحر من كان سلمان مريم وبهنا ظهر ان قوله فاني قريب وانه
قريب وانه قرتيب حكم من عند رسول الله [illegible] اقريب ربنا فنناجيه قال المحقق التفتازاني في
رواية الكشاف بالتصنيف على جواب الاستفهام والاظهر الرفع على ما في كتب الحديث ان كان قريبا الا
فنحن [illegible] تقرير المقرب الظاهر انه بيان للقرب وكما انه يصح ان يكون اخبار الحال [illegible] وليومنون
او بالثبات والدوام عليه ان يكون مستغنى عنه لقوله وليستجيبوا فذلك ان تجعلوه من قبيل ذكر
خاص بعد العام للتنبيه على فضله وشرفه ويمكن ان يحمل الاستجابة على التوجه اليه في مقام الدعوة بمنزلة
قول المجيب لبيك بعد الدعوة فيكون ليؤمنوا بي اعادة لا لتكرار الا ان احيب دعوة الداع آب بده

الاية الدالة على كمال علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم وبما لطفه بهم في اسناد نسخ الاحكام تمكينا لهم في
الايمان ولتقرير الامر على الاستحباب لامن المقام من تطرق وساوس الشيطان ويزال الايمان بمشابهة
بغير الاحكام وعدم معرفته انه لاقتضاء حال العباد وذلك لا للبداء والتقدم لظهور بعض الحكم
حل لهم الاكل والشرب والجماع على ان يصلوا العشاء او يرقدوا اشارة الى ان معنى احل لكم
ليلة الصيام انه احل لكم في جميع الليل ومناط يتبيح فكانه يشعر بالجماع ولذا ورد انه يشعر بالقبح وترك الجهاد
فلم اثره على الالفاظ الخالية عن القبح ووجه التقبيح انه يشعر بانكم جرحتم فيما اذ نكتم من ملاحظة الحياء
حيث حاكمكم امر الله بل لم تستحيوا من انفسكم حيث خنتم اياها استئناف بين سببية الاحلال
يعني انه جواب عن سؤال سبب الاحلال فهو بيان للسبب وعدل عن عبارة الكشاف حيث قال
استيناف كالبيان لسبب الاحلال ووجه العدول ظاهر توهم الكشاف ان مراده انه كالبيان ان
الصحيح سبب الاحلال ومجرد له ان يقال سبب الاحلال قلة الصبر عنهن وصعوبة الاجتناب لكثرة ا
المخالطة وشدة الالتباس اذا ما الضجيع اي المضاجع ثنى اي امال عطفها اي جانبها وثنتها وتثنت
اي مالت فكانت لي صارت عليه لباسا ففي البيت استشهاد للان شبه الزوج باللباس
وليس تشبيها محضا للان وجه الشبه كما يستفاد من كلام المحقق التفتازاني وحيث قال التمثيل
السمهري وان كان لا تشبيها باللباس لكن يفيد ان وجه الشبه هو الاشتمال لانه امال والى ان كلا منهما
يستر حال الاخر ويمنعه عن الفجور والاشارة الى انه خلاف قصد العرب ويمكن دفعه بان الشرع جعل
التقوى خيره كونه لباسا في انه يستر حال المتقي ويمنعه عن الفجور فلا يبعد ان يكون جعله الروح
والزوجة لباسا كجعله التقوى لباسا ومن السنن ان الاولى ان يقول اولا ان كل منهما يستر
عورة صاحبه ويمنعه عن الفجور ثم قال فنقول والله اعلم يحتمل ان يكون التقدير من قوله من الفجر ان
من الخيط الابيض والتقدير اما من الاسود كائنا الفجر وفي التبعيض كائنا بعض الفجر فينتج انه اذا
كان الفجر اسما لمجموع البياض المعترض وكان اول ما يبدو بعض منه فكيف صح بيان الخيط
الابيض بالفجر ودفعه اما بتقدير مضاف في المجرور بمن اي من بعض الفجر ولعا ... لل

الفجر

الفجر مشتركة بين الكل والجزء ومعنى قوله فان يلتبس بعض الفجر انه كما انه كل فيصح كون من التبعيض وليس المراد

انه بعض الفجر لانه غير قوله وما روي انها نزلت ولم ينزل الا قوله ولت ان صح فلعله كان قبله دخول

رمضان تامر بيت قوله منزلت مع ان فاعله مع ان فاعله قوله من الفجر لانه آية حيث نفوذ بالزوال

وقوله ان صح مع انه صح عند البخاري ومسلم وغيره معناه ان صح عند من لم يجوز تاخير البيان عن وقت

الحاجة ومعنى فيه بحث لانه ان كان النظم بحيث معناه وبالحكم مطلق الصوم وان نزل في رمضان

بعد ايجر البيان عن وقت الحاجة ذلك فكيف علوا هو الا في غير صوم رمضان وقوله او الكتفي ولا

الى اخره محصله ان هذا البيان ليس ضروريا حتى يكون تاخيرا عن وقت بحاجة لان الخيط الاسود

والا سود اشهر في بيان الفجر وسواد الليل والبيان انما هو للاحتياط القاصرين وربما لعل

ان المقام قرينة على اراد من سببه لذكر حقيقة الخيطين عند ذكر الصوم والافطار فان قيل

كان لفظ الخيط استعارة ولعد البيان صار حقيقة فكيف صح ذلك يدفع بانه لا مانع عنه قوله وفي

تجويز المباشرة الى الصبح الدلالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة المصبح جنبا في الصبح نحو صوم

وفيه بحث لان الدلالة ليس الرجاء ان المباشرة ولا سيما في الصوم اما ان امر الاخر معه لا ينافيه

فلا فلو ثبت ان الصوم لا يصح فيحتمل ان ينفي في المباشرة بلا اثم ترك والمهنى يخرج بعد الصبح فلو

كان جواز المباشرة الى الصبح اقتضى جواز ما يلزمه للزم جواز الصوم مع خروج المني بعد الصبح مع

ان الاستمنا مفسد قوله بيان اخر وقته واخراج الليل عنه فينفي صوم الوصال فيه بحث و

هو انه يجوز ان يكون بيان اخر وقت الوجوب لا الصوم الا ان يبق فاذا الكلام بين

الامرين قصد وادى بين محرم وبجواز حمله على بيان محرم يتفصيل فيه دلالة على جواز تاخير النية الى

ولم يتعرض له لانه خلاف مذهبه ولان فيه ضعفا وجه الاستدلال انه قال ثم اتموا الصيام الى

فاستوا الصوم بعد بين الصبح والاصل اقتران النية بالعبادة اتمام الصوم الابيان بما

كاملا على ما ذكر الكشاف في قوله تعالى ذا الموالح وذلك بالاركان والشرائط ووجه الضعف ان

الظاهر من الاتمام جعل الشيء تاما ولا وجوب امساك قبل الصبح تخفيف الاتمام بان يحقق النية

فی الکیل و قوله الی اللیل وهو الامساک فی النهار والمراد بمباشرة الوطی وحرمة اللمس مع الانزال
تستنبط منه لکونه بمعنی یجمع وحمل المباشرة علی عمومه کما ذهب الیه البعض یاباه وقوعه مقارنا
لقوله باشروهن ووجه دلالته علی ان الاعتکاف لا یکون الا فی المسجد وهو لقوله الا اعتکاف
یکون فی غیره وربما یوجه بانه یحرم المباشرة فی الاعتکاف مطلقا اجماعا فلو لم یکن الا ان الاعتکاف یجوز
فی المباحث المدینة فی المسجد لکان الاجماع مخالفا لما فی الآیة من اختصاص النهی بالاعتکاف
فی المسجد ووجه الدلالة علی عدم الاختصاص اطلاق فی المساجد وخص ابن المسیب بمسجد النبی
فی المدینة مخصوص بمسجد الجامع والعامة علی انه یعم کل مسجد جماعة لا غیر ولا یخرج المساجد عن
عمومه فان مسجد غیر الجماعة لا یدخل بخلاف المسجد [illegible] نهی ان تقریب الحد الحاجز بین الحق والباطل
لما کانت الاحکام واجبات ومناجات ومحرمات والنهی عن التقرب لا یصح الا فی المحرم احتاج
الی التاویل بان المراد نهی التقرب عن اطراف تلک الاحکام مبالغة فی التحرز عنها وفیه انه جعل
نفس تحمل الاحکام لا عن قرب اطرافها واجیب بانه اعتبر فی النظم حذف معناه فالتقدیر تلک
الاحکام ذوات حدود الله وقد اشار بقوله فضلا ان یتخطی الی رفع ما یقال انه منع التعدی
عن حدود الله وقد اشار بقوله فضلا ان یتخطی الی رفع ما یقال انه منع التعدی عن حدود الله
فی موضع آخر وهنا القرب والمنع عن التعدی یتنوع لجواز الصرف ووجه الدفع انه کلیهما واحد
منع المبالغة القرب والمنع المبالغة فی منع التعدی ما التزم فان المراد تلک المنابی وفیه انه
لم یسبق الا انه واحد هو لا تباشروهن وحسبان الاشارة الی الاحکام وتجدا ما بمعنی المنع او
بمعنی الحاد بین الشیئین فعلی الاول یکون المعنی تلک الاحکام ممنوعات الله تعالی عن الغیر
لیس لغیره ان یحکم لشیء فلا تقربوها ای لا تحکموا علی انفسکم او علی عبادة من عند انفسکم
فان یحکم الله علی الثانی یرید ان تلک الاحکام حدودها حاجزة بین الالوهیة والعبودیة
فالاله یحکم والعباد یتبعوا فعلا تقربوا الاحکام لئلا تکونوا مشرکین بالله قوله ای لا تاکل
بعضکم یعنی لیس هذا من تقسیم الجمع بالجمع کما فی ارکبوا دوابکم بل المراد نهی کل عن اکل مال

115

الاخر ولا ينظر مابلغ عن يحمل على تقسيم لجميع الجمع افراد دونا يا كل احدهم مالم بالباطل لان يصرفه فيما
لايرضى الله ودح معنى قوله ولا تدلوا بها الى الحكام النهى عن صرفها فى الرشوة لاحد فريق من اموال
الناس وهو وان كان داخلا فى النهى السابق لان الصرف فى الرشوة اكل بالباطل لكنه خصه با
لذكر لمزيد اهتمام بالنهى عنه قوله عطف على النهى وهو واضح واما نصبه فيحتاج الى تكلف حمل نفى
المجموع فى ضمن نفى كل واحد قوله ولحن يعنى اقدر من اللحن بالتحريك وهو القطع لامن اللحن بالسكون
بمعنى الخطا روى ان عبدان الحضرمى العالم ربيعة بن عبدان الحضرمى قوله انهم سالوا عن حكمة
فى اختلاف حال القمر لا يخفى ان ظاهر ما روى من عبارة سوال معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم
الانصارى السوال عن العلة دون الحكمة كما اشتهر فى كتب المعانى فيكون الجواب من خلاف مقتضى
الظاهر تنبيها على ان اللائق بحال السائل السوال عن الفائدة وان ما قاله المحقق التفتازانى و
اما لا ازيد على التعجب سوى ان اقول اى دلالة بقولهم ما بال الهلال الى اخره على انه سوال
على السبب الفاعل دون الحكمة محل تعجب فلعله كان مع معاذ وثعلبة آخر الا انه ساكتا كما
هو ظاهر سياق الحكمة وقد اشار بقوله خصوصا الحج الى انه من ذكر الخاص بعد العام لمزيد اختصاص
الميقات به حيث روى فيه اداء وقضاء ويمكن ان يكون النكتة فيه التوبيخ لاصحاب النسئ
حيث يوخرونه عن وقته المعين وان يكون توطئة الذكر قوله وليس البر والمنقات اسم آلة
من الوقت اى ما يعرف به الوقت وقيد المدة بالمطلقين لان المدة اذا اطلق ليس معناه
ذلك كان يقال مدة جلوس زيد والمراد به بالزمان المفروض لامر الزمان المقدر من الفرض بمعنى
التقدير ولم نجد هذا التفصيل فيما عندنا من كتب اللغة للتعميم قوله لم يدخلوا الدار اراد وسمى
من الجدار والسقف والفسطاط بضم الفاء وحاء الكسر بيت من شعر لا سرادق لم و السقف
بالنسبة الى بيت المدر والعزم بالنسبة الى بيت الشعر اراد بوجه الاتصال خلل يرد انه لا
تجامع الوجوه المختفية والاستطراد اذ ان تذكر فى سوق الكلام لغرض الحج رد الاشتباه قبل
النبوة من تاخيره بالنسخ فالمعنى وصيانا بالتعرض لها والقول بناء قوله والقوا الله فى تعز

احكام كالموت بالموت لامن ابوابها والاعراض على انصافها ان السوال عن فائدة حمل النبي
عن العقل عن ان فعله لايخلوا عن حكمه ويصيعوا عن احتلاج شبهته واعرض ترك لان السوال
نشيح ذلك على الناقوله وقاتلوا في سبيل الله لاسعد ان يكون ولوطا كقوله واتقوا الله الذي عن
مخالفة احكامه لعلكم لتطوون على الاعداء وقاتلوا قوله قيل كان ذلك قيل ان امروا بقتال
المشركين كافة المقاتلين منهم والمحاجزين اي المكافين انفسهم عن القتال ولم يقل انه منسوخ في
مفهوم المخالف قوله ويريد الاول كونه امرا بمقاتلة بعض الكفرة اشارته الى ان الكشاف ذكر
سبب النزول لتاييد ان الحكم مقيد بالمقاتلين قال المحقق التفتازاني وكانه وجه رابع وبيان
المراد بالذين يقاتلونكم من يتصدى من المشركين للقتال في الحرم وفي الشهر الحرام واصل الثقف
الحذق كالحكم والحرف المهارة لفظ العلة مستعمل بهذه العلاقة فيها فتحسين المتكلم المحذوم دعوا
بئس الى خلود بتقدير فليس صابرا الى بقاء يعني لا ينفي بل يهلك في يدي قوله واخرجوهم من حيث
ما اخرجوكم اي مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح لايخفى ان الامر بالاخراج اي مع
الامر بالقتل فان القتل والاخراج لايجتمعان وكان المراد اخراج من دخل دار الامان وصدوه
بالايمان قوله اشد من قتلكم اياهم فيه يعني اشد قبحا فلا تبالوا بقتلهم بعد انهم لو بنا لوا بالمشرك
في الحرام وصدهم اياكم عنه والحقي من قتلهم اياهم في الحرم لاقبح فيه لانه بامر الله تعالى فالتفصيل
مبني على الفرض على تجوز زيدا فضل من عمرو وبهذا اندفع ايضا ان الكتاب اجدرانما الشد لا
يصح ان الكتاب الاخر انما دونه بهذه لاتعاملوا انهم بالقتال وهتك حرمة المسجد الحرام لعي خطع
حرمهم وقوله لاتفاتحوهم بالقتال معنى تمام البطلح للمجرد للاتقاتلوهم اذ لا يصح للامتناع لو مجرد
يقاتلوهم بقتالوهم بالقتال حتى يقاتلوكم تقاتلوهم الذين هتكوا حرمتهم وانتم في قتالهم بالقوه
عند هتك حرمته والمعنى قوله والمعنى حتى يقتلوا بعضكم كقولهم قتلنا بنو اسد اخذهم عبارة الكشاف
في بيان له المعنى والتمثيل معترا ...ل اولا يكفي ارادة البعض بالمفعول بل الفاعل للحاجة
ايضا الجيب ان يراد به البعض نفسه لايقاتلوهم ايضا لايقبل بعضكم لانه قبل البعض لا بعضهم -

فقتل الجميع وكذا المراد بالفاعل الغائب ايضا بعضهم اولا يتوقف قتلهم على قتل جميعهم بل
يكفي قتل بعضهم ويشمل ارادة ما البعض المقتول ما في الكشاف فان قتلوا بعضكم بعض
مضارع فمثال المذكور متروك وكانه مثل لمجرد ارادة البعض بالجمع الا في القراءة و
قاتلوهم ان يحمل لا تقتلوهم على الحرب المفضي الى القتل ولا يخفى ان اباحة تقاتلهم لا يتوقف
على تقاتلها جميعهم بل يقاتلون اذا قاتل بعضهم فالمراد بالجميع في افراده لا يقاتلوهم ايضا
البعض وارادة البعض غير مقتضي على القراءة الاخيرة كما هو ظاهر بيان بيان القاضي
موافق الكشاف واما قال المحقق التفتازاني الظاهر انه لا حاجة الى هذا التاويل في قراءة لا
تقاتلوهم وانه اراد تخصيصه بالاخيرة قوله وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة شوكة نظم الآية باقي
قرار المشترك على الجزية الاية ان يقال ينتهي بالجزية الا ان حتى ينتهي بانه الجزية او قال حتى بمعنى
كي اي قاتلوهم لهذا الغرض لا للانتقام والاغتنام ويمكن ان يراد بانتفاء الشرك انتفاء سلطانهم
وبحيث لا الجزية على اهل الشرك حكم دين الله واهل الجزية بسبب عليهم احكام وبينهم واستفادوا
واحكام الاسلام مع الجزية الدين كله لله فان انتهوا عن الشرك لم يضم اليه القتال كما حمته في الاول
التفاوت المقامين يدركه من يدركه قوله فلا عدوان الا على الظالمين اي فلا تعتدوا
على المنتهين الاولى فلا تعتدوا عليهم الا لا يتوهم ان في الكلام العدول عن الظاهر من وضع
ظاهر في موضع المضمر ووضع علة الجزاء موضعه ولا يمكن ما يقابل به مع الظالم ظلما واقتضى ذلك انتفاء
العدوان مطلقا وعدم العدوان على القائم فذلك يبطل الاستثناء وجهه بان الاطلاق و
تعدد ان يجوز للمشاكلة ويمكن ان يقال سمي جزاء الظلم ظلما لانه وان كان عدلا من المجازي لكنه ظلم
في حق الظالم من عند نفسه لانه ظلم نفسه بالسبب اللحاق بهذا الجزاء فاما حفظ فانه من مواسب
المقام وتحفة لذوي الافهام قوله قاتلهم المشركون عام ولا يسعفه ما في صحاح كتب الحديث ابدا لم
يكن عام الحديبية قتال بل حيد لان المراد بما في الصحاح انه لم يبين القتال ولم يقتل احد والا فقد
سب الرامي بالسهام والحجارة قوله فقيل لهم هذا الشهر بذلك ويتكلم بكفرهم من سائهم هذا امر

يجوز هتكه جزم في سنته تفرى وفيه بحث لان المشركين لولم يتبدلوا المقاتلة لا يصح لهم المعاتبة كونهم
بانهم قاتلوهم في السنة السابقة والمعنى ان هتك الشهر الحرام منكم هتكه منهم بمعنى انهم لو قاتلوكم للصد فقاتلوهم
لانهم هتكوا الحرم فلكم ان تقاتلوا اهتكهم بهتكهم تجري فيه القصاص اشار الى ان قوله قصاص في تقدير
تقاص وكانه قال من اعتدى بكذا اعتدوا المثله ومن اعتدى بكذا اعتدى لا حال هذا التفصيل
وانما جعل فذلك التقدير ولم يجعله تاكيدا كما صنعه الكشاف بصحة الفاء اذ لا يدخل بين المؤكد والمؤكد
عاطف والاظهر ان الفاء اعتراضية والجملة المعترضة للتاكيد قوله بالاسراف وتضييع وجه المعاش تو
متعلق بقوله انفقوا او بالكف عن الغزو والانفاق فيه فهو متعلق بقوله قاتلوا والعفو او بالكف
عن الغزو والانفاق فيه فهو متعلق بقوله قاتلوا والعفوا وجعله بمعنى بالكف عن الغزو وحفظ كما
كما هو بيان الكشاف حتى يتعلق بقاتلوا فقط بعيد فلذا اعدل عنه وله احتمال آخر ترك لم
مذكور في الكشاف وهو ان الكف عن الانفاق في المحاربة من غير استطاعة الحرب كمال علم
العدو وكانه ترك لانه ليس مهنا ان يترك المتنجم في سبيل الله باي وجه كان والنصرة ابهر
والسرور قوله وقيل معناه لا تحقق بالى التهلكة اخذا بايديكم هذا التوجيه ايضا يحتمل كون الباء
هذه كما هو المصرح في الكشاف والتفاوت بينه وبين السابق في معنى الايدي فانها في التوجيه
السابق بمعنى الانفس وهذا التوجيه باقية على معناها ومعنى القاها في التهلكة في مقام جز
الانفس الكلية وقوله او لا تلقوا مقابل بل تجعل الباء زايدة فالاولى ان يقول اي لا
توقعوا انفسكم في الهلاك او لا تجعلها اخذه بايديكم وقيل معناه ولا تلقوا بايديكم العسكر
اليها لتتفضي وكانه خالف الكشاف ولم يجعل الباء في المعنى الثاني زايدة وجعل الكلام
من قبيل تضمين الالقاء معنى الجعل اخذة الكان التقدير لا تلقوا ايديكم التهلكة جاعلين
اياها اخذها قوله ايتوا بهما تامين مستجمع المناسك لوجه الله وهو على هذا يدل على وجوبهما
ويؤيده قراءة من قرا واقيموا الحج والعمرة اي يؤيد الحمل على هذا الوجه لسبق الفة القراءة
كما هرة الاصل واما على ظاهر النظم وهو الامر بالاتمام بعد الشروع فلا بد على الوجوه

وجوب الاتمام لا يدل على وجوب الاداء لان التطوع بعد الشروع واجب عند الحنيفة نعم
وجوب على كل تقدير وانما صرفه عن الظاهر ليتم على نفي وجوب العمرة مذهب الحنيفة لا للتوفيق
الدلالة على الوجوب وجعل الكشاف للامر بالتمام بها اعرابا دائما بقرينة القراءة الاخرى
وما فعله القاضي اعذب اذ لم يعهد في الامر بالشيء الامر باتمام بهذا يندفع ايضا ما قيل الامر بالاتمام
مطلقا امر بالاداء بان مقدمة المامور المطلق مامور فانه لم يعهد ايجاب الشيء بايجاب اتمامه
لكونه مقدمة الاتمام قوله وما روى جابر والما جعله الكشاف دليلا على صرف الامر بالنسبة الى
العمرة عن الوجوب الى الندب وجه الرواية متعارض والرد الراجح الابرهاني لان قول الصحابي
ليس حجة عنده فكيف يصير معارضا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك في كونه
معارضا للحديث المرفوع نظر قال المحقق التفتازاني الحديث انما يكون صارفا لو ثبت انه كان
سابقا على القران قوله فيدل على عدم قصد الوجوب اما اذا كان متاخرا ولانه دال على
سابقا على القران فيدل النسخ على عدم قصد الوجوب اما اذا كان متاخرا ولانه دال على نسخ
الحزن كما هو الاصل لزم رفع حكم الاية بالخبر الواحد وهو لا يجوز وفيه نظر لانه لو كان لما
لا يصلح قرينة على عدم قصد الوجوب لان الظاهر ان القران ما نسخ له او لا يقال انه
فسر وحدانهما مكتوبين بقوله ان كبرهما هذا ما قاله الكشاف وكانه جعل قوله اهلكت بهما
حالا بتقدير له تعليلا لوجوبهما اما قوله لا انه رتبت الاهلال على الوجدان ففيه
بس سيما ما يدل على الترتيب لانه لا يقال ترتيب الشيء قد يكون بدون الفاء والمقصود
ههنا الترتيب لقرينة الرواية المشهورة فاهللت بهما ومما يستدل به على عدم الوجوب انه
قراءة ابن مسعود والشعبي والعمرة لله بالرفع ولم يلتفت لان الجملة الاسمية كذا في
الوجوب مع قيام القرينة على ما قصد الوجوب وهو القراءة الاخرى قال الكشاف كانهم
قصدوا بتلك القراءة اخراجها عن حكم الجزاء اعترض عليه المحقق التفتازاني بان ذلك الشعر
بان القراءة ليست بحسب الرواية والسماع عن النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه بان

مراد وان اكتفاءهم بهذه القراءة لاخراجها عن حكم الحج وحفظ الناس عن توهم وجوبها
كالحج وقيل اتمامها ان تحرم بها من دويرة اهلك قال المحقق التفتازاني هذا مبني على ان يكون من
مكة من غرة شوال الى عاشر ذي الحجة هذا وذلك لان اشهر الحج هذه الثلثة وما قال واخر لان
يجب قطعيا قبيل عاشر ذي الحجة لان كثيرا من اعماله قبل العاشر قوله تعالى حصر العدو الى
داخل الكشاف احصر اذا منعه خوفا او مرضا كان وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن هذا هو الاكثر
في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل صده واصده هذا يريد انهما في الاصل بمعنى المنع
وان تفاوتا بحسب الاستعمال الاكثر وخصوص المورد وان لا عبرة في حكم المسئلة لكن
يصح ان تتايد به الشواهد وكذا قول الصحابي وان لم يصلح حجة عند الشافعي لكن لا مانع من
تاييد الشاهد به قوله من كسر على لفظ المبني للمفعول ومعناه من اصابه كسر في بعض الاعضاء
وقوله من كسر او عرج على ضرب بمعنى اصابه شيء في رجله فمشى مشية العرجان وعرج كعلم اذا هو خلقة
وهذا الحديث مما ضعفه المحدثون ومؤول بما اذا شرطوا الاحلال بالمرض حتى الاحلال با
لمرض حتى الاحرام قوله فعليكم اسم فعل وظرف وقوله يوم امارة وبعض النسخ بلا تاء
وفي بعضها بتاء وهما بمعنى العلامة وكون حديبية من الحل وانه عليه السلام نحر هديه في
الحرم ويقول الواحدي ان الحديبية طرف الحرم على تسعة اميال من مكة وفي قوله
بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله وحمل الاولون اشارة الى ان
ظاهر التعظيم مع ابي حنيفة وقد تعالى حمل الاولون محله على محل عند الشرع وهو موضع
للاصلاح والجزرة بالفتح قطعة مخشوش الشرح والجمع جذى كذا في الصحاح ولا ينبغي ان
يتوهم ان قوله ولا تحلقوا من توابع قوله من حضرتم كما توهمه ظاهر كلام القاضي وصرح
به الكشاف لانه لا يخص بل هو متعلق بقوله واتموا الحج والعمرة لله وفسر قوله
ولا تحلقوا لانه لا يصح شيء من منافيات الاحرام قبل بلوغ الهدي محله
مرضا يحوجه الى الحلق فبدأ به لئلا يلزم قوله او به اذى من راسه والا فالمرض يجرح المحظور

لمن محظورات الاحرام حكمة ذلك فنيط حكمة منه كما استنبط حكم كل احلال من قوله ولا تحلقوا
قوله فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة جعل اذا امفعول الامن وهو الاحصار على
طبق مذهب الشافعي ان المعتبر الاحصار والامن عن العدو والسعة وثانيا جعل امنتم منزلا
لا منزلة اللازم اى كنتم في امن وسعة موافق المذهب ابى حنيفة قوله فمن تمتع التمتع هو
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي باعماله وتقابله القران وهو يحرم بهما معا ويأتي بمناسك الحج
فيدخل فيها مناسك العمرة والافراد وهو ان يحرم بالحج وبعد الفراغ عنه بالعمرة فهو دم
جبران يذبح اذا احرم بالحج اى دم جناية باخر الاحرام من الميقات والزام الحيث عنده
على المكي وهو فيه حكمة وفي الكشاف ويجوز عند الشافعي ان يذبح اذا احرم بحجة وهو المذهب فالوجوب
الذبح وقت الاحرام بالحج كما يتبادر من عبارته سيما بعد اسقاط الجواز الذي كان في عبارة
الكشاف قال في انوار الشافعية وقت الاحرام بالحج والافضل اراقة الدم يوم النحر قوله
ابو حنيفة في اشهره بعد الاحرام من عنده الا ان يراد بعد احد الاحرامين وفي بعض
النسخ وبين الاحرامين وهو الموافق للكشاف وفيه انه يجوز بعد احرام الحج ان معاني
الصلح قوله والاحب ان يصوم الى اخره وهو قول الشافعي بنى دعا الكشاف حيث
جعله قول الشافعي قولان واحد الكن وافقه المحقق التفتازاني وبينه الامام تمكن يمكن ظلم
الرجوع الى الاهل قوله وقرئ سبعة النصب عطفا على محل ثلثة ايام في الكشاف عطفت
كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ترك القاضي المطور انه ليس فيه عطف على محل ما اضيف
اليه المصدر ووجه المحقق التفتازاني تمثيله بانه في تجرد انه مصدر ذكر فاعله ونصب مفعول ولا
يخفى فيه من التكليف قوله قد لكثرة الحساب هو محل تفاصيلها بان يقال بعدها فذلك كذا او يعقد
بعقد كمال بدليتها وهو ان لا تنقص في الثواب عن الاصل ويحتمل ان يكون لدفع توهم ان التعجيل
بالسبعة الكل من التاخير الى الرجوع الى الاهل ومن الفراغ من اعمال الحج وان يكون لدفع
ان العموم والاكثر مقام الكل كما يكون كذلك كثير من الاحكام الشرع ولعل الاوجه ان المراد

تلك العشرة كاملة في الثواب لا ينقص ثوابها كونها بدل نقصان الاحرام قوله فذلك اشارة الى الحكم
المذكور عندنا وعند علماء الشافعية ولا وجوب على اهل مكة بالتمتع شيء اذ التمتع عند ابي حنيفة فمن
فعل ذلك التمتع منهم اي ممن لعله من حاضري المسجد فعليه دم جناية لا ياكل منه ومن كان من الحرام
على مسافة القصر اي لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من الحرم على مسافة القصر فان من كان على اقل فانه
مقيم الحرم ان كان فيه او في حكم ان كان في غير الحرم والمراد بغير المكي عند مالك من لم يكن اهله
فيما بعد من مكة حلالا كان او محرما قوله الحج اشهر اي وقته ذلك اي تفسير بان الحج ذو اشهر
معلومات واشار بقوله ومبناه الخلاف انه لا اختلاف في المعنى فلا يرد على ما مذهب الى خلف
انه يجوز عنده طواف الزيارة الذي هو ركن في الحج ايام النحر فكيف يصح ان وقت الحج
بمعنى وقت اركان الحج عنده عشرة قوله وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي من انه لا يحرم الا
في سنه فان قلت فلا يكون لتعيين الفرض بقوله منتمين لانه لا يترتب عليه نفي الامور الثلاثة على
الفرض لانها قلت لو منه الفسوق والرفث والجدال بعد فرض الحج متفق عليها او قوله
النظر نسب لقراءة القراءات ان اسمع واما تزيين القرآن بالصوت الحسن والمرات التي لا يحل
بالحروف فلا كراهية فيه كذا في شرح المحقق التفتازاني لا اثره على الفتح لبيان الرفع قوله كان عكاظ
ومجنة وذو المجاز في القاموس عكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال
ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون ويتناشدون
وفي الصحاح فتمر شهرا او شهر في الصحاح مجنة اسم موضع على اميال من مكة وقال ابن عباس
كانت لهم وذو المجاز وعكاظ سوقا في الجاهلية وفي القاموس وذو المجاز سوق كانت
لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب واثموا منه معناه فرغوا للاثم وقيل نزلت لرد قوم كانوا
يتجردوا ايام الحج ويقولون للتجار فيها انهم الدباغ لا الحاج وقيل نزلت في بكر سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه هل لنا حج والناس يزعمون ان لا حج لنا قوله عرفات [illegible]
عند الفراء قال انها مولدة وليست بعربي محض وفي القاموس عرفة [illegible] مولد

وقال

119

قال المحقق التفتازاني ولو صحت عرفة وعرفات بمعنى واحد وليس هناك اماكن متعددة كل منها عرفة جمعت
على عرفات تناديل قوله جمع انه على لفظ الجمع كاذرعات وملحق به في الاعراب قوله وفيه العلمية والتانيث
جملة حالية اى نون جمع المذكر وليس بتنوين الجمع بتنوين المقابلة اعطي له في مقابلة والكسر انما يسقط
من غير المنصرف ههنا منوط التنوين تشبيه العود التنوين والرابا بسقوط باسقاط اجر لا يكون الفعل في
يسقط التنوين عن العود في بالوقوع اعانة مشابهة بالفعل وتنوين المقابلة يمنع عن تنوين
الصرف بالكلية فلا يحتاج لا يرام منعه الى اسقاط ليطرد وهذا مذهب الجمهور ومذهب جار الله
انه منصرف لانه لا بد لمنع الصرف من تانيث متمحض لفظا او تقديرا والتاء لكونها علامة جمع ليس
متمحضا له ولما فيها من تانيث التانيث يمنع عن تقدير التاء المتمحض للتانيث وهو الذي اشار اليه
بقوله اولا ان التانيث اما ان يكون وفي ذكره نظر لان التانيث يمنع الصرف لا يستدعي
قوة الا ترى ان ظلمة فيه تانيثية يمنع الصرف ولا يعتبر لتانيث غير صحيح الغير بل يجب ذكره وكذا في
اسناد الشيء ولا يعتبر التانيث الذي فيه ويقال وقفت بعرفات والصبت منها على ما نقله المحقق
التفتازاني قوله وانما سمى الموقف عرفة بيان وجه التسمية لا ينافي الحكم بكونها مرتجلة غير منقولة
لان ما ذكره ليس مناسبة النقل بل بيان ان هذا الاسم ماخوذ عن المعرفة وهذا كما يقال
سميت الكلمة من الكلم بمعنى الجرح لما فيها من التاثير في [illegible] وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق
التفتازاني حيث قال الكشاف وقالوا سميت عرفة لانه الى اخر الوجوه ان هذا اشارة
الى ما ذكروا في وجه تسميتها باللفظ المنبي عن المعرفة يشكل ليس بمرضي عند النحاة ووجه البعد
انها من الاسماء المرتجلة وقوله انه لان جبرئيل كان يعرفه في المشاعر فلما اراه قال قد عرفت
موافق لما في الكشاف والقاموس الى جبرئيل قال اعرفت فلذا عرفت ولما سميت بها
ومن الوجوه ما ذكره القاموس انه من العرف بالفتح بمعنى الطيب سميت بها لانها معروف
بانها [illegible] الطيب وقوله الا ان يجعل جمع عارف موافق الكشاف اعترض عليه المحقق
التفتازاني بانه لم يجئ جمع عرفة عن عرفات ما لا يكفى في الشغل مجرد القياس بل لا بد.

من تحقق الفعل قوله وفيه دليل على وجوب الوقوف بها لان الافاضة منها واما قوله وسمى
مامور بها وقوله ثم افيضوا فيه نظر لانه امر بغير ليس بافاضتهم من حيث افاض الناس كي يستوي
للناس حتى يدل على وجوب الوقوف للناس لكونه مقدمة للاجابة عليهم وتكلف المحقق التفتازاني في
بانهم يقولون ان قوله ثم افيضوا معطوف على افيضوا من عرفات بتقدير لكن قال ولا يخفى
بان النظم لا يدل عليه ونحن نقول لم سلم فهو ليس بمعنى وهي مامور بها القول ثم افيضوا قوله اذا
الذكر غير واجب يريد به ان الامر بالذكر عند المشعر لانه الافضل والا فالمزدلفة كلها موقف
وقوله والامر به غير مطلق معنى وان قوله اذا تعين قبل الوجوب لا قيد الوجوب حتى يكون الايجاب
مطلقا وقال المحقق التفتازاني ان اذا للتحقيق وتحقيق الفعل في استعمال الشرع والقطع به يقيد
الوجوب قوله جبل القف عليه الامام ويسمى قزح القمر جبل به مصروفا للعلمية والعدل فيه اشكال
لانه مع عدم لا يوجب القول بالعدل لان اسماء الامكنة اذا لم تصرف بغير اسما للبقعة ليحصل
التانيث والمازم كل طريق ضيق بين جبلين وما بين مازمي عرفة ووادي محسر هي المزدلفة
فيدل ما روى جابر على ان المزدلفة ليست بالمشعر الحرام والغلس ظلمة آخر الليل وقيل بقية
ظلمة الليل قوله ووصف بالحرام لحرمته اما اذا كان نفس الجبل فلانه من الحرام واما اذا كان
ما بين مازمي عرفة ووادي محسر فاحرامه لانه محل عبادة اشار بقوله ومعنى عند المشعر الحرام ما
يليه ويقرب منه فانه افضل الى ان الامر المندوب اذا قبل ولذا قيل والا فالمزدلفة
كلها موقف ومحل الذكر وقوله الا وادي يدل على ان الوادي المحسر المزدلفة وان لم يكن موقفا
وفيه كلام قوله وما مصدرية او كافة على المعنيين وعلى التقديرين قوله كما هداكم في محل
النصب صفة لموصوف محذوف اي اذكروه ذكرا كهدايته لكم الا ان الجملة مضمونها على
تقدير كون ما كافة فما ذكره المحقق التفتازاني من ان انه على الكافة لا عامل به كما لا معمول له
لم يقع موقع جر يحل لانه من الجملة المنفي فقط خفي جدا قوله وان لم يكن ثم من [illegible]
يعني لا يتاسوا من الاجر على العمل للاسلاف منكم وبالغوا في العمل والحالة هذه كاثرتهم

ما قبل

ما قبل الكفر بالاسلام قوله وقيل ما غير واللام بمعنى الآن مذهب الكوفي في ان ولام المفتوحة
مطلقا والاول مذهب البصري قوله اي من عرفة لا من المزدلفة استفاد النفي من تقييد الا
فاضة وبالناس فان المراد به جمهورهم واحترز به عن افاضة قريش فانه كان من مزدلفة
وكون ثم للتفاوت بين الافاضتين مما اعتبره الكشاف وشاع في كتابه اعتبار مثله
الا ان المشهور كون ثم للتفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه حتى يكون بينا التفاوت
بين النهي عن افاضة والامر بافاضة والمتبادر وقد سبق ما ينفعك فيه والنظر الذي
ذكره لم يقصد به كمال المماثلة بل مجرد التفاوت فان الافاضتين هنا الافاضة من عرفات
والافاضة من مزدلفة والمطابق له ما لو قيل احسن الى الناس الكرام ثم لا تحسن الى غير الكرام
قوله من مزدلفة الى منى توجيه على وجه ثم ينبغي ثم على حقيقته والخطاب عام على وفق الخطاب السابق
لكن الناس خاص بالقريش كما صرح به الكشاف على قوله واستغفروا الله من جاهليتكم
في تغير المناسك الظاهر ان الامر بالاستغفار عن الذنوب بعد الاسلام والاخبار في
الجاهلية عفو بالاسلام وفيه وعد للحاج المستغفر بغفران ذنوبه جميعا قوله فاكثروا ذكره
بالغوا فيه كما تفعلون بذكر ابائكم في المفاخرة وكانت العرب الى آخره ونحن نقول والله
اعلم ان المعنى ان زيارة للبيت واداء المناسك رجوع الى الله واستغفار عن الذنوب
ومغفرة منه كيوم الولادة من الام فلا تضيعوه بالفضل بعد الحج اذكروا الله كذكركم
اباءكم في طفوليتكم فان الطفل لا يزال في ذكر الاب في كل حاجة ولا يرى مرتبا له سواه
فكونوا كذلك مع الله او اشد منه بان لا تشركوا فيها شيئا ولو بحسب الظاهر كما
يشرك الطفل الام مع الاب مع ان يعرف ان كل امر الام ايضا من الاب ثم ليس
المراد بالتشبيه على ما ذكره في تفسير المبالغة في الذكر بين مسجد منى والجبل بل المراد
مجرد المبالغة كما يوضح قوله او اشد ذكرا قوله اما مجرور معطوف على الذكر ذكر الا ان
اشد ذكرا كقوله لذكر ابائكم شبه بالذكر بهم فهو عبارة عن الذكر وقد جعل ذاكرا حيث

اثبت له ذكر فهو كحل جلاله ومن العجب ان المحقق التفتازاني جعله من حفظا بصره وقال في شانه
واعلم ان ههنا وجها ظاهرا لم يذهبوا اليه نعم رد عليه نعمت الزيادة حيث جعل نصب اشد
للعطف على مجموع الجار والمجرور وبحن بربذلك جعل جاركم مع ذاكركم وحينئذ لكون قوله كذكركم حالا
وكذلك اشد او قوله او على اضيف اليه قال المحقق التفتازاني اعترض بانه عطف على الضمير المجرور بدون
اعادة الجار وقد منعه في الكشاف وفي تساءلون به والارحام واجيب لوجوه الاول ان
المنع انما هو في ما اذا كان الجار حرفا لان العقيلو اشد ولذا اجاز الفصل بين المضاف
والمضاف اليه في الجملة على بجر نحن الوجه الثاني ان المجرور ههنا في حكم المنفصل لكونه فاعل
المصدر الثالث ان المراد العطف من حيث المعنى واما بحسب اللفظ فهو على حذف
معطوف على الذكر اي واذكر يوم اشد ذكرا والكل ضعيف هذا كلامه قوله واما منصوب عدلا
عن عبارة الكشاف او في موضع منصوب لان اللفظ الموضع ليس في موضعه قوله او ذكرا
من فعل المذكور يعني هو في تاويل ان مع الفعل المجهول والعبارة الواضح المشهورة في
ما بينها اذ المصدر هو المبني المفعول ولا التعجب في هذه المقام اعتراض بابن الحاجب ذلك
البحر العمقام العلم بين الذكر للمفعول وبين اشد ما يكون مع ان التفضيل في المعنى
فيما افعل كاللون والعيب التوصل باشد ونحوه فمن الناس يعني اذا دعيتم الى ذكر فاعلموا
ان الذاكر فرقان فمنهم من يقول كذا والممدوح هو الثاني كما لا يخفى من ملاحظ نصبها
ليلا يكونوا من الذاكرين الخاسرين كان قلت هناك قسم ثالث يطلب بذكره تدارك
في مقام بالارث والى الذكر الجزء هو طلب الاخرة فحسب قلت طلب الاخرة يتوقف عليه
فلذا القسم ممكن وظن الخيرة حق قلت امكانه مسلم وظن الانه ممنوع لانه كلما يرى العبدا
احتياج الى العبد الكثير ولفضل القادم في سيما اخر يكون حظا او في العقود ديته ذكر ما يتعلق
به كثيرا او هي بالاحتساب عنه وما هو خير لم واقتصر على الارشاد اليه خلاف
اورد عليه بانه لا طلب في الاخرة من طلب خلاف ويدفع ان المراد لقولكم في الاخرة

على هذا التقدير في شان الاخرة ولو جعل ضميره لطلبه الى حذف المضاف لكن الظاهر ان
قوله ماله في الآخرة من خلاف عديل قوله اولئك على اوجه لاحتمالين في اولئك وذلك
يستدعي جعل ضميره لذلك البعض لرجل اولئك اشارة الى الفريق الثاني سوى الاحتمال الجزل
المتحمل لحمل اولئك على التعظيم وفيه الحث على الثاني بكمال مدح فرقته ولان الفريق الاول
تدبين حالهم بقوله وماله في الاخرة من خلاف فالمناسب تخصيص البيان بالثاني الا انه لا بد
من نكتة في احد البيانين بالعطف والامر بالفصل الى الله علم والاحسن ان يكون قوله
والله سريع الى الحسن تتمة مدح اولئك يعني والله سريع الحساب معهم لا يناقش معهم في الحساب ولا يوقفهم في
موقف الحساب بل يجزيهم بلا مهلة وانتظار في الموقف قوله وغيرها في ايام التشريق تخصيص الايام
بالايام التشريق بحل اللسان التكبير بعد ظهر يوم النحر وما بعده وما التكبير في ذبح يوم النحر فيلغ ان تفسير
بما يشمل يوم النحر والمن تعجل فمن استعجل في النفر والنفر هو الرجوع من منى الى البيت ويوم النفر
كالمراد اول ايام التشريق سمي به لانه يستعرفه الناس بمنزله الذي بعده ثاني ايام التشريق فكم تمكث
بالتها لرمي الجمار في الثالث اشارة الى ان النفر في يومين ليس شاملا للنفر في اليوم الاول
فانه لا يجوز وهذه العبارة شائقة في هذا المعنى اذ لا يقال فعلت في يومين الا مدخلية اليوم
الثاني فمن قال التقدير في احد يومين فقد اخل بالبيان وقوله بعد رمي الجمار عندنا اشارة الى
تعيين وقت جواز النفر لكنه قاصر لانه النفر بعد رمي الجمار انما يجوز الى غروب الشمس ولا يجوز بعد
قوله طلوع الفجر عند ابي حنيفة ولا يخفى ان المقام الاظهار دون الاضمار وفيه سهوا والصحيح
النفر بعد طلوع فجر الثالث قبل الرمي وانما يصح قبل الطلوع وكان الصحيح وقبل طلوع الفجر عنده
وكذا في قوله فمن تاخر في النفر تاخر حتى رمي اليوم الثالث لعصيان والعبارة الصحيح بانه فمن
تاخر في النفر تاخر حتى فتامل قوله ومعنى نفي الاثم بالتعجيل والتاخر التخيير بينهما اشارة الى ان
الكلام ... سواء التاخر افضل لانه يجوز التاخير بين الراجح والمرجوح كما خير المسافر بين الصوم والا
فطار ... ان الصوم افضل على ما وصل في الكشاف وقوله والردع الجاهلية اشارة الى

امتنع كونه للتخيير وجعله لرد ما كان فاعله الدفع شبهة التخيير بين الفاضل والمفضول فالاولى الرد للاقبال

الاولى تقديم الجواب الثاني لانه جواب بالمنع والسابق جواب بتسليم كونه للتخيير السابق بقول بل الاولى

بمنع امتناع التخيير بين الفاضل والمفضول والثاني جواب بتسليم في التحقيق ان التخيير لنفي المساغ

وليس لتخيير بين الصوم والافطار تخيير بين الفاضل في المفضول بل بين المتساويين ونفي الحرج

عن عهدة الفرض بهما وكذا التخيير بين التعجيل والتاخير تخيير في رفع الاثم بينهما لا في تحصيل الاجر

قوله لما ابتغى اي الذي ذكره يعني قوله لمن اتقى خبر مبتدا او محذوف اي ذلك وقوله من

التخيير الى اخره اشارة الى احتمال كون ذلك اشارة الى ان التخصيص لمن اتقى للمبالغة حيث

تنزل غيره منزلة العدم وهذا انما يحتاج اليه لو حمل الا تقاء على الا تقاء عن المعاصي اما لو حمل

على الاتقاء عن الشرك فلا حاجة اليه لان الاثم فلا باحة اليه لانه لا اثم ولا تخيير للكافر

قوله متعلق بما تقول اي ما القول في امور الدنيا واسباب المعاش او في معنى الدنيا قال النحو حاصل المعنى

واحد وكلاهما في قوة لمصلحة الدنيا والتفاوت في تقدير اللفظ بان تقدر الامور

والاولى جعل في بمعنى اللام كما في قوله عليه السلام عذبت امراة في هرة اي بسبب هرة اي

يعجبك قوله في الدنيا حلاوته وفصاحته لا يعجبك في الاخرة باخذ النفي من المفهوم [illegible]

والاختصاص به هذا التوجيه لان التعقيد في التوجيه السابق ايضا يفيد ان قوله في الحيوة الدنيا

والاخر قوله ويشهد الله على ما في قلبه يحلف ويستشهد الله تعالى ان في قلبه موافق الكلام [illegible]

ان يكون المعنى انه يحلف ويشهد الله على ان قلبه لا يوافق ظاهره عند شياطينه [illegible]

شديد العداوة فسر الالد بالشديد تنبيها على انه ليس اسم التفضيل لانه جاء بمعنى لداد جمع

لد فقوله بمعنى اشد الخصوم ليس بحمل افعل التفضيل كما توهمه العبارة بل معنى الد الخصوم انه شديد

للخصوم واضافة الشديد اليهم باعتبار شديد بالاضافة اليهم واللدد شدة الخصومة و

التشديد بالنسبة الى الشيء يكون ابتداء منه قوله وهو في الاصل [illegible] قال في

القاموس [illegible] اللغة [illegible] وقيل نزلت في صهيب فعلى هذا [illegible] اشترى

ربح

بمعنى نستبح بل بمعنى لبشرى او يحصل سالمته له ومعنى رؤفه بالعباد انه خلصهم من ايدى الكفار او

كاعلموا ان الله عن يز لا يعجز الانتقام حكيم ولا ينتقم الا لحق الا حسن لا يحمل الا للحكمة فالا

الوصف بالحكمة بعد الوصف بالعزة لتقرير العزة ودفع وهم العجز الناشى من الاهمال

هل ينظرون الاستفهام فى معنى النفى اى لا ينتظرون فى الاتية الا فى هذه الاية وهى

عن انفهم او لا ينظرون الا هذا العذاب يعنى لا ينتظرون رحمة فان العامل للرحمة

منتظر له والعامل بما يستحق العذاب كالمنتظر له قوله الدلالة عليه لقوله فاعلموا ان

الله عزيز حكيم وهو الصواب وقرئ ظلال كقلال اشار الى انه ايضا جمع ظلة واكتفى به

ولا يجوز كونه ظل كما جوزه الكشاف وتخلفه منع قراءة ظل عنه قوله وضع الماضى موضع

المستقبل لدنوه وتيقن وقوعه واخبر ذلك فى قضاء الامر دون الاتيان بالناس

لان الاهتمام بالتنبيه على دنو هلاكهم وتحقيقه اكثر من الاهتمام بتعين وقوع ما سوى

الله امر الرسول للرسول كما هو اصل الخطاب من ان يكون لمتعين او لكل احد بان يكون الامور

بالسوال غير معين تنبيها على صلحه للسوال فقيل لما عمت كل احد لا يخص بخاطب دون مخاطب

نظر الخطاب بعين المنادى الغير المعرفة كما فى قولك يا رجلا ولا يبعد ان يكون النكتة فى تحويل

الخطاب لغير معين من الله تعالى ان كل احد معين عنده صالح لان يخاطبه وتقريعهم فى

قولك يا رجلا ولا يبعد ان يكون النكتة فى تحويل الخطاب لغير معين من الله تعالى ان كل احد

معين عنده صالح لان يخاطبه ولتقريعهم فى مقام السوال على انهم لم يبالوا بالايات مع كثرتها

ولم ينتفعوا بها بل اكتسبوا الضرر منها وحمل الاية على المعجزة لا اعتبار اللغة فانها فيها

بمعنى العلامة وعلى اية الكتاب اتباع للعرف فان الاية شاعت فى اجزاء الكتاب المنزل

وفى كون كم خبرية المسول عنه حالهم مع كثرة الايات وقرائهم كم القبيا هم جواب عن سوال

انه سال اهم بايات منكرة واذا كانت استفهامية حال عن الفاعل اى سيل فا بلا كم

استفهام وكان كم اتاهم الله لكن ذكر على طبق حال المتكلم وله غير نظيرا و مفعول به يسل اما

بتقدير مضاف اي جواب كم آتيناهم او سؤال كم آتيناهم بكمية ايات آتيناهم وكم من المفضل معناه

انه زيد ليعرف به التمييز عن مفعول الفعل المتعدي الذي فصل بينه بين كم وتمييزه وهذه الزيادة

وذكر الرضي زيادة من في تمييز الاستفهامي ونفي ثبوته وما في الاستعمال في كتاب من كتب النحو

سال بما وقع من التحرير من عند الزمخشري في هذه الآية قوله اي بآية فانها سبب الهدى يريد ان

ان المستعمل اما بتبديل انفسها بغيرها بالتحريف والتأويل الرابع وقوله من بعد ما وصل اليه

به من بعد ما عرفه وقوله وتمكن من معرفتها ليعم ما لم يعرفه والاولى ويمكن وفيه اشارة الى

ان المجي كناية عن المعرفة والتمكن منها والنفية المشار اليها بقوله من بعد ما جاءته كناية من الجهل

بها فان المجهول غائب كما ان المعلوم حاضر فلا يرد ان قوله من ما جاءته لغو فان التبديل

لا يكون الا بعد المجي والمراد المعرفة من حيث انها نعمة والا لورد ان تبديل الشي

لا يكون الا بعد معرفته مكونه لغواله بحاله بعد وقوله فعاقبه اشد عقوبة لانه اشارة الى

قوله فان الله شديد العقاب للجريمة الشديدة والمزين على الحقيقة والله تعالى عينه ان التزيين

صادر عنه كساير الافعال وما يرى فاعلا فهو كاسب له قصد بذلك الرد على الكشاف حيث جعل

المزين الشيطان وجعل قراءة زين مبنيا للفاعل مسندا الى الله مجازا اما في النية اي

يجعل امهال المجرمين تزيينا ادى رده على مذهب الاشاعرة ان الفاعل الا الله على خلاف المعتزلة

الذاهبين الى ان محله فاعل هو فاعل الفعل وفيه بحث فان كون الله فاعلا لجميع الافعال لا يقتضي

يكون اسناد كل فعل اليه حقيقة اذ مدار الحقيقة على الكسب الاعلى التأثير الكل الله والا لوجب

الا يجوز قوله اي يسترذلونهم او يستهزؤن بهم ردود يسخرون بين الاسترذال الذي هو ضد

الاستعظام وبين السخرية التي هي نوع الاسترذال ورجح الاول حيث قدمه لانه المعنى

المجازي لان استرذالهم كان عاما دون سخريتهم قوله لانهم في عليين جعل الفوقية محتمل

للفوقية المكانية والرتبية وللفوقية بحسب الاستعداد واليها ويل عليهم … قال

والذين اتقوا دونهم كما كان هو الظاهر او الذين آمنوا العبد وضع الظاهر موضع

المضمر

المضمر لبيل على انهم متقون وان اشغل بهم للتقوى فيجب ان المومنين على التقوى وهذه النكتة
واضح عند من لم يجعل العمل داخلا في الايمان وفي جعل الكشاف والنكتة ذاك حقا ونحن
افتقر الى الانقاء عن الذين والاعراض عنه قوله والله يرزق من يشاء في الدارين بنبه
على انه ليس متعلقا بالتوسعة على اغنياء الذين بل نعم اغنياء الدارين وانما يشعر به كلام
وما بالتوسعة فجعله متعلقا بيرزق ليلا يجعل بمن يشاء افادة الكثرة بنعمه اشياء لانه
لا مناسبة المقام قوله في ما بين آدم وادريس عشرة قرون على ما في الكشاف وفيه
ان الاختلاف كان في زمن آدم من قابيل وان كان بعث الرسول وانزال الكتاب
قبل ادريس لان شيثا كان نبيا وله كتب وفي قوله او نوح انه لو كان البعث بعد الا
ختلاف يوجب ان يتحقق الاختلاف قبل نوح فلا يتم الحكم بالاتفاق قبله ان الا ان
يراد الى زمان خلق نوح فيتحقق الاختلاف لخلق نوح فبعث النوح قوله او بعد الطوفين لا
عدة هم مسلمون قوله او متفقين على المعروف والكفر في حرة ادريس ونوح وقبل ابراهيم
فبعث الله ابراهيم وغيره وزيف هذا الوجه لوجوه بعد ما اشار الكشاف الى ضعفه
بقوله الاول الوجه احدها ان اتفاق الناس على الكفر في زمان من الازمنة غير معلوم
بخلاف الاتفاق على الاسلام لتحققه في اوايل زمان آدم عليه السلام وبعد الطوفان
وثانيها شهادة قراءة عبد الله بن مسعود وكان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث
الله الاية وثالثها شهادة قوله تعالى وما كان الناس امة واحدة فاختلفوا الاية و
رابعها انه يقتضي تقدير فاختلفوا حينئذ بعد قوله فبعث الله النبيين مبشرين و
منذرين فيكون وانزل عطف على اختلفوا فكان المناسب الفا قوله ولا يريد
انه انزل مع كل واحد كتابا يخصه رد على الكشاف حيث جوزه وفيه ان الجنس ايضا
لا يصح الا انه لم ينزل مع كثير جنس الكتاب الا ان يقدر وانزل مع بعضهم الكتاب
وحينئذ يصح العهد ايضا اي الكتاب الا ان الذي يخصه وهذا اعلى من جعل ضمير معهم

اي التعيين اللذين هم كتار بالعربية مع كون السابق مطلق النبيين كما ذكره المحقق التفتازاني
قوله ليحكم بين الناس اي به وحينئذ يعني الحكم لينظر حكمه وقوله اي النبي بناء على ارجاع الضمير
الى النبي المذكور في ضمن الجمع فلذا قال المحقق التفتازاني اللائق الفوز الى الكتاب لصعوبة
عن التكليف في المعنى او في اللفظ بخلاف الوجهين السابقين وفيه نظر لان الكتاب
ايضا ليس حاكما على الحقيقة بل منظر الحكم الله تعالى قوله وما اختلف في الحق او الكتاب المراد بالحق
ايضا الكتاب الا انه جعل المرجع محتملا ان الحال واحد اذ المقصود انه بعد انزال الكتاب
لم يختلف في الكتاب الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات لا يتعلق باختلف لان
ما قبل الا لا يعمل فيما بعدها الا المستثنى لا يستثنى متعدد بحرف واحد ومثله يتعلق بمحذوف
سالفة في جواب سوال قيل متى اختلفوا فاجيب ما اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات
قال المحقق التفتازاني ولو اجعل متعلقا بمضمر اي اختلفوا من بعد ما جاءتهم العلم بغيا لم يفهم
الحصر لعقوبة ممنوع اذ المقصود توبيخهم لمخالفتهم بعد مجيء البينات سواء اختلفوا قبل المجيء
ايضا او لا على انه لو نسلم ان الحصر مقصود فممنوع اذ المقصود توبيخهم على الفتهم بعد
البينات سواء اختلفوا قبل المجيء ايضا او لا على انه لو نسلم ان الحصر مقصود فممنوع اذ
فليقدر الفعل بعد الطرق ليفيد التقديم الحصر فيكون التقدير من بعد ما جاءتهم البينات اختلفوا
قوله الا ان مختصر نصر الله قريب استيناف على ارادة القول اي فقيل لهم لا يكون الا
بالفاء فالصواب اي قيل له كانه قيل بعد حكاية قول الرسول فالحق ان المقدر ليس الا فقيل
وليس هنا تقدير سوال واستيناف وما ادق نظر من قال متى نصر الله قول المومنين
والا ان نصر الله قول المومنين والا ان نصر الله قريب من المحسنين قول الرسول ففي الكلام
نشر لا على الترتيب اللف وان زيفه المحقق التفتازاني بان تعطف القائلين يستدعي
تعاطف المنقولين وان المبالغة في الشدة تقتضي ان يكون الرسول ايضا منهم
لا ليف والتوسف الاول مندفع بان ترك العطف ليفيه على ان كلا مقول لواحد

منهما

منها واحترازا من توهم كون المجموع مقول كل منهما الا ينبغى على ان الرسول قال فى جوابهم والثانى
بان منصب الرسالة يستدعى تنزيهه عن التنزل لان كان بمعنى كبير السن وقوله ولانه كان فى سوال
عمرو جواب ثان عن اشكال ان الجواب لا يطابق السوال وهو ان السوال كان مركب
فاجاب من احد جزيه الاسم صريحا وعن الاخر بالاشاره وحيث وصف المنفق بالجزء
وقوله فالله تعالى يعلم لكنه يستفاد من المبالغة فى علمه تعالى ولو فيه ثواب باعوف ايضا منه فان
من كمال علمه به انه يعلم انه ماذا اجره الوافى مع ضميمة انه كريم لا يمنع حق المستحق وقوله ليس
فى الاية ما ينافى فرض الزكوة التنبيه به رد على الكشاف حيث قال السدى هى منسوخة
من الزكوة ووجهه انه فى صدقة التطوع كما قال الحسن وقرى بالفتح على انه لغة فيه
نقل من القران من الكسائى وقوله او بمعنى الاكراه عطف على قوله لغة فيه اى على انه
بمعنى الكراهة فنقل الجوهرى من الفراء وقال المحقق التفتازانى هو منقول كثير بين وظاهر
عبارة الصحاح انه لا كراه غيرك اياك على الشيء لا الاكراهك نفسك عليه وقال
القاموس الكره بالفتح لا كراه غيرك اياك وبالضم لا كراهك نفسك وحمله على المجاز يعنى
به يستعمل فى الاية على سبيل المجاز لان الثانية بمعنى الاكراه على سبيل المجاز ووجه كونه
منا مجازا انه اريد للمكره عليه حيث جعل نفسك القتال ثم هذا الحمل وقال هو كره اذا
القتال لا ينفك عن كونه كرها ويشكل حمل مع الواو المذكورة لا يجوزه فيه الوارد مستثنى
ان تجعل حالا منصلة والقتال اريد به القتال فى حال كون الخصم اكثر عددا فانه مع المساواة
او القلة كانه غير مكروه لعدم خوف المغلوبية وحينئذ يستفاد فرضه حال كونه غير كره
بطريق الاولى او يراد فرض القتال قبل ارتياض النفس فانه بعد الارتياض ينعكس الامر
عليهما وفرضه بطريق هو جميع ما كلفوا به فان الطبع مكربه والدنيات عليهم
بذالا يوجب كراهيته حكم الله حتى ينافى كمال الرضا بالحكم والاذعان له فانه لا يجب الحكم
مع كون الاشتغال به غير دها للنفس برجحان رضاء الحكم عندك على رضا نفسك وانما

ذكر عيسى الى الجزية ويمكن ان اراد بكونه خيرا كونه خيرا فيما كرهوه للاجل وحينئذ قد ينحل اللف و يكون
شرا كما ذكره وهو ان القتال الظن عليه الخصم ويكون القتال مع غلبة الخصم فيكون شرا
لهم كما حسبوه وان كان خيرا لهم للاجر الجزيل والله يعلم ما هو خير لكم اما موصول
فالعلم بمعنى المعرفة او استفهامية تسمعناه المشهوره واجب اللازم والمراد ثبات
العلم بذاته ونفي العلم بالذات عنهم والا فقد يعلمون الخير باعلام الله تعالى و فيه
دليل على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة يستفاد الرجحان من الخبر الدال على التفضيل و
لا يخفى ان فيه باب القياس لترصد عير قريش العير بالكسر القافلة قوله وقوله وثلثة
معه اي من ابناء قريش قتل بهم الحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة
ونوفل ابن عبد الله وقوله فقتلوه اي قتل اصحاب السرية عبد الله واسروا اثنين
في شرح المحقق التفتازاني اثنين بين من الغزو قوله واستاق العير افتعال من السوق وقوله
وكان ذلك غرة رجب معناه فيفرق وقوله وقالوا ما نبرح يعني به ما سرح السنونه والا
سبقنا حتى ينزل توبتنا اي قبول توبتنا ان ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم
العير والاسارى والظاهر الاسيرين وتكلف المحقق التفتازاني بانه من اطلاق
الجمع على ما فوق الواحد او تعبير عن كل العبير بالاسير تغليبا وقوله وعن ابن عباس
اشارة الى اختلاف الرواية في رد العير واخذ الغنيمة وقوله والسائلون هم
المشركون اشارة الى تفسير الضمير قال المحقق التفتازاني للايلاء تفسيره بالكفار
الاسولة الآتية بما يسلونك عن الخمر ذلك ان يقول من تفسير
السائلين في الواقع لا تفسير التغير التفسير بامر قوله تكرير العامل اشارة الى ان
القتل في قوله عن قتال مجرور بالبدلية لا بالاصالة الا انه كرر عامل البدل
للاشعار بانه بتكرير العامل قوله قتل قتال فيه كبير قال المحقق التفتازاني وعندهم ان
الموصوف نعم بعموم الوصف ومن ههنا جاز ابداله من المعرفة وجعله مبتدأ

فيه كبيرة هذا والجواب عن سوالهم عن قتال فيه بهذا تعزير بحرمته وتبيان لان سبب وقوعه
من المومنين ليس تحليله بل سهواء وخطاء منهم والخطاء منهم والخطا معفو ولان الاكثر
انه منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم خلافا لعطاء حيث حلف بالله
انه لم ينسخ واستشكل ذلك النسخ بان حيث للمكان فلم يدل على حله في جميع الازمنة
واجاب عنه المحقق التفتازاني بان الايجاب المطلق يرفع التحريم المقيد كالعام للخاص عند بعضهم
ولو تعلم فالاجماع على ان حرمتي المكان والزمان لا يفترقان فيجعل عموم الامكنة قرينة
عموم الازمنة ويرتفع حرمة الاشهر هذا وفيه ضعف لان ما عند البعض لا ينفع في
تصحيح ما عند الاكثر ولان عدم افتراق حرمة المكان من حرمة الزمان لا يستدعي ان
لا يفترق عموم الامكنة وعموم الازمنة فالاوجه ان يقال تعميم الامكنة بفعل شائع في التراجم
فيفيد وجوبه فلم مطلقا نفي ان الامر بقتل المشركين لا يفيد نسخ حرمة القتال مع المسلمين
فلا يرتفع به حرمة القتال في الشهر الحرام مع اهل البغي وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق
التفتازاني ان حرمة القتال في الشهر الحرام مع اهل البغي وبهذا ظهر ضعف ما ذكره
المحقق التفتازاني ان حرمة القتال مع المسلمين غير مقيد بالاشهر الحرام بل القتال
معهم حرام مطلقا قوله والمسجد الحرام على ارادة المضاف كشعاد شاعرا باد و
انما مثل به دون قوله واسال اشارة الى الحذف المضاف هنا من غير اقامة المضاف
اليه مقامه في اعرابه كما هو الاشهر وذلك مذهب سيبويه رضا لظنه ان يكون المحذوف مثله
معطوف عليه في اللفظ والاضافة فههنا يجوز الحذف من غير الاقامة قوله ولا يخفى ان
صد المسجد الحرام ليس للاضافة عنه انما هي بلا ... بعيدة قوله وقوله ولا يحسن عطفه الا
على سبيل التفرد ولما اختاره الزمخشري قوله ولم ينف الجواز مع ان قول اذ لا يتقدم العطف
على الصلة بناء على ان المعطوف على الصلة من تتمة الموصول ولا يجوز العطف على الشيء
قبل الفراغ عنه يوجب عدم الجواز لان الكشاف ذكر في تصحيحه ان الكفر بالله متحد مع

على سبيل التذكار ذا الفصل فلذا اسماع ذلك الفصل او سماع لانه قدم وكفر به على
المسجد الحرام مع ان موضعه بعده بفرط العناية كما فى قوله لم يكن كفوا احد فقد كان
تتمة ولم يكن احد كفوا الا انه قدم الظرف لفرط العناية لا فى قوله لم يكن كفوا احد
ولعمرى لا ادرى انهم لم يجعلوا قوله والمسجد الحرام قسما متوسطا بين الكلام قوله اى
مكنونه جعله اعادة البعض ما سبق والتخصيص لبعض غير ظاهر كما ان جعله ذكره ذكرا على
سبيل التمثيل بالجمل لا توجيه للعطف حينئذ فالوجه ان يجعل الفتنة بمعنى الاضلال وقد عده القاموس
من معانيه وذلك يعنى فلو قصد ان يشنع به عليهم فى مقابلة تشنيعهم على من هو هدى الكافة الناس
بالقتل فى الشهر الحرام ولا يزالون يقاتلونكم يعنى يتعون على قتالكم فى الشهر الحرام ليردوهم
خطا عن دينهم الفاسد ولا يزالون يقاتلونكم فى الشهر الحرام وغيره ليردوكم عن دينكم ان استطاعوا
اقيد لدوام المقابلة وللرد قوله وحتى للتعليل يعنى لا للانتهاء والقول ان استطاعوا اوجه
الدلالة انه يدل على بعد تحقق الرد دوام المقابلة والتعليل لا يقتضى التحقق بخلاف الانتهاء
فانه يشعر التحقيق قيد الردة بالموت عليها فى احباط الاعمال كما هو مذهب الشافعى متمسكا
بهذه الاية وليس وجه التمسك ان المشروط ينتفى بانتفاء الشرط لان ذلك مغالطة من
اللفظ النحوى بما يكون سببا وملزوما وانتفاء شىء منهما لا يستلزم انتفاء الجزاء لجواز كون
اللازم اعم بل وجهه انه لولا الردة معقيدة لما يكون للتقييد فائدة وتمسك الحنيفة بترتب الاحباط
على مطلق الردة فى ايات اخر واجيب بان المطلق محمول على المقيد ومنع ذلك فى الجزاء لجواز
ان يكون المطلق والمقيد كلاهما سببين وبيان ذلك فى الاصول يمكن ان يقال فائدة
التقييد فى الاية ان احتبط جميع الاعمال لو مات مؤمنا لا لحبط ايمانه لا لاعمال بحاربه وذلك لا
ينافى احباط الاعمال السابقة على الارتداد او بمجرد الارتداد لا فعلوا خطا وقلة احتياط ولا
فعلوا عمدا دينا بوابل يغفر لمن يشاء من عزلوبه فانها مذهب المعتزلة روى الكشاف فانها
مذهبه المعتزلة سلسلية للال بما اسماء مكان دخلها العاء للكثيرة كما فى باشدة اى بكثيرها

دنهار

١٣٧

العقل وسلب المال فشربها قوم وتركها اخرون لما هو للن فيهما ما يفضي الى الاثم بلا انها وانما

كونهما كذلك بدليل قوله ومنافع فشربوها ان يحفظوا انفسهم عن الاثم وثوقا على سلامة انفسهم لما

انهم تحرجون في السكر وتركها اخرون احتياطا او عدم وثوق على سلامة انفسهم لما رادتهم تحرجون

عن الاعتزال فنسخت في الكشاف وفي نسخة هو صحيح قوله سمي بها عصير العنب والتمر في التسمية غير

العنب كلام جار ان تشارك عصير العنب في الاسكار يوجب التسمية للايواجها قوله وقال ابو حنيفة

يب والتمر كذا عصير العنب كانه انما اوقع فيها التخصيص ظاهر عبارة الكشاف وهي مودلة

وكذا قيل انها المحرمة للخمر اي هذه الاية هي المحرمة للخمر والاظهر كذلك لما مر من انه شربها قوم

تركها اخرون ولو كانت الاية محرمة يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الاظهر

لان ما روي ليس مجزوم الوقوع لانه خبر الاحاد غير مقطوع به قوله قيل سائله ايضا عمرو بن الجموح

ان اولا الى اخره اراد به دفع التكرار لكن في حمل هذه العبارة على السوال عن كيفية

الانفاق بعد وهو كالتصريح في السوال عن المنفق فالاولى الحمل على انهم سالوك بكرار

المنفقون عن السوال قوله العفو نقيض الجهد يعني في الاصل واشار بقوله ومنه قيل الى انه

مأخوذ في الارضين السلسة وكانه استعير لانفق بسهولة قوله قال ابو الاسود الدوئلي

وقيل اسما بن خارجة الغزاوي احد حكم العرب تمامه ولا تنطقي في سورتي حين اغضب فانني

رايت الحسب في الصدور والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب يخاطب زوجته قوله روي

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال الحديث ان على الحاكم ان يمنع الرجل عن تصدق ما

معاشه وان المتصدق عليه لا يحل ان ياخذ والمتكفف الذي يكف لطلب شي

والخذف بالخاء المعجمة رمي الحصاة بالاصابع قال الازهري ان تاخذها بين سبابتك و

ترمي بها او ترمي بها بالمختنب من السبابة والابهام وقيل هو منتهى والرواية الصحيحة بالحاء

المهملة لم يات بمعنى الرمي بل بمعنى الاسقاط وقد جاء حذف بالعصا بمعنى رماه بها وهذا يقتضي

ان يقول المحذوفة بها لان يقال حذفها فلابد ان يكون مجازا في الرمي بالمهملة كان او بالمعجمة

دی الکشاف یشبه او نقرة وترک فکانه لم یصح ما فی الکشاف عنده قوله ای مثل ما بین اا
اخره اشارة الی الاحتمالین فی المختار الیه بذلک ولم یلتفت الی احتمال کونه جواب لسائل کلا
الجمر کما ذکره الکشاف لبعده الخفی والاوجه فی وجه توحید علامة الخطاب فی کذلک علی خلاف
لکم ونظایره ان یقال مصدره خطاب العام یشمل کل مخاطب ویکون فی احضار کل مستقلا ولا یکون
کل واحد ضمنیا کما فی الجمع ولم یراع ذلک فی الضمایر لان المقصود بها لیس الا تعیینه والاحضار بل جعل
متعلقا بهم ویستوی فیه لفظ الجمع والواحد قوله لعلکم تتفکرون فی الدلایل والاحکام اشار الی قطع
الدنیا والاخرة عن قوله تتفکرون لجعله متعلقا بقوله یبین بتقدیر مضاف ای فی امور الدنیا و
والتفکر فی الدلایل الاستنباط الاحکام وفی الاحکام نجعل اصولا ولا یفرع علیها احکام اخر کما
هو شان القایسین حینئذ کان حق قوله لعلکم تتفکرون التاخر عن قوله فی الدنیا والاخرة فقدم
الاهتمام بالتفکر ولم یلتفت الی احتمال عن قوله فی الدنیا والاخرة بقوله بلا تقدیر مضاف ای تتفکرون
فی امورهما فتوثرون انفعهما لان الظاهر تعمیم بیان الایات بعم ما یعنیه من التفکرون العکس
فشق ذلک علیهم ای علی تارک المخالطة یستنقتهم علی یتامهم وخوفا ان یقع شیء او لا وهم مثل
ذلک یلوی الی وجه قوله ولو شاء الله لاعنتکم یعنی دفعتهم فی مشقة من ترک ... عنتهم ولو
اعنتکم لاعنتکم بان شرع لکم ترک المخالطة ومنها اشکال وهو ان مفعول المشیة فی الشرط اما حدث
اذا لم یکن تعلقه به عزیزا وتعلق المشیة بالاعتاب غریب الا ان یقال کان فی الامم السابقة
الشاقة فلم یکن حین نزول الایة تعلق مشیته به غریبا انما صار غریبا بالنسبة الی امة نبینا صلی الله
علیه وسلم قوله حث علی المخالطة او بیان الکیفیة المخالطة یعنی یجب علیکم ان تخالطوهم
الاخوان ولا یجوز لکم اهمال امر من الامور کما لا یجوز للاخ اهمال امر للاخ قوله وقیل المراد بالمخالطة
المصاهرة ووجه ترتیب الجزاء علیه لا یستقیم بان ینظر الیهم یعنی الاخوان بل ینبغی ان ینزلوهم
منزلة الاخوان فیقبل وفی هذا المحل مزید استلطام للکلام وشدة ارتباط بین قوله والانکحوا
بهذا الکلام وعید ووعد من خالطهم للافساد والاصلاح ظاهره نشر علی ترتیب اللف ویحتمل ان

یکون

يكون الوعد والوعيد لكليهما فوعد المفسد في ترك الافساد ووعيد المصلح على ترك الاصلاح ولا وجه
لهذا تنبيه على امر اليتيم فان شانه مع الله اذ لا يعلم المفسد من المصلح الا الله اذ كفيل اليتيم امر
بيده مخفي عن الخلق فلا يعقل الجزاء الا الله ولا يفسد الا للاعراض عن الله وانما قدم المفسد
لان الالتباس جهته لانه يظهر في زي الاصلاح ولا يتزيا المصلح في زي فساد قوله غالب يقدر على الاعنات
وعلى الوفاء بالوعد والوعيد ففيه ترتيبه لهما قوله نحكم بالقضية الحكم الظاهر بما تقتضيه الحكمة وكانه حمل
ما تقتضيه الحكمة مفعولا مطلقا وفرق بين ما يمتنع في الطاقة وما يطاق فان الثاني يشمل ما يطلق وضيق
ومشقة دون قوله ولكنها حقيقة في الكشاف وبحث ومبنى الخلاف في كون حمل العام على الخاص
بدليل غير موصول نسخا وانما لم يجعل العام ناسخا للخاص للاجماع على ان سورة المائدة لم ينسخ منها
شيء للانتقال ودخول العقول مثل كلهم في المشركين انما يثبت لو كان المراد بقوله تعالى وقالت اليهود
كلهم وظاهر انه لا يراد كلهم فلا يكن المشركون منهم داخلين في هذا الحكم وغير المشركين داخلين في قوله
والذين اوتوا الكتاب لانا نقول الذين اوتوا الكتاب شامل المشركين ايضا فيكون ناسخا للنهي
في حقهم قوله ولكن اسنام رسول الله في الكشاف ولكن ارجع الى رسول الله [illegible] الناس حال
[illegible] الله وامادة لم يحمل الامة على ما يقال المجزة كما هو المتعارف لتعم الحكم ولو حمل على المتعارف
[illegible] المفضل عليها مطلق المشركة حرة كانت او امة للزم الحكم في الحرة المؤمنة بالطريق قوله
والواو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير في الكشاف بقوله لو كان الحال ان المشركة يعجبكم وهو غير ظاهر والظاهر
والحال لو اعجبكم المشركة قال المحقق التفتازاني لم يفسره به لعدم استقامته وفيه انه لا يستقيم لو كان المعنى
ليس كذلك بل ما دل تعرض الاعجاب في التقدير ذا الحال اذ الاعجاب مفروض مقدر قوله
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا تزوجوا منهم المؤمنات والاكتفاء بهذا التفسير يشعر انه ليس بنا
الم قوله تعليل للنهي عن مواصلتهم وكذا قوله والله يدعو الى آخره تعليل النهي عن مواصلتهم و
ترغيب في مواصلة المؤمنات قوله اشارة الى المذكورين من المشركين المشركات والظاهر ان
[illegible] الى المشركين والمشركات لان الاشارة باولئك اليهما ولا يحتاج الى تاويلهم بالمذكور

انما يحتاج اليه لو كان اسم الاشارة مفردا ولكن الاوجه توجيها لاسم الاشارة الطائفتين فمن
تعينهما يكونهما مذكورين ويدعون جمع مذكر لا جمع مونث او لا يجوز تغليب المونث على المذكر قوله الى
الكفر المودي الى النار اشارة الى المراد بالنار سببيه وذلك يحمل الدعوة على السببية بلا واسطة ولو
حمل على اعم يكون النار على ظاهرها وجعل قوله والتقييد عوا على اعم يكون النار على ظاهرها وجعل قوله والله
يدعوا على حذف المضاف ليلايم قوله اولئك ويصح التقييد بقوله باذنه بلا خفاء لكن قيل لا احتياج
حينئذ الى تفسير الاذن بالتيسير ويصح حمله على ما ظهر من معنى ورضاه ايضا تقول الظاهر قوله ويبين عطف
على يدعو مبين الايات هو الله تعالى دون اوليا على ما هو الظاهر فتامل قوله المحيض مصلحه كالمجي
فالقاموس مصدر او اسم وليعلم سبحانه انما ذكر يسألونك بغير واو ثلثا وذكر ويسألونك او لا بلا
واو لا يطلب نكتة كما توهمه سوق كلامه قوله لان السؤالات الاول كانت في اوقات
متفرقة والثلاثة الاخرة كانت في وقت واحد له يكفي في كونها بواوات ثلثة اجتماعها
بلا بد من اجتماع اربعة اسؤلة حتى يصح قوله فلذلك ذكرها بحرف الجمع قيل يكتفي في العطف
الاخير بالوقوع مع لا يزيد دلالة الواو على ذلك فلا توجب تعدد الوقف الفصل ولذا
لم يجعل من نكات الفصل في محله واجيب بانه اريد انه لما كان كل منها سؤالا مستقلا
من غير تعلق بالاخرة والا مقارنة معه لم يقصد الى جمعها بل كل على حدة بل يجوز ان يكون
للاخبار عن هذا قبل وقوع الاخر بخلاف السؤالات الاخر حيث وقعت في صفقة واحدة
هذا قلت هذا الجواب بمعزل عما قصده الكشاف فانه قال كان قيل يجمعون لك بين السؤال
عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق والحيض الواو بمعنى مع وحاصل النكتة ان تلك انما
معا بالواو بمعنى مع بخلاف الاول يعني انه لم يعطف الاول بالواو لا بمعنى مع ويمكن دفعه انه
لم يعقب بينها على الفرق بين الطائفتين في الافتراق والا افتراق وليكون هذه النكتة
المفصل لم يتعرض لها في محله ونشا منه ليلا التوقف ونحن نقول السؤال الاول من المسلمين سؤال
ارشاد والسؤال الثاني من الكفار سؤال تشنيع وتعزيع فلا مناسبة بين السؤالين في

في